الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **09 أكتوبر2025** في دورته العادية وفي محور جدول الأعمال **النّقطة الأولى (01):** المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم المطبوعة البيداغوجية واعتمادها:

للدكتور: بن داود حسين

تحت عنوان: " محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية " للسنة الثانية ليسانس **2024-2025** والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 30 أفريل 2025.

والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
خلفة سمير	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
بن مالك أسمهان	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة برج بوعريريج
عضو احتياطي: بريش ريمة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

برج بوعريريج في: 17 نوفمبر2025

رئيس المجلس العلمي للكلية

الرئيس المجلس العلمي للكلية
الرئيس: ميهوب يزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **09 أكتوبر2025** في دورته العادية وفي محور جدول الأعمال **النّقطة الأولى (01):** المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم المطبوعة البيداغوجية واعتمادها:

للدكتور: بن داود حسين

تحت عنوان: "محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" للسنة الثانية ليسانس **2024-2025** والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 30 أفريل 2025 والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
بركات مولود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج
غرس الله كريمة	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة برج بوعريريج
عضو احتياطي: زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة برج بوعريريج

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

برج بوعريريج في: 17 نوفمبر 2025

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ(ة): ميهوب يزيد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

UNIVERSITE MOHAMED EL BACHIR EL IBRAHIMI
BORDJ BOU ARRERIDJ

محاضرات أكاديمية بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية

ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس/ جذع مشترك

إعداد الدكتور: بن داود حسين

2025-2024

مقدمة عامة:

يؤدي تعارض المصـــالح بين النّاس إلى منازعات في جميع الأزمنة والأمكنة، تعددت وسائل حلها باختلاف هذه الأزمنة والأمكنة. ففي بداية الأمر كان الأفراد يلجؤون للقوة للحصول على حقوهم المسلوبة أو المعتدى عليها، مستعينين في ذلك بأسرهم وعشيرتهم، غير أن نظام القصاص كوسيلة بدائية لاسترداد الحقوق شكّل تهديدا للحد الأدنى من الأمان، والذي لا غنى للإنسان عنه. لذلك اهتدى الإنسان إلى فض المنازعات القائمة بين طرفين عن طريق شخص ثالث، فنشأ نظام التحكيم، ومع ذلك فإنه لم يحقّق العدل لكونه اختياري، فضلا عن كون الحَكَم المكلف من الطرفين، لم يكن يستند حال تصديه للفصل في النزاع لأي قانون، لذا فإن فعاليته كانت محدودة.

وبظهور الدولة أصبحت تحتكر سلطة الفصل في المنازعات بمنح هذه الصلاحية للسّلطة القضائية، المكلفة بإقامة العدل بين الناس بواسطة القضاة ومساعديهم في إطار نظام قانوني يقرر الحقوق والالتزامات المترتبة على مختلف المعاملات القانونية للأفراد ويمنع الفرد من اقتضاء حقه بنفسه، ويحدد كيفية إنشاء المحاكم، وتعيين من يعمل فيها من قضاة ومساعديهم، وتنظيم اختصاصاتهم وطريقة وشكل عملهم الذي ينتهي بصدور حكم، وتوضيح كيفية وطرق مراقبة هذا الحكم، وهي كلها قواعد توصف بأنها إجرائية يتم تنظيم القدر الكبير منها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يكفي أن ينظم القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص المعاملات المدنية بين الأفراد أو غيرها من المعاملات الخاصة وما يترتب عليها من حقوق ومراكز قانونية، إنما يجب توفير ضمانات لاحترام القانون وسيادته في أرض الواقع، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يتولى تنظيم هذه الضمانات ممثلة في الحماية القضائية باعتبارها أهم الوظائف القانونية للدولة[1].

[1]/ بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 10 .

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لم يضع له قانون الاجراءات المدنية والادارية أي تعريف لهذا القانون، على غرار التشريعات المماثلة لدى الدول الأخرى، التي أغفلت بدورها وضع أي تعريف له، أما على مستوى الفقه فقد تعددت التعاريف الفقهية والتسميات المقدمة لقانون الاجراءات المدنية والادارية في مختلف التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: التعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية تاركا المسألة للفقه، ومن بين التعاريف المقدمة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كونه: "**مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري**"، أو هو: "**مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص**"، كما تم تعريفه على أنه: "**الشّكل الذي يمكن بمقتضاه رفع الدعوى ومتابعتها قضائيا والدّفاع والتدخل فيها، وكذا سبل الطعن في الأحكام وتنفيذها**"، أو هو: "الطر ق التي تتبع لعرض إشكالية قانونية على جهة قضائية لفض المنازعة"[1]. أو هو: **"الطر ق التي تتبع لعرض إشكالية قانونية على جهة قضائية لفض المنازعة"**[2].

وهو شامل لكل موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إذ يحدد كيفية سير الإجراءات وكيفية إصدار الأحكام وكيفية الطعن فيها وكيفية تنفيذها، وكيفية حل كافة المشاكل الإجرائية التي تثور في المراحل المختلفة من مراحل التقاضي[3].

فقانون الإجراءات المدنية هو القانون الإجرائي الذي يتولى وضع القواعد الإجرائية التي تبين لنا كيفية نشوء الحق في الدعوى وكيفية الالتجاء إلى القضاء وتحديد الأدوات الإجرائية التي تستعملها أمام المحاكم، وتحديد شكل وكيفية استعمال هذه الأدوات. كما أنه يحدد كيفية سير الإجراءات، وكيفية إصدار الأحكام، وكيفية الطعن فيها، وكيفية تنفيذها، وكيفية حل كافة المشاكل الإجرائية التي تثور في المراحل المختلفة من مراحل التقاضي. وعليه ويمكن تعريف قانون

---

[1]/ عبد السلام نيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، موقع للنشر، الجزائر، ط 2009، ص. 09.

[2]/ عبد السلام نيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موقع للنشر، الجزائر، ط 2009، ص 09.

[3] / نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون ا لإجراءات المدنية والإد ارية، دار الهدى– عين مليلة–الجزائر، 2008، ص 7.

الإجراءات المدنية والإدارية كذلك بكونه: **مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء والإجراءات الواجب اتخاذها عند اللّجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية"**[1].

أما بخصوص تسمية القانون الاجرائي ثمة اختلاف في الفقه ومختلف التشريعات، ويكمن التمييز بين التسميات التشريعية والفقهية، كالآتي:

أ) فبخصوص التسميات التشريعية لهذا القانون يسمى في مصر (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، وفي سوريا ولبنان (قانون أصول المحاكمات المدنية)، وفي السودان (قانون القضاء المدني)، وفي المغرب (المسطرة المدنية)، وفي تونس (مجلة الإجراءات المدنية والتجارية)، وفي بلجيكا (القانون القضائي)، و(مجلة المرافعات المدنية والتجارية) في القانون الموريتاني[2]، وفي فرنسا وايطاليا والجزائر (قانون الإجراءات المدنية والادارية)[3]، ولعل اختلاف هذه التسميات يرجع بالدرجة الأولى إلى مضمون هذا الفرع القانوني لدى كل دولة على حدة، ففي مصر أفرد المشرع قانونا خاصا لمجلس شورى الدولة، يشتمل على الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، وأفرد قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنظيم الإجراءات القضائية أمام القضاء العادي، يشتمل على القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص، ورفع الدعوى، باستثناء قواعد الإثبات التي جاءت في قانون خاص، لذلك تبقى تلك التسمية غير معبرة عن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي. أما المشرع اللبناني فقد أدرج قواعد الإثبات في الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات. بينما في الجزائر تم إدراج معظم قواعد الإثبات في القانون المدني وفي التشريعات الموضوعية المماثلة، وأخضع جميع الخصومات القائمة أمام الجهات القضائية إدارية كانت أم عادية إلى قواعد هذا القانون، كما جاءت القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية في نصوص خاصة، لذلك فتسمية هذا القانون تتوقف على ضيق واتساع مضمونه، وهي تبقى في جميع الأحوال قاصرة في التعبير عن مختلف قواعده.

لهذا وجهت عدة انتقادات للتسميات التشريعية لهذا القانون، فبالنسبة لعبارة (المرافعات) فإن لهذا المصطلح معنى ضيق، لأنها لا تشمل كل المسائل التي يتناولها هذا القانون، لأن مضمونها –على الأقل من الناحية اللغوية– يعبر فقط عما يدلي به الخصوم ووكلائهم من أقوال

---

[1]/ محند أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان. المطبوعات الجامعية–الجزائر– ط 4: 2005، ص. 12.

[2]/ انظر: حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص. 25–27.

[3]/ إدريس فاضلي، **التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية**، إصدار وطباعة بن مرابط، الجزائر، 2009، ص–ص. 1–11؛ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى– عين مليلة–الجزائر، ط 2008، ص. 7.

شفوية وكتابية في الدعوى المعروضة أمام القضاء، وليس هذا هو المعنى الذي يعبر عنه هذا القانون، ذلك أنه وحتى لو أخذنا هذه العبارة بمدلولها الإجرائي–وهو ما يستفاد من التعبير الفرنسي– فإن مدلولها سيظل قاصرا عن استيعاب مختلف قواعد هذا القانون، التي وان عدت قواعد شكلية بالدرجة الأولى، فإنها مع ذلك تستبعد قواعده الموضوعية المتعلقة بالتنظيم القضائي والدعوى.

أما بالنسبة لعبارة (المحاكمة) التي تم استعمالها في القانونين السوري واللبناني، فقد لا يتوقف مدلولها عن المحاكمات المدنية والتجارية، بل يمتد ليشمل جميع أنواع المحاكمات، كالمتعلقة بتطبيق القانون الجزائي؛ أما بالنسبة لعبارة (الإجراءات) وردت هذه العبارة في التشريع الفرنسي والإيطالي والجزائري، وهي بدورها لم تسلم من النقد، لأن مدلول عبارة (الإجراءات) يظل قاصرا على القواعد الشكلية المتبعة في عرض المنازعات على القضاء، وبذلك فإنها لا تستوعب القواعد الإجرائية الأخرى، الموجودة في التشريعات الموضوعية، كالمتعلقة بإجراءات إبرام عقود الشركات المدنية والتجارية، وإجراءات إبرام عقد الزواج مثلا.

أمام الانتقادات حاول الفقه اقتراح تسميات أخرى أكثر قبولا، وثمة فرق بين التسميات المقترحة في الفقه الغربي والفقه العربي؛ فبالنسبة للتسميات المقترحة لهذا القانون في الفقه الغربي، نجد التسمية المقترحة من الفقيه (موريل) الذي اقترح استبدال عبارة قانون المرافعات، بعبارة (القانون القضائي المدني)، لأنها أصدق في التعبير عن حقيقة ما يحتويه هذا الفرع القانوني على حد تعليله. أما الفقيه (سوليس) و(موريل) فقد اتفقا على اقتراح تسمية (judiciaire droit prive)، لأن عبارة قانون المرافعات، على حد ما ذهبا إليه، لا تعني سوى بيان جزاء الإخلال بالحقوق التي يقررها القانون المدني، أو أي فرع آخر من فروع القانون الخاص؛ أما بالنسبة للتسميات المقترحة لهذا القانون في الفقه العربي، فقد اقترح جانب من الفقه العربي، تسمية هذا الفرع من القانون، باسم (قانون القضاء المدني)، وهي التسمية الواردة في التشريع السوداني، أو تسمية (القانون القضائي الخاص)، وهي تسميات لم تسلم من النقد من عدة أوجه: فمن جهة، مدلولها يعبر فقط على نشاط القضاء المدني، دون القضاء الجنائي والقضاء الإداري، وهو أمر لا يصح في الواقع، إلا بالنسبة للقضاء الجنائي، لأن القضاء الإداري –على الأقل في الجزائر– يخضع بدوره لقواعد هذا القانون، ومن جهة أخرى أن عموم تلك العبارة، يبقى شاملا لجميع القوانين التي يطبقها القضاء المدني، سواء ما تعلق منها بتقرير الحقوق، أي القواعد الموضوعية: كقواعد القانون المدني، أو ما تعلق منها بالحماية القضائية لهذه الحقوق، أي القواعد الشكلية،

وهذه هي التي يتناولها هذا القانون، الذي تعمل الدراسات الفقهية على إيجاد تسمية له تعبر عن مضمونه.

أما عن الوضع في الجزائر فقد ألغى المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية السابق[1] بالقانون 08-09،[2] الذي تم تعديله مؤخرا بالقانون رقم 22-13.[3] ويعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي من القوانين الرائدة في التشريعات الإجرائية الحديثة على اعتبار أنه جمع بين تقنينين مختلفين من حيث الجهة القضائية التي يتم سلوك الإجراءات أمامها، فقد كرس حقيقة مبدأ ازدواجية القضاء المستحدثة في النظام القضائي الوطني، كما أنه كرس جل المبادئ العالمية التي تقوم عليها مختلف الأنظمة القضائية، حيث عكس الوجه الحقيقي المفترض للقضاء وأجهزته، فضلا عن كونه ترجمة عملية للقواعد الموضوعية المدنية.

فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة بالنسبة لمختلف فروع القانون الخاص، فإن فاعليته لا تظهر إلا من خلال الممارسة الفعلية أمام جهات القضاء، ولا شك أن قانون الإجراءات المدنية والادارية يكفل هذه المهمة على اعتبار أنه قانون إجرائي بالدرجة الأولى، حيث تنظم قواعده المراحل المختلفة لسير الخصومة القضائية ابتداء من رفع الدعوى وانتهاء بصدور حكم في موضوعها. وبناء عليه فإن الالتجاء إلى القضاء هو الطريق الصحيح لحماية الحقوق واقتضائها، بحيث يعكس مدى تمدن الدول وتحضرها، لكنه بالمقابل ومع تزايد القضايا المعروضة أمامه يزداد العبء الملقى على عاتقه، الأمر الذي قد يترتب عنه بطء الفصل فيها. ومن هذا المنطلق حرص المشرع الوطني على تكريس مبادئ أساسية كضمانة لحسن سير الإجراءات بهدف الوصول إلى قضاء عادل يرتضيه غالبا الخصوم.

المطلب الثاني: أهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يهدف قانون الإجراءات المدنية دائما إلى إيصال الحق لصاحبه عند النزاع أو الشك فيه، كما أن له وظيفة اجتماعية في غاية الأهمية كونه قانون مانع من سلب الحقوق وغصبها، من

---

[1]/ الأمر 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 47 لسنة 1966.

[2]/ قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 21 لسنة 2008.

[3] / قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد 48، لسنة 2022.

خلال تحريك السلطة العمومية لمصلحة الفرد ومساعدته للوصول إلى حقوقه ضد من يمانع في أدائها[1]. فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم بتحقيق ضمانات أساسية للخصوم في المحافظة على حقوقهم، واحترامها سواء أكانت من الحقوق المادية أو الأدبية؛ ويتجه البعض للقول بأن قانون الإجراءات المدنية والادارية مجرد قانون إجرائي لا يثير مسائل موضوعية، وإنما على العكس يراه الفقه الحديث، خاصة في إيطاليا وألمانيا علما يختلف عن التطبيق العلمي ويثير مسائل موضوعية أساسية، كنظرية الدعوى ونظرية الأحكام والدفوع.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت القوانين الخاصة يسودها كقاعدة عامة مبدأ سلطان الإرادة فإن هذا القانون لا يسوده هذا المبدأ كأصل عام، إنما هو يخضع لتنظيمات وتوجيهات قانونية مختلفة هي التي تمنحه صفته الإجرائية. وهي الصفة الأساسية التي يتميز بها هذا القانون، وعدم احترامها يؤدي إلى ضياع الحقوق الموضوعية، كما هو الحال بالنسبة إلى البطلان والطعن في الأحكام[2]. وبناء عليه نخلص إلى القول بأن قانون الإجراءات المدنية قانون تغلب عليه الصفة الإجرائية لكنه مع ذلك يتضمن العديد من القواعد الموضوعية، سواء ما تعلق منها بتسيير مرفق القضاء أو ما كان مبينا لسيرورة الخصومة القضائية، وهذا بلا شك يؤكد أهميته بالنسبة للقضاء والمتقاضين على حد سواء.

المبحث الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: قانون الإجراءات المدنية قانون تنظيمي

يعتبر قانون الإجراءات المدنية من القوانين التنظيمية، إذ تعنى قواعده بتنظيم القضاء وحسن أدائه لوظيفته، كما تعنى ببيان كيفية الالتجاء إليه، لذلك تتميز قواعده بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي: [3]

[1]/ عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، 1921، ص. 31، 32.

[2]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 32-33.

[3]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول: قواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد شكلية

يذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبار قانون الإجراءات المدنية قانونا شكليا، لأنه يرسم للأفراد طرق الالتجاء إلى القضاء ويحدد أوضاعا خاصة ومواعيد مهمة لمباشرة هذا الحق حتى تبقى الحقوق الموضوعية، بعيدا عن عبث الخصوم وتحكم القضاة، ويقصد من الشكل "الوسيلة" فالقانون الإجرائي ينظم وسيلة الحماية القضائية، بينما يعد القانون الموضوعي غايتها، وإذا كانت الشكلية ضرورية في عملية التقاضي، فيتعين عدم المغالاة فيها حتى لا يكون طريق الحصول على الحماية القضائية معقدا ومكلفا، مما سيؤدي إلى عزوف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء[1].

تعتبر هذه الشكلية صارمة في بعض الأحيان، لأن الأثر المترتب عن خرق بعض الشكليات لا يقتصر على بطلان الإجراء المعيب، بل يتعداه إلى الحق الموضوعي، فالمدعي الذي خسر دعواه أمام المحكمة ملزم بتسجيل عريضة الاستئناف خلال الميعاد القانوني، وإذا خالف الأشكال المقررة قانونا أو تجاوز الميعاد يفقد حقه الموضوعي، لكن هذا الوصف لا يعد دقيقا إذا قصد به أن قواعد قوانين الإجراءات المدنية تقتصر على تنظيم العناصر الشكلية للإجراءات؛ لأنها تنظم عناصرها الموضوعية أيضا، مثل قواعد الشروط قبول الدعوى "كالصفة والمصلحة" كما أن قانون الإجراءات المدنية لا يستأثر بصفة الشكلية، فهي صفة موجودة في بعض قواعد القانون الموضوعي مثل القانون المدني من خلال القواعد التي تطلب شكلية معينة لصحة بعض التصرفات القانونية؛ كالرسمية والحيازة في الهبة العقا رية والتسليم في الهبة المنقولة والكتابة في عقود الشركات[2].

الفرع الثاني: قواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد آمرة

فترض هذه الخاصية التزام المتقاضين بهذه القواعد بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها للنظام العام. والضابط في معرفة ما إذا كانت قاعدة من قواعد الإجراءات المدنية نتعلق بالنظام

---

[1]/ الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص، ص. 5، 6.

[2]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص2

العام، هو الوقوف على الغاية التي يتوخاها المشرع بتنظيمه لهذه القاعدة، فإذا كانت المصلحة العامة تعلقت القاعدة بالنظام العام، أما إذا كانت غاية المشرع حماية مصلحة خاصة فإن القاعدة لا تعبر من النظام العام ويجوز اتفاق الخصوم على مخالفتها[1]. فاعتبار قاعدة قانونية معينة آمرة معناه أنها تحقق مصلحة عامة وأنها تمس النظام الأعلى للمجتمع، وأن هذا الأخير يهمه أن يأخذ بها كل الأشخاص، فلا يجوز الاتفاق على عكسها، وعلى القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه ببطلان الإجراء المخالف، لأي خصم في الدعوى أن يتمسك بذلك.

وتكون القاعدة اختيارية إذا قصد منها التيسير بالأفراد ومراعاة مصالحهم الخاصة فيجوز الاتفاق على عكسها، ولذي المصلحة وحده التمسك ببطلان الإجراء المخالف وله أن ينزل عن حقه صراحة **أو** ضمنا، ولا يملك القاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه[2].

ويترتب على هذا نتائج إجرائية، نذكرها من جانبين:

الأول: عند خرق قاعدة متحلقة بالنظام العام، يجوز لأي خصم التمسك بها أمام المحكمة، كما يجوز ذلك للنيابة العامة، بل يجب على المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها. وهذا عكس حال خنق قاعدة مقرر لحماية المصالح الخاصة؛ لأنه لا يجوز أن يتمسك بها سوى الخصم الذي قررت القاعدة لمصلحته، ولا يجوز أن تطبقها المحكمة إلا إذا تمسك بها هذا الخصم، ويجوز لهذا الأخير أن يتنازل عنها صرحة أو ضمنا.

الثاني: من حيث المواعيد؛ يجوز التمسك بتطبيق القاعدة المتعلقة بالنظام العام في أية مرحلة من مراحل إجراءات التقاضي، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن البطلان "المطلق" هو مصير كل إجراء مخالف لقاعدة من النظام العام. وهذا عكس القواعد المقرر للمصلحة الخاصة حيث تشدد المشرع في تحديد وقت التمسك بها، فلا يجيز ذلك سوى في بداية الخصومة، أو عند اتخاذ الإجراء الباطل ومباشرة قبل التطرق للموضوع[3].

---

[1]/ انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 11-12.

[2]/ أحمد أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2015، ص. 31

[3]/ محند أمقران بويشير، المرجع السابق، ص. 18.

المطلب الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون جزائي

الصفة العامة لقانون الإجراءات المدنية أنه قانون جزائي يقصد به تنظيم الجزء الذي يرتبه القانون لحماية الحقوق. وهو بهذا الاعتبار يتضمن قواعد الزامية للأفراد الذين يريدون التمتع بهذه الحماية من جانب الدولة، فهو يرسم لهم طرق الالتجاء إلى القضاء ويحدد أوضاعا خاصة ومواعيد معينة لمباشرة هذا الحق. وهدفه في ذلك هو تمكين المدعى عليه من تحضير دفاعه والإدلاء به للمحكمة، وتمكين المدعى من الوقوف على هذا الدفاع للرد عليه، وحماية الخصوم من كيد بعضهم لبعض، وتمكين القضاة من دارسة القضايا ووضع حدود لهم في مباشر وظائفهم[1]. فقانون الإجراءات المدنية يعتبر قانونا جزائيا، **لأن** قواعده تتبع بجزاء في حالة مخالفتها، وذلك رغبة من المشرع في التنظيم المحكم للجهاز القضائي، وطرق اللجوء إليه لطلب الحماية القضائية[2].

وهو أيضا قانون جزائي لما يفرضه من جزاء على انتهاك حقوق الغير. وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد. لقضاء حقوقهم بأنفسهم الامر الذي يهدد الأمن والسلام الاجتماعيين. والجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية تنحصر في أمرين هما:

- الجزاء المالي المتمثل في غ ارمة، مصادرة، كفالة.
- عدم إنتاج الإجراء لآثاره التي كان ينتجها لو كان صحيحا، فعدم الاختصاص، يترتب عليه عدم قيام المحكمة بنظر الدعوى، أما عدم القبول، فأثره هو امتناع المحكمة عن قبول الدعوى. أما بالنسبة لبطلان العمل الإجرائي، فيكون الجزاء هو عدم إنتاجه لآثاره التي كان يمكن إنتاجها وذلك في الحالة التي يكون فيها العمل الإجرائي صحيحا. ولا يختلف الوضع بالنسبة أيضا لسقوط الحق الإجرائي من حيث ترتيبه للأثر القانوني، فالسقوط هو الوصف القانوني للحق

[1]/ عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص. 4.

[2]/ محند أمقرن بوبشير، المرجع السابق، ص. 9.

الإجرائي الذي لم تتم ممارسته في الميعاد المحدد له، والجزاء الذي يترب عليه هو عدم عودة هذا الحق الذي سقط، ومثال ذلك رفع طعن من الطعون بعد فوات ميعاده[1].

المبحث الثالث: سريان ق.إ.م.إ من حيث المكان والزمان

المطلب: الأول: سريان قانون الاجراءات المدنية من حيث المكان

المبدأ أن الجهات القضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تثور بين طرفين يحملان الجنسية الجزائرية أو يقع هذا النزاع على أراضيها إعمالا لمبدأ السيادة الوطنية على الاقليم (المادة 4 من القانون المدني)، لكن أين يؤول الاختصاص في حالة وجود نزاع يتضمن عنصرا أجنبيا (شخص أجنبي أو الاقليم أجنبي؟ هل يكون القضاء الجزائري هو المختص أم يؤول الاختصاص إلى القضاء الأجنبي؟ عالج قانون الإجراءات المدنية هذه المسألة في المواد 41 و42 منه: (تمتاز هذه المادتين بأنهما قاعدين مكملتين يجوز الاتفاق على مخالفتها).

الفرع الأول: المادة 41 ق.إ.م.إ إذا كان الأجنبي مدعى عليه والجزائري مدعي

• يكون القضاء الجزائري مختصا:

- إذا كان النزاع يتعلق بتنفيذ التزامات تعاقدية ناشئة عن عقد أبرم في الجزائر مع أجنبي.
- إذا تعاقد هذا الأجنبي (المدعى عليه) مع جزائري في الخارج.
- إذا تم العقد بين جزائريين في خارج الوطن، رغم أن العنصر الأجنبي متوفر (مكان التعاقد في بلد أجنبي)، أي الالتزام نشأ خارج الوطن، فمن باب أولى يختص القضاء الجزائري.

• يكون القضاء الجزائري غير مختص:

- إذا تم العقد بين الأجانب (عدم توفر شروط المادة 41 ق.إ.م.إ
- إذا تعلق النزاع بالتزامات غير تعاقدية، يكون القانون الواجب التطبيق قانون البلد للفعل المنشئ للالتزام (المادة 20 ق المدني).

[1]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 9-10

الفرع الثاني: المادة 42 ق.إ.م.إ إذا كان الجزائر ي مدعى عليه والأجنبي مدعي

• يكون القضاء الجزائري مختصا:

- إذا تعلق النزاع بالتزامات تعاقدية أبرمت خارج الجزائر بين جزائري وأجنبي.
- إذا تعاقد أجنبي مع جزائري في الخارج.

يجوز تكليف جزائري جزائر يا آخر بالحضور أمام القضاء الجزائري بشأن التزامات تعاقدية أبرمت خارج الإقليم الجزائري، تطبيقا لمبدأ الشخصية.

• يكون القضاء الجزائري غير مختص:

إذا تم التعاقد بين أجنبيين.

✓ لكن المشرع الجزائري لم يبين مسألة تنازع شخصين أجنبيين غير مقيمين في الجزائر حول عقد أبرم في الجزائر لمن يكون الاختصاص؟

حسب المادة 18 من القانون المدني فقد منحت للمتعاقدين اختيار القانون المطبق على التزاماتهما التعاقدية، وإن لم يختاروا فيطبق عليهم قانون الوطن المشترك أو الجنسية المشتركة. ويجوز للمدعى عليه أن يتمسك بعدم الاختصاص وعلى القاض ي أن يحكم بذلك.

إذا توفرت شروط الاختصاص حكم القاض ي باختصاصه حتى ولو كان القاضي الأجنبي مختصا بالنظر لقانونه. ويقض ي بعدم الاختصاص إذا لم يكن مختصا.

✓ إذا كان القضاء الجزائري مختصا يفصل وفق قانون الإجراءات المدنية 08-09، لأن الإجراءات تتعلق بالنظام العام. وهذا ما نصت عليه المادة 21 مكرر من ق المدني: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

المطلب الثاني: سريان قانون الاجراءات المدنية من حيث الزمان

الفرع الأول: المبدأ العام هو الأثر الفوري للقانون الجديد

وقد نصت المادة 02 ق.إ.م.إ على مبدأ الأثر الفوري لقانون الإجراءات المدنية، الذي يقصد به السريان الفوري للقانون الجديد على جميع المنازعات التي تحدث بمجرد نفاذه، وخروج الأوضاع المكتملة من تطبيق القانون الجديد عليها[1].

وينتج عن الأثر المباشر لتطبيق القانون الجديد:

- تحقيق مبدأ سيادة القانون، حيث يحتفظ القانون القديم بالآثار القانونية المترتبة على الخصومات التي تم الفصل فيها.
- ويسود القانون الجديد ويطبق على المنازعات التي حدثت بمجرد نفاذه.
- أن القانون الجديد لا يؤثر على مراكز الأفراد ولا على علاقاتهم العقدية، لأن قواعده إجرائية لا تمس بالقواعد الموضوعية (الحقوق).
- عدم رجعية القانون الجديد على الماضي، وخروج الأوضاع الاجرائية المكتملة من تطبيق القانون الجديد.

مثال عن الأثر الفوري بالنسبة للاختصاص:

➢ الهدف من إعمال مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد: يكمن الهدف في كون المبدأ لا يؤثر على مراكز الأفراد ولا يؤثر على العلاقات بين المتعاقدين، كما أن القانون الإجرائي هو

[1] / إذا ألغى القانون الجديد محكمة كانت موجودة في ظل القانون القديم، فإن المحكمة تتوقف بمجرد نفاذ القانون الجديد، وتحال جميع القضايا على المحكمة التي حددها القانون الجديد، لكن يجب أن نميز بين:
النصوص الجديدة المتعلقة بالاختصاص النوعي: فإنها تسري فور صدورها لتعلقها بالنظام العام (المادة 1063 ق.إ.م.إ)، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الادارية ومجلس الدولة الذي بمجرد تنصيبهما تمت احالة القضايا المعروضة على الغرفة الإدارية للمجلس القضائي والمحكمة العليا على هذه الجهات. أما النصوص الجديدة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي: تبقى الخصومات القائمة أمام المحكمة مختصة وسارية المفعول كقاعدة عامة ما لم ينص القانون الجديد على استثناء بخصوصها، لأن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، وهذا من أجل استقرار الخصومات وحقوق الأفراد.

قانون شكلي لا يمس بالقواعد الموضوعية ولا بالحقوق، وهذه الإجراءات ليس للمتقاضي مصلحة فيها، لأنها تدخل في تنظيم مرفق القضاء، أما لو صدر قانون موضوعي يتعلق بالنزاع ففي هذه الحالة يطبق مبدأ الأثر الرجعي للقانون الجديد.

الفرع الثاني: الاستثناء عن مبدأ الأثر الفوري (استمرار سريان القانون القديم)

تخرج الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم عن تطبيق القانون الجديد عليها بأثر فوري، إذ تظل يحكمها القانون القديم الذي بدأ سريانها في ظله ولو بيوم واحد قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. بمعنى أن سريان تطبيق القانون القديم على الآجال التي بدأ سريانها في ظله بغض النظر ما إذا كان هذا الأجل بالزيادة أو بالنقصان[1].

الهدف من إعمال هذا الاستثناء: هو بغرض حماية المراكز القانونية الجديرة بالحماية، فالمواعيد التي تكون قد بدأت في ظل القانون القديم وقبل س ريان القانون الجديد تمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، فهم يرتبطون بها ارتباطا يؤثر عليهم مباشرة، لذا فمن العدل والإنصاف الأخذ بعين الاعتبار هذا الوضع وعدم تجاهله. لأن الاستثناء على الأثر الفوري جاء أساسا لحماية المتقاضين بما لا يتعارض مع مبدأ سيادة القانون، وبالتالي فإن أية حالة لا تتعلق بالآجال لا تخضع للقانون القديم، وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات تحديد الآجال وكيفيات التطبيق، وشروط التمسك بسقوط الدعوى، قواعد الاختصاص، التشكيلة، قواعد البطلان...

[1] / مثال ذلك: ميعاد الطعن بالمعارضة ضد الحكم الغيابي في ظل القانون القديم هي 10 أيام من تاريخ التبليغ الصحيح، أما القانون الجديد فجعلها شهر من تاريخ التبليغ، فرضا لو صدر الحكم الغيابي وبلغ قبل البدء في سريان القانون الجديد، فإن المبلغ له لا يستفيد من أجل الشهر، بالرغم من أن زيادة مدة الطعن أصلح له، بل تحسب إلا 10 أيام وهي المهلة الممنوحة له وفق محضر التبليغ الصحيح، وهذا تطبيقا للمادة 2 من ق.إ.م.إ، التي أخذت بمبدأ حماية المركز القانوني للمبلغ واستقرار الأوضاع القانونية. التي يفهم منها أن تطبيق القانون القديم على الآجال التي بدأ سريانها في ظله بغض النظر عن كون هذه الآجال قد تغيرت بالزيادة أو النقصان في ظل القانون الجديد.

تضمنت المادة 7 ق المدني قاعدة سريان القانون القديم على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

فإذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره القانون القديم، يسري القانون الجديد حتى ولو بدأت المدة في ظل القانون القديم.

وإذا كان الباقي من المدة التي مضت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

لكن هناك اشكال تطرحه المادة 7 ق المدني هو تطبيق هذه القواعد على آجال الإجراءات بقولها: "وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات"، وهذا تعارض مع ما جاءت به المادة 2 من ق.إ.م.إ، ولحل هذا الإشكال نطبق القاعدة الفقهية "الخاص يقيد العام" وبالتالي تطبق المادة 2 وهو سريان القانون القديم على الآجال التي بدأت في ظله.

أما المادة 8 من ق المدني فقد نصت على أن أدلة الاثبات تخضع للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه أو في الوقت الذي كان ينبغي أن تعد فيه، فلا يجب أن ينطبق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد على قواعد الاثبات المعدة في ظل القانون القديم.

الفصل الثاني: المواضيع الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبيعته القانونية

المبحث الأول: المواضيع الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

لم ترد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضـــائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل جاءت في نصوص مستقلة عنه، فيما أن هذا القانون، قد تعرض لمسألة الاختصاص النوعي والمحلي لكل جهة قضائية، ورفع الدعوى، وقيام الخصومة، إصدار الحكم، وطرق الطعن فيه وتنفيذه.

المطلب الأول: التنظيم القضائي والاختصاص القضائي:

الفرع الأول: التنظيم القضائي

تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبادئ التنظيم القضائي، وإنشاء المحاكم ودرجاتها، وأقسامها، وكيفية تشكيلها، وسير عملها، وشروط وكيفية تعيين أعضائها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وكذلك الحال بالنسبة للمعاونين لهم من محامين ومحضرين قضائيين وخبراء وموثقين ومترجمين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وكتبة، من حيث شروط التحاق كل منهم بمهنهم، وحقوقهم وواجباتهم.

يتمثل الهدف من التنظيم القضائي في تمكين الأفراد من إقرار حقوقهم وإعادة الاستقرار للنظام القانوني من أي إخلال له من طرف الأفراد، إذ تتولى الأجهزة القضائية مهمة توقيع ا لجزاء على المخالفين للقواعد القانونية وعلى المعتدين على الحقوق المقررة قانونا، وهذا لإعادة الاستقرار في المجتمع.

يتولى القضاء تفسير القانون إذا وقع شك أو غموض في تفسيره، ويتولى تقدير حقوق الأطراف المتنازعة أي تقدير التعويض العادل والمناسب للضرر.

للقضاء دور في فرض الانضباط الاجتماعي دون أن يتجاوز كبح حريات الأفراد.

لجوء الأفراد إلى القضاء من أجل انصافهم، نظرا لتمتع القضاء بسلطة إصدار الأحكام، وإجبار الخضوع لها، ومن ثم يضمن تطبيق القاعدة القانونية.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

تم توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، بنصوص تشريعية، بعضها وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والبعض منها وارد في نصوص أخرى، كالمتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، أو المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المطلب الثاني: الدعوى والخصومة وطرق الطعن والتنفيذ

الفرع الأول: الدعوى

يتناول هذا القسم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الدعوى، بوصفها الوسيلة التي منحها المشرع لكل صاحب حق للمطالبة بالحماية القانونية عن طريق القضاء، حيث البعض منها يتعلق بشروط قبول الدعوى، الخاصة منها والعامة أكانت سلبية أم ايجابية، وبعضها يتعلق بقواعد استعمال الدعوى وأنواعها.

الفرع الثاني: الخصومة

ثمة مجموعة من القواعد الإجرائية، تتضمن تحديد شكل الأعمال التي يقوم بها أطراف الدعوى أو المحكمة، وذلك ابتداء من شكل الطلب القضائي المقدم للمحكمة، وإجراءات

الفرع الثالث: الحكم وطرق الطعن

ثمة قواعد واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعلق بالحكم وطرق الطعن فيه، تجيز لكل من يدعي وأن الحكم الصادر في حقه مشوبا بعيب من العيوب، وهي تتعلق بالمعارضة والاستئناف، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض، وتصحيح الأخطاء المادية، والطعن بالتفسير، والطعن لصالح القانون.

الفرع الرابع: طرق التنفيذ

يتناول هذا المبحث الإجراءات الواجبة الإتباع لتنفيذ كل سند تنفيذي، أكان حكما أو أمرا أو قرارا قضائيا، صادر عن جهة وطنية أو أجنبية، أو كان عقدا أو أي سند تنفيذي آخر.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقانون الاجراءات المدنية

اختلف الفقهاء في تحديد قواعد هذا القانون، هل تعتبر من قبيل قواعد القانون الخاص أم من قبل القانون العام؟ ويرجع هذا الاختلاف إلى النظرة المتباينة لدور كل من الخصوم والقاضي في الخصومة القضائية[1].

المطلب الأول: قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبيل القانون الخاص

يميل الكثير من الشراح الفرنسيين إلى اعتبار قانون الإجراءات المدنية فرعا من فروع القانون الخاص، لأن الغرض منه هو حماية حقوق الخصوم، بتحديدها وتحديد كذلك واجباتهم اثناء التقاضي، ذلك أنه ينظم وسائل حماية الحقوق الخاصة [2]مما يجعل منه امتداد للقانون المدني وغيره من فروع القانون الخاص حيث يعتبر هذا الاتجاه يعتبر الخصوم حقا شخصيا يمكن التمسك بها أو التنازل عنها، وترتب على هذا أن للقاضي دور سلبي في الخصومة على أساس أن الخصومة ملك للخصوم وتسييرها وادارتها بيدهم. غير أن هذا الاتجاه تعرض لجملة من الانتقادات أهمها أن قانون الإجراءات المدنية قبل كل شيء ينظم عمل سلطة عامة من سلطات الدولة.

في المقابل يميل الفقه الحديث إلى اعتبار ق. ا. م. ا قانونا عاما باعتباره القانون الذي ينظم مباشرة الدولة لسلطاتها القضائية وهي السلطة التي تندرج ضمن السلطات العامة التي تخضع في تنظيمها ونشاطها وعلاقاتها للقانون العام، [3]يعتبر هذا الاتجاه الخصومة مجرد وسيلة لتمكين الدولة ممثلة في الأجهزة القضائية، من تحقيق العادلة في المجتمع، من أجل هذا يعترف للقاضي بدور ايجابي في تسيير الخصومة القضائية، وبالتالي بلوغ الغاية من اللجوء إلى القضاء. والحقيقة أن القوانين الوضعية مختلفة تعترف لكل من الخصوم والقاضي بدور معين لتسيير إجراءات الخصومة مما دفع البعض إلى القول أن قواعد ق. ا. م. ا يعتبر من قبيل القانون

[1]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 22.

[2] علي ابو عطية هيكل، قانون الم رفعات لمدنية والتجارية، المرجع نفسه، ص 3

[3] علي ابو عطية هيكل، المرجع نفسه ص4 .

المختلط والصحيح أن قانون الإجراءات المدنية هو قانون يهتم بحماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها، لذلك لا يصح إدراجه ضمن القانون الخاص أو القانون العام أو اعتباره مختلطا إنما يجب اعتباره يعد قانونا إجرائيا[1].

المطلب الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبيل القانون العام

الانتقادات الموجهة للرأي الأول دفعت بالبعض لاعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية من فروع القانون العام، باعتبار أن القضاء وظيفة عامة فلا ينبغي أن يسيرها الأشخاص، فمتى رفعت الدعوى صار من شان القاضي تسييرها وأداء واجبه بصددها، مما يجعل دوره إيجابيا، وهذا الاتجاه تبناه كل من القانون الألماني والسويسري والإيطالي، وتأثر به القضاء التونسي[2]. فقد اعتبر الخصومة مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة في المجتمع، ما يترتب عليه أن القضاة كان بإمكانهم الأمر تلقائيا باتخاذ إجراءات التحقيق من أجل اكتشاف الحقيقة. [3]

والواقع أن قانون الإجراءات المدنية يحتل مركزا وسطا بين القانون الخاص والقانون العام، فتختلف طبيعته بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فهو باعتبار الغرض المقصود منه وهو حماية حقوق الأفراد حتما سوف يعتبر فرعا من فروع القانون الخاص، أما إذا نظر إليه باعتبار أنه ينظم وظيفة عامة للدولة فسيكون فرعا من فروع القانون العام، مما دفع بالبعض إلى اعتباره قانونا مختلطا وقريب من هذا الرأي ذهب إلى اعتباره قانونا من نوع خاص مستقلا عن فروع القانون الخاص وكذا فرع القانون العام.

لكن اتجه بعض الفقهاء إلى أري مغاير وهو أن قانون الإجراءات المدنية ليس قانونا عاما أو خاصا بل هو قانون إجرائي، من حيث أن القانون قبل تقسيمه إلى قانون خاص أو عام يجب تقسيمه إلى قانون موضوعي ينظم العلاقات الاجتماعية تنظيما أوليا ومباشر وقانون إجرائي يرمي إلى تطبيق القانون الموضوعي وهذا القانون الإجرائي لا ينقسم على قانون خاص أو عام وليس

---

[1] بو بشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 9و10

[2]/ انظر: أحمد ابو الوفا، المرجع نفسه، ص. 33.

[3]/ محند أمقرن بوبشير، المرجع السابق، ص. 23.

أيضا فرعا من فروعهما باعتباره لا ينظم العلاقات الخاصة أو العامة، وإنماً ينظم وسائل الحماية القانونية لهذه العلاقة أو تلك[1].

وهذا الرأي يتفق مع طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية، لأنها تتنوع فمنها ما يتعلق بحق وق الأفراد ومنها ما يتعلق بالقضاء وهو أحد السلطات العامة في الدولة، لكن هذه القواعد كلها تشترك في كونها وسائل لتحقيق الحماية القانونية لشتى أنواع العلاقات الخاصة منها والعامة.

بناء على ما تقدم يمكننا القول بأن قانون الإجراءات المدنية هو قانون إجرائي في المقام الأول لكنه يتضمن الكثير من القواعد الموضوعية، ينظم السبل والوسائل الكفيلة لحماية حقوق الخصوم لكنه في الوقت ذاته يقوم بتسيير مرفق القضاء، فهو بهذه الم واصفات يعتبر قانونا ذو طبيعة متميزة تجعله ينفرد بها عن كل القوانين الخاصة والعامة.

[1]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 33-34.

المحور الثاني: التنظيم القضائي الجزائري والمبادئ الأساسية للتقاضي

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري[1]

[1]/ تجدر الإشارة أنه في الفترة الاستعمارية حاول المستدمر الفرنسي تطبيق نظام قضائي يكون بديلا عن النظام الشرعي الإسلامي الذي كان سائدا في عهد الدولة العثمانية، حيث استحدث نظام قضائي يقوم على أساس العنصرية العرقية وجنسية المتقاضي الجزائري والفرنسي، حيث عرفت هذه المرحلة وجود نظامين قضائيين: النظام القضائي الفرنسي الذي يتكون من محاكم ابتدائية تسمى بمحاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع في كل من الجزائر العاصمة ووهران وعنابة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ: 08/19 /1845 والنظام القضائي الإسلامي المطبق على الجزائريين والذي كان سائدا منذ عهد الدولة العثمانية.

وقد حافظ المستعمر على بعض هذه المحاكم خاصة في منطقة القبائل وفي مرحلة متقدمة حاول توسيع النظام القضائي الفرنسي ليصل عدد المحاكم إلى 17 محكمة جنائية و118 محكمة صلح و84 محكمة شرعية (المختصة في الأحوال الشخصية للجزائريين) و04 محاكم تجارية، بالإضافة إلى 04 مجالس قضائية ومحكمة الاستئناف بالعاصمة. أما النقض فكان يرفع إلى محكمة النقض بفرنسا.

في مرحلة الثورة التحريرية أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان قضائية خاصة امتد العمل بها إلى ما بعد الاستقلال. كانت تنظر في المنازعات التي تنشا بين الموطنين الجزائريين، غايتها الاقناع أولا والالتزام ثانيا، وقد لاقت هذه المحاكم إقبالا كبيرا من طرف المواطنين، إذ اعرضوا عن المحاكم الفرنسية، وعقب الاستقلال اعترف رسميا من طرف الدولة الجزائرية بالأحكام التي كانت تصدرها هذه المحاكم الثورية وقوتها التنفيذية، بشرط عرضها للتصديق من طرف وكيل الجمهورية بناءً على المرسوم 62 -163 المؤرخ في 1962/7/31. وبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على التحكم في جها ز القضاء في المرحلة الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، الغرفة الإدارية)، وفي سنة 1965 صدر الأمر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، والذي بموجبه أسس أول نظام قضائي جزائري، تبنت فيه نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 05-11، المتضمن التنظيم القضائي، وبعده دستور 2016 الذي أكّد تكرس نظام الازدواجية القضائية. أنظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 2004، ص-ص. 175-178؛ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 202؛ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، 2003، ص. 195.

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري[1].

تنقسم النّظم القضائية المطبقة في العالم إلى نظامين مختلفين وهما وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء وبينهما نظام وسط وخليط يسمى "نظام مختلط"[2] Système Mixte فتبرز وحدة القضاء في وحدة الجهاز القضائي على مستوى كل درجات التقاضي: محكمة ابتدائية، مجلس قضائي، محكمة عليا، مع وجود قانون قضائي واحد يطبق على كل الأطراف وكل المنازعات. أمّا الازدواجية القضائية فتعني وجود هرمين قضائيين مختلفين في شكل قضاء عادي وآخر إداري ومن ثم تقضي هذه الازدواجية إنشاء هيئة قضائية ثالثة محايدة تتولى الفصل في قضايا تنازع الاختصاص النّوعي وعادة ما تسمى "محكمة التنازع". Tribunal de conflit، وفي الجزائر فقد كان النظام القضائي قبل 1996 يتسم بالوحدة القضائية بالرّغم من وجود غرف إدارية تفصل في النّزاعات الإدارية، كما أن القواعد القانونية الفاصلة في الخصومة كانت واحدة وهي قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 80 يونيو 1966 الملغى[3]؛ واعتبارا من سنة 1996 تم تكريس نظام مزدوج تجسد فعليا فإصدار القوانين العضوية

---

[1]/ عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص. 26.

[2]/ عمر صدوق، تطور التنظيم، المرجع السابق، ص. 80.

[3]/ فقد صدر الأمر 65-278 وبدأ العمل به في جوان 1966، وأنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، وأحل المجالس قضائية محل محاكم الاستئناف والمحاكم مكان المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية، وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء: الجزائر، قسنطينة، وهران، ونقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية، وتبنى نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالاستقلال منها: كون التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء؛ وكون القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية لم تكن متوفرة آنذاك. وقد أصدر المشرع عدة نصوص تنظيمية لتكييف المنظومة القضائية مع هذا الأمر من أهمها: مجموعة المراسيم الصادرة بتاريخ: 17 /11 /1965 تحت رقم: 65-279 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم-رقم: 65 /208 المحدد لمقر المحاكم- رقم 65-281 المتضمن درجات المجالس القضائية والمحاكم. بالإضافة إلى مجموعة النصوص الصادرة بتاريخ: 1966/06/08 والتي من أهمها الأمر رقم: 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الذي أكد من حيث إجراءات التقاضي على وحدة القضاء العادي والإداري، والمرسوم رقم: 66-161 المنظم لسير المحاكم والمجالس القضائية. غير أن هذا التنظيم القضائي الصادر بموجب الأمر 65-278 عرف عدة تعديلات في محاولة لاستكمال الاصطلاحات وتوسيع هياكل القضاء من بينها تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971، إذ صدر الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام

الخاصة بكل من مجلس الدولة[1]، المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع[2]. ومع صدور القانون رقم 08-90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت أحكامه تسري على جميع المنازعات العادية منها والإدارية.

فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية القضاء وكرسه من خلال العديد من القوانين منها القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي، حيث جاء في مادته الثانية: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع". حيث تختص هذه الأخيرة بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري بصورتيه الإيجابي والسلبي. [3]

كما جاء في مادته الثالثة: "يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم"[4]. وهو ما يتفق تماما مع فحوى المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي

المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد اختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة. كما تم ثانيا تعديل الأمر رقم 65-278 بالأمر رقم 74-73 المؤرخ في 1974/07/12، تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول ونائب الرئيس وسبعة رؤساء غرف و43 مستشارا كقضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين عامين، ويشكل من سبعة غرف وهي: الغرفة الإدارية، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية الأولى، الغرفة الجزائية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية) . كما تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر رقم: 84-13 المؤرخ في: 1984/06/23 والمتضمن التقسيم القضائي حيث ارتفع عدد المجالس القضائية الى 31 مجلس بالإضافة الى عدد جديد من المحاكم. وبعد ذلك صدر القانون رقم 86-01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، وبموجبه تم تحديد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية فيما يخص المنازعات الادارية التي تنظر فيها الغرف الادارية كدرجة أولى، وتصدر فيها أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وذلك في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها –باستثناء مخالفات الطرق ودعاوى القضاء الكامل ودعاوى الإيجارات الفلاحية التي تبقى من اختصاص المحكمة، ومن أجل تفعيل المادة 07 المعدلة أصدر المشرع المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 /04 /1986 الذي حدد المجالس القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية وكان عددها 20 مجلسا. غير أن التحول المفاجئ للنظام الدستوري والسياسي الجزائري الذي حمله دستور 1989 جعل اصلاح المنظومة القضائية يأخذ أبعادا مختلفة. انظر تقرير إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص. 48؛ رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري، مقال منشور بنشرية منتقى القضاة الغرفة الادارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص. 75.

[1]/ قانون رقم 89-01، المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ، عدد 37، الصادرة في 10 جوان. 1998

[2]/ أنظر المادة 751 من دستور ج. ج. د. ش. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 834/69 المؤرخ في 96/21/07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 61-01، المؤرخ في 60 مارس2016، ج. ر. عدد 41 المؤرخ في 70 مارس 2016.

[3]/ القانون العضوي رقم 03/98، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1998.

[4]/ قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 17/07/2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة. 2005

رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أضاف هذا الأخير من خلال المادة ال اربعة منه المحاكم الإدارية للاستئناف: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"[1]، وبالتالي نستعرض ببعض التفصيل مختلف هذه الجهات للقضاءين العادي والإداري.

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري رتب جهات كلا القضاءين ترتيبا تنازليا، حيث ابتدأ بالمحكمة العليا- وهي ليست درجة من درجات التقاضي- وانتهى بالمحاكم، وابتدأ بمجلس الدولة ثم المحاكم الادارية للاستئناف فالمحاكم الادارية، مع أن المنطق يقتضي العكس باعتبار أن المتقاضيين حين يلجؤون إلى القضاء أول مرة فإنهم لابد أن يمثلوا أمام الجهة الأدنى درجة وليس العكس. وتماشيا مع ترتيب المشرع نتطرق إلى هذه الجهات القضائية ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: جهات القضاء العادي

تأتي المحكمة العليا على قمة هرم القضاء العادي وهي الهيئة المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية العادية. وبما أن المحكمة العليا ينظمها قانون خاص وهو القانون 89-22 المؤرخ في12/12/1989 فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم ينص على تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها تفاديا لأي تكرر وحرصا على تجانس التشريع[2].

الفرع الأول: المحكمة العليا

تعبر المحكمة العليا **قمة** الهرم في التنظيم القضائي الجزائري، لها صلاحيات وتشكيلة خاصة، حدد المشرع تنظيمها وكيفية تسييرها، وهو ما نوضحه في هذه النقاط:

أولا- صلاحيات المحكمة العليا:

أن المحكمة العليا هي محكمة **قانون** تسهر على احت ارم أحكام النصوص القانونية وتطبيقها تطبيقا سليما، وتعمل على تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية. وعمل على تفسير القانون وتوحيد فهمه منعا لكل تضارب في الأحكام الصادرة في المسألة القانونية الواحدة لاحتمال تفاوت اجتهاد القضاة في تطبيق القانون، وذلك من خلال الإشراف والرقابة على ما يرفع من طعون في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس[3].

---

[1]/ قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة. 2022

[2]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 30

[3]/ إدريس فاضلي، المرجع السابق، 97/1.

وعلى ذلك فالمحكمة العليا لا تنظر في الوقائع إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث حالات تنظر فيها المحكمة العليا في موضوع الدعوى لتفصل فيها نهائيا[1]، فقد نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 [2] الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها أن: "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون" كما ورد في نص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة وما يليها **أنه:** "إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم5 -279 المؤرخ في 2005/80/42 والمتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا[3].

يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ[1]. وإلى جانب المهام الأصلية للمحكمة العليا ومهامها الاستثنائية فهي أيضا تشرف على تسيير المصالح الملحقة بها، كما تقوم بتقدير نوعية القرارات التي رفعت إليها وتبلغها إلى وزير العدل، وتساهم أيضا في تكوين القضاة، وتعمل على نشر قراراتها وجمع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي[4].

ثانيا-تشكيل المحكمة العليا:

تتشكل المحكمة العليا من قضاة حكم، وهم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام والمستشارون، بالإضافة إلى قضاة النيابة العامة، وهم: النائب العام، النائب العام المساعد والمحامين العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء الضبط [5].

فالمحكمة العليا تتألف من قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة، ويتمثل قضاة الحكم في الرئيس ونائبه وتسعة (09) رؤساء غرف، وثمانية عشر (18) رئيس قسم على الأقل، وخمسة وتسعين (95) مستشارا على الأقل أيضا. يتولى الرئيس الأول الإشراف على المحكمة العليا

---

[1]/ عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص. 42.

[2]/ ج ر. عدد 24 لسنة 2011

[3]/ ج ر، عدد 55 لسنة 2005

[4]/ قانون رقم 89-22 مؤرخ في 12/12/1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1989.

[5]/ ارجع المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26/07/2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2011.

فيتخذ من التدابير ما يضمن سيرها كلها عن طريق مكتب المحكمة الذي يترأسهن ويترأس أيضا الجمعية العامة للقضاة المحكمة العليا وغرفها المجتمعة، وله أيضا مهام منصوص عليها في المادة 29 من قانون رقم 89-22.

يتولى النائب العام تسيير نشاط النيابة العامة للمحكمة العليا، ويمارس سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة، وكتاب ضبط النيابة العامة. أما أمانة النيابة العامة فيتولى تسييرها أيضا قاض يعينه وزير العدل بناء على اقترح من النائب العام لدى المحكمة العليا[1].

ثالثا- تنظيم المحكمة العليا:

تتشكل حاليا المحكمة العليا من ثمانية غرف تتفرع إلى أقسام وهي:

-الغرفة المدنية؛

-الغرفة العقارية؛

-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث؛

-الغرفة الاجتماعية؛

-الغرفة الجنائية؛

- الغرفة التجارية والبحرية؛

-غرفة الجنح والمخالفات؛

-غرفة العرائض.

فالملاحظ أن نشاط غرفة العرائض قد تقلص ليصبح منعدما وذلك لعدم إعطائها النتائج المنتظر منها. كما أن توزيع الصلاحيات بين الغرف هو عمل إداري بحت، ولا يترتب النطق بعدم الاختصاص عند تسجيل الطعن بالنقض أمام غرفة غير تلك التي تفصل فيه عادة، بل تقع الإحالة باتباع مجرد إجراءات داخلية[2].

أما بالنسبة للغرفة الاستعجالية فلم يرد لها تنظيم فبقيت غرفة مشتركة بين الغرف المعتمدة، أي ينظر النقض في القرارات الاستعجالية على مستوى الغرفة نفسها.

---

[1]/ إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص. 98-99؛ حسين طاهري، **التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه**، دار هومة، الجزائر، ط 2007، ص. 12.

[2]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 42.

يضاف إلى الغرف العادية للمحكمة العليا المنصوص عليها في القانون رقم 89-22 المعدل غرف مختلطة وغرف مجتمعة[1].

بالنسبة للغرفة المختلطة بالمحكمة العليا، فهي تتشكل من غرفتين للبت في الاشكال القانوني الذي قد يؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي، وتشكل من ثلاث غرف عندما يكون المطلوب منها الفصل في الموضع الناجم عن طعن ثان[2].

أما هيئة الغرفة المجتمعة فإنها تجتمع للفصل في الحالات التي قد تؤدي قرارات المحكمة العليا إلى تغير في الاجتهاد القضائي، وتتكون هذه الهيئة من الرئيس الأول ونائبه، رؤساء الغرف رؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة، ويتم الفصل في الإشكال بحضور خمسة وعشرون (25) عضوا على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية، فإن تساوت الأصوات يرجح أري الرئيس الأصوات. [3]

رابعا- تسيير المحكمة العليا:

تشرف على التسيير على مستو ى المحكمة العليا هيئتان، الأولى مكتب المحكمة العليا والثانية الجمعية العامة لقضاتها، حيث يتشكل مكتبها الذي يرأسه الرئيس الأول، كل من: النائب العام، النائب العام المساعد، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، عميد المحامين العامين، ويتولى هذا المكتب على الخصوص:

1- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا؛

2-إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف؛

3-السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف؛

4-دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

ويتم تحديد كيفيات عمل مكتب المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

أما الجمعية العامة للمحكمة العليا، التي يرأسها الرئيس الأول فتتشكل من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الذين ورد ذكرهم في نص المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 11-12 الموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين. وتتولى الجمعية العامة مهام متعددة، وهي على الخصوص دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها، بالإضافة على المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

---

[1]/ ارجع المادة 20 من القانون رقم 89-22 مؤرخ في 12/12/1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

[2]/ ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص. 100.

[3] - ارجع المادة 24 من القانون نقم 89-22 مؤرخ في 12/12/1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

كما تزود المحكمة العليا بهياكل إدارية تتمثل في: أمانة عامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الإحصائيات والتحاليل، ويمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم[1].

أما بخصوص الغرفة المختلطة فتنعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة عندما تطرح مسالة قانونية أو من شأنها أن تجد حلولا للمسائل المختلف فيها أمام غرفتين أو أكثر. وتتداول بحضور 51 قاضيا على الأقل، تنعقد الغرفة المجتمعة في حالتين:

- عند عدم اتفاق الغرف المختلطة يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرق المجتمعة.
- عندما يكون من شان القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها أن يؤدي تغيير اجتهاد قضائي.

وتتشكل طبقا للمادة 91 ق. ع من (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفته المستشار المقرر). ولا يمكن للغرف المجتمعة الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس[1].

الفرع الثاني: المجلس القضائي

أحدث المشرع الجزائري مؤخرا 58 مجلسا قضائيا عبر مجموع التراب الوطني، من خلال قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي[2]. كما أحدث من خلال هذا القانون في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم، وهو ما وضحه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة فضلا عن القسم التجاري على مستوى المحاكم؛ وحدد اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها وتنظيمها في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13.

وقد جاء ترتيب المجالس القضائية بعد المحكمة العليا في نص المادة الربعة (04) من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي[3].

---

[1]/ ارجع المواد من 26 إلى 31 مر –القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في2011/07/26، بحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[2]/ قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، لسنة 2022.

[3]/ القانون عضوي رقم 05/11 مؤرخ في: 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي.

ولهذه الجهة القضائية صلاحيات تختلف عن صلاحيات المحكمة العليا، كما لها تشكيلة خاصة بها ويتم سير أعمالها بمقتضى نص المادة الثامنة (08) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، ولتوضيح هذه النقاط نتطرق إلى الآتي:

أولا- صلاحيات المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي-كقاعدة عامة-الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية، التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم[1]، وهذا ما أكدته المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي بقولها: "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

وإلى جانب اختصاص المجلس القضائي الأصيل يختص أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[2].

ثانيا- تشكيل المجلس القضائي وسيره:

يتشكل المجلس القضائي بمقتضى نص المادة السابعة (07) من القانون عضوي رقم 05-11 المعدل والمؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ونص المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي[3] من: رئيس مجلس؛ نائب رئيس أو أكثر؛ رؤساء غرف؛ مستشارين؛ نائب عام ونواب عامين مساعدين؛

أ-**رئيس المجلس:** له مهام إدارية كما سبق الإشارة اليها بالإضافة إلى مهام قضائية حيث:

يجوز له أن يترأس أي غرفة.

الفصل في الاستئناف ضد أمر على عريضة (م/4 312 ق إ. م. إ)

ب-النيابة العامة: يضطلع بمهام النيابة العامة على مستوى المجلس نائب عام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون

يشرف النائب العام على جدولة القضايا، مصلحة السوابق العدلية، مصلحة الحالة المدنية، الإحصائيات، البريد العام. بالإضافة إلى تمثيل المجتمع والحق العام حيث بحضر الموافقات في القضايا الجزائية (الغرفة الجزائرية وغرفة الاتهام) وكذا غرفة شؤون الأسرة كطرف اصلي ويتمتع

---

[1]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 293.

[2]/ ارجع القانون رقم 09/08.

[3]/ ارجع القانون العضوي رقم 22-10.

بحق الطعن ضد الاحكام والقرارات القضائية، كما يجب اطلاعه بكل القضايا الواردة في نص المادة 260 ق إ. م. إ.

ج-الأمين العام على مستوى المجلس القضائي:

استحدث المرسوم التنفيذي رقم 2000-330 امانة عامة لدى كل مجلس قضائي يكلف بتسييرها أمين عام تحت سلطة النائب العام له مهام محددة على وجه الخصوص:

ينشط وينسق عمل المصالح التابعه له.

يمارس السلطة السلمية في المستخدمين.

اقتراح كل التدابير الضرورية لتسيير االمجلس والمحاكم التابعه له.

كمال مهام في تسيير الموارد البشرية طبقا للمادة 8 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي.

د-أمانة الضبط: يخضع مستخدمو أمانة الضبط ا□لس القضائي في نفس أحكام مستخدم أمانة الضبط لدى المحكمة حسب المرسوم التنفيذي رقم 409-80 السالف الذكر، وقد حددت المادة 76 منه مهام رئيس أمانة ضبط الغرف منها:

تسيير الامانة والمصالح التابعة لها.

متابعة تحضير الجلسات الأعمال المتصلة بها.

توزيع العمل بين الموظفين.

اما امانة اضبط محكمة الجنايات: فقد حددت المادة 96 من نفس المرسوم مهامها وفق ما يلي:

-تلقي الملفات.

-تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها.

-الاشراف على مسلك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها.

-متابعة رقن الاحكام ومراقبتها، وتنفيذها.

ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أقرته المادة الثامنة من القانون نفسه. وهذا خلافا لما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الذي ينص في مادته 144 بأن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاثة أعضاء مالم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن قاذون التنظيم القضائي لا يحدد عددا لأعضاء الغربة التي تصدر القدر بل يفرض التشكيلة الجماعية فحسب. غير أنه يتعين القول من جهة أن المنطق القانوني يقتضي أن يكون العدد فردي للسماح بتكوين أغلبية. ومن جهة أخرى يتعين الملاحظة بأن قانون الإجراءات المدنية الجديد منح لرئيس المجلس القضائي كقاضي فرد صلاحية الفصل

في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض لطلب إصدار أمر على عرضة. يتم تحديد الغرف والأقسام وتوزيع القضاة عليها بواسطة أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع أري النائب العام. ويمكن لنفس المستشار أن يشارك في الحكم في أكثر من غرفة حسب ما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية.

يتم استخلاف القضاة بموجب أوامر تصدر عن رئيس المجلس القضائي. [1]

ثالثا- تنظيم المجلس القضائي:

يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية: الغرفة المدنية؛ الغرفة الجزائية؛ غرفة الاتهام؛ الغرفة الاستعجالية؛ غرفة شؤون الأسرة؛ غرفة الأحداث؛ الغرفة الاجتماعية؛ الغرفة العقارية؛ الغرفة البحرية؛ الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي تقليص عدد غرف المجلس أو تقسيمها إلى أقسام بحسب أهمية وحجم النشاط القضائي وذلك بعد استطلاع أري النائب العام، وتفصل الغرف في القضايا المعروضة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. مع الإشارة إلى أن توزيع المهام بين الغرف ليس من النظام العام وإنما هو ذو طابع إداري تنظيمي بحت، وهو ما كرسه المشرع الوطني في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي حيث ذكرت **أن** كل غرفة تفصل في القضايا التي تعرض أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ما معناه أن الاختصاص يبقى بالنسبة للمنازعات المنتمية للمادة المدنية منوط بجميع الغرف ذات الصلة ودون تمييز ماعدا القضايا ذات الطابع الجنائي والقضايا التي يحدد فيها المشرع اختصاص غرفة بعينها[2].

الفرع الثالث: المحكمة

عرفت المادة العاشرة (10) من قانون العضوي رقم 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10 بأنه ادرجة أولى للتقاضي[3]، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي فقد تضمنت المادة (32) منه أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تتشكل من أقسام

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

---

[1]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 35، راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 05/11 مؤرخ في 17-05-2007 يتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] – انظر عبد السلام نيب، المرجع السابق، ص. 34.

[3] – المادة 10 من قانون 05/ 11 مؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها اقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية[1].

وعليه فإن للمحكمة مهام، نبينها كالآتي:

أولا-صلاحيات المحكمة:

إن ما يفهم من نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10 أن كل القضايا يفترض أن يتم رفعها أولا أمام المحكمة باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي، كما أنه يمكن أن تضم أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها، وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 في القانون رقم 22-10. على أن تفصل المحكمة بقاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أقرته المادة 24 من القانون رقم 22-10، بقولها: "تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

أما تشكيلة المحكمة وتنظيمها من حيث الأقسام التي تتضمنها فقد بينتها المادتين 19 و21 من القانون نفسه[3]، وتفصيلها في الفرعين المواليين:

ثانيا-تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة من:

-رئيس المحكمة؛

نائب رئيس المحكمة؛

-قضاة؛

قاضي التحقيق أو أكثر؛

قاضي الأحداث أو أكثر؛

وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين؛

فمهمة رئيس المحكمة هي الإشراف على السير الحسن للعدالة، أما قاضي التحقيق فيختص باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي ي ارها ضرورية للكشف عن الحقيقة بخصوص

---

[1] / ارجع المادة 32 من قانون 09- 08.

[2] - ارجع المادة 24 من القانون رقم 10-22

[3]/ المادتين 20، 21 من نفس القانون.

الجرائم المرتكبة، وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني[1].

ثالثا- تنظيم المحكمة:

حدد القانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي مختلف أقسام المحكمة من خلال المادة 21 منه، وهي: (القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري)، غير أن عدد هذه الأقسام -كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها- يمكن أن يتغير، فلرئيس المحكمة إمكانية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وذلك بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية[2].

1/ رئيس المحكمة:

يتولى رئاسة المحكمة[3] (رئيس محكمة) يشرف على توزيع القضاة على الأقسام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بداية كل سنة قضائية، كما يمكنه أن يرأس قم من الأقسام، بالإضافة إلى العديد من المهام القضائية نذكر منها:

-**إصدار الأوامر الاستعجالية:** وذلك في الدعاوى أو المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر ثلاث ش روط وهي شرط الاختصاص، الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

جدير بالذكر أن الاستعجال كان مطلقا لرئيس المحكمة وبصدور القانون رقم 08-90 منع من الفصل في مجموعة كبيرة من الطلبات أغلبها متعلق بإجراءات التّنفيذ وإشكالاته، في حين منح هذا الاختصاص لرؤساء بعض الأقسام في المحكمة.

-**أوامر الأداء:** هي أحد أشكال الجباية القانونية لبعض الديون، قرّر المشرع أن الحصول عليها لا يحتاج إلى المواجهة بين الطرفين بتوافر مجموعة من الشروط أوردها المشرع في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

محل الحق دين بمبلغ من النقود، أي استبعاد كل الحقوق مهما كان مصدره (مدني، تجاري) الأخرى (العقارية والمنقولة).

أن يكون حال ومستحق الأداء: أي غير معلق على شرط غير حال.

أن يكون معين المقدار.

---

[1]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 291-292.

[2]/المادة 21 من القانون رقم 22-10.

[3]/ في حالة حدوث مانع لزم ينوب عنه ثانية وإن تعذر ذلك أقدم قاضي في المحكمة تعيين رئيس المحكمة.

أن يكون ثابتا بالكتابة: سواء كانت رسمية، عرفية، على الورق أو في شكل الكتروني، شرط توافر شروط كل منها.

ملاحظة: لم يشترط المشرع إعذار المدين بالدّفع قبل اللجوء إلى استصدار أمر الأداء وإنّما اشترط فقط توافر الشروط السالفة الذكر، وهو طريق اختياري وليس إجباري.

-**الأوامر على العرائض:** عبارة عن قرار يصدر عن القاضي المختص (رئيس المحكمة أو رئيس القسم) بناءً على عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر (المادة 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، شرط توافر حالة الاستعجال وان لا يمس الإجراء بحقوق الأطراف بإسناد ما نص عليه القانون.

ومن الحالات التي تواجه بأمر على عريضة الطلبات الرامية إلى إثبات حالة، الحالات الرّامية إلى توجيه إنذار، والحالات الرامية إلى إجراء استجواب، وهي واردة على سبيل المثال، فبمجرد استهداف الحصول على اتخاذ إجراء وقتي تحفظي لا يمس بحقوق الأطراف.

حالات محددة بنص قانوني، سواء في ق. إ. م. إ أو في نصوص خاصة منها:

تقدير أتعاب الخبراء 143.

أوامر الأداء 306 – 309.

النّسخة التنفيذية الثانية 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحجز التحفظي 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ قضاة مختلف الأقسام:

تسند مهمة الفصل في القضايا لقضاة الحكم، وقد حددت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/90/52 [1]المتمم بموجب القرار الصادر في 1994[2]/40/10، ثم أضاف القسم البحري لبعض المحاكم بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995. [3]/60/41

بعدها صدر القانون العضوي رقم 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي وحددت المادة 31 منه الأقسام مع بعض الصلاحيات وفق ما يلي:

-**<u>قسم شؤون الأسرة</u>:** حددت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات رئيس قسم شؤون الأسرة منها:

منازعات الخطبة، الزواج، الرجوع إلى البيت الزّوجية.

---

[1]/ ج. ر. عدد51 لسنة 1990

[2]/ يتمم الق ارر 90 .9 .25، ج. ر. عدد 52 لسنة 1994.

[3]/ ج. ر. عدد 65 لسنة 1995.

انحلال الرابطة الزوجية وتوابعها.

إثبات الزّواج والنسب، الكفالة.

كما يمكن ل و. ش. ق. الأسرة اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق الأوامر" العرائض مثل (النّفقة، الزيارة... إلخ)، بالإضافة لتمتعه ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-**القسم الاجتماعي:** يتشكل من قاضي رئيس ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين طبقا لنص المادة 502 ق. إ. م. إ، يختص بالفصل في القضايا الاجتماعية ولو في غياب أقسام أخرى (المادة 5/32ق. إ. م. إ) ويختص في الفصل في:

-كل ما تعلق بعقود العمل، التكوين، التمهين من إثبات وتنفيذ وتعليق وإ□اء.

منازعات انتخاب مندوبي العمال وممارسة الحق النقابي والإضراب.

منازعات الضّمان الاجتماعي والتقاعد.

المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.

هذه الاختصاصات حسب نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصا مانعا حصري خاص به فقط.

إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستعجالية من أجل اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية من أجل وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل.

- **القسم العقاري:** تناول المشرع الجزائري اختصاص هذا القسم في المواد من 511 وما يليها وتختص بالنظر في كل المنازعات العقارية حسب نص المادة 512 ق. إ. م. إ من ملكية، حقوق عينية، تأمينات عينية، حيازة، تقادم، حق انتفاع، حق استغلال وحق السّكن، نشاط الترفيه العقارية، الملكية المشتركة، الشيوع، الشّفعة، الهبات، الوصايا، القسمة، إيجار السّكنات والمحلات المهنية، الإيجارات الفلاحية، وله أيضا إصدار الأوامر الاستعجالية وأوامر على العرائض طبقا للمواد521 - 523 ق. إ. م. إ.

- **القسم التجاري:** ينظر في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية (531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وله أيضا اتخاذ الإجراءات الاستعجالية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع، يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالقضايا التجارية ويكون

لهم رأي استشاري. [1] وقد صدر المرسوم رقم 23-25 المؤرخ في 41 يناير 2023، [2] تطبيقا لنص المادة 6 و7 لقانون رقم 22-70 السالف الذكر يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصصة وهي 21 محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق على أن تزود المحاكم التّجارية المتخصصة الجزائر، وهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

-**القسم الاستعجالي:** تناول ق. إ. م. إ القواعد العامة للقضاء الاستعجالي من خلال المواد 299 305 وخول لرئيس المحكمة سلطة الفصل في بعض القضايا بنصوص صريحة كما سمح لرؤساء بعض الأقسام بالفصل في بعض القضايا الأخرى.

-**الأقسام الجزائية:** تتشكل من قسم الجنح، المخالفات، الأحداث، يتشكل قسم الجنح والمخالفات من قاض فرد لكل منهما، أمّا قسم الأحداث فيتشكل من قاضي رئيسا وقاضيين محلفين (450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

-**القسم المدني:** يختص بالفصل في المنازعات المدنية (البيع، الإيجار، الشركة، المقاولة...)، المسؤولية المدنية والحقوق العينية.

ملاحظة: والجدير بالذكر أن القانون العضوي رقم 22-10 قد أضاف جهات قضائية متخصصة، هي محكمة الجنايات والجهات القضائية العسكرية، والمحاكم المتخصصة، حيث هذه الأخيرة ورد ذكرها في نص المادة الرابعة بقولها: "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي"[3]. كما أن تم استحداث **الأقطاب القضائية المتخصصة** التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 32-9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتشكل من تشكيلة جماعية ثلاث قضاة تختص في القضايا التي تم تحويلها للمحاكم التجارية.

3/ قضاة التحقيق (جهة التحقيق):

يعين على مستوى كل محكمة قاض أو قضاة تحقيق من أجل التّحقيق في الجوانب المرتكبة والتي يتصل بها إمّا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو بناءً على ادعاء مدني.

وللقيام بمهامه يصدر مجموعة من الأوامر منها "ألا وجه للمتابعة، الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت...".

---

[1]/ تتشكل من قاض رئيس يساعده أربعة مساعدين يتمتعون بصوت تداولي.

[2]/ ج. ر. عدد 20 لسنة 2023.

[3]/ راجع المواد 26، 27، و28 من القانون رقم 22-10

4/ جهة الاتهام:

تتمثل جهة الاتهام في النيابة العامة مشكلة من وكيل الجمهورية والمساعد الأول لوكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية المساعد، لها وظائف قضائية وأخرى غير قضائية.

بالنّسبة للوظائف القضائية: تتمتع النيابة العامة بعدة صفات هي: صفة الخصم سواء مدعي (دعوى التفليس بالتقصير أو التدليس، دعوى الجنسية، الطعن لمصلحة القانون...) أو مدعى عليها (دعوى الجنسية من الغير 1/03 من قانون الجنسية)، صفة المتدخل وذلك ضمانا لتطبيق القانون وخدمة المصلحة العامة وذلك لإبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون (المادة 259 من ق. إ. م. إ)

كما تتدخل اجباريا في جميع الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا قبل إجراء المداولات ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الدولة، بالإضافة للقضايا الخاصة بتنازع الاختصاص المطروح على محكمة التنازع (المادة 897 و898 ق. إ. م. إ).

أما التدخل الاختياري فيكون في كل قضية ترى أنه من الضروري التدخل فيها حيث أكدت المادة 260 ق. إ. م. إ على وجوب إبلاغها عن بعض القضايا لتقديم طلباتها كتابيا منها:

- تنازع اختصاص القضاء وردهم
- حماية ناقص الأهلية.
- الطعن بالتزوير.
- الإفلاس والتسوية القضائية.
- الحالة المدنية.
- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

5/ أمانة الضّبط:

إلى جانب الفئات السالفة الذكر نجد أن بعض الأعباء يتحملها موظفون عامون يساعدون القاضي في ممارسة مهامه ويتحملون الأعباء الإدارية وهم أمناء الضّبط، والذي تم تنظيم مهنتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-409 (ج. ر. عدد 37 لسنة 2008)، وقد أشارت المادة 63 منه إلى الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضّبط وهي:

سلك أمناء أقسام الضّبط:

أمين قسم الضّبط.

أمين قسم ضبط رئيسي.

أمين قسم ضبط رئيسي الأول.

سلك أمناء الضّبط:

عون أمانة الضبط.

أمين ضبط.

أمانة ضبط رسمي.

أمّا المناصب العليا فقد حددتهم المادة 36 من نفس القانون، كما حددت المواد من 38-39-40-47- 48-49-50-65- 66-86 من نفس المرسوم التنفيذي مهام وصلاحيات كل رتبة من الرتب السالفة الذكر.

المطلب الثاني: جهات القضاء الإداري

نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي الإداري يشمل: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، في حين أضافت نفس المادة في القانون رقم 22-10 المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما أكده المشرع بعد ذلك في القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، حيث أحدث من خلاله 6 محاكم للاستئناف تقع في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، وورقلة وتامنغست وبشار، كما أحدث على مستوى دائرة اختصاص هذه المحاكم محاكم إدارية، وبهذا فإن جهات القضاء الإداري تتمثل في:

الفرع الأول: مجلس الدولة

تم إنشاؤه بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وتنظيمه بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي تم تعديله بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011. [1]

أولا- اختصاصات مجلس الدولة:

أولا/ اختصاصات ذات طابع قضائي:

وهي الاختصاصات الأصيلة لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية تابعة للتنظيم القضائي الإداري، وقد حددت هذه الاختصاصات بموجب المواد من: 09 إلى 11 من القانون 98-01 وهي:

[1]/ قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011.

- الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة:

وقد نصت عليها المادة: 09 حيث يختص مجلس الدولة دون سواه، وبصفة ابتدائية ونهائية في الدعاوى الإدارية الرامية إلى إلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات والإدارات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وكذلك الطعون الخاصة بتفسير ومدى مشروعية هذه القرارات. مع العلم أن المادة 901 من ق إ م إ أشارت إلى هذا الاختصاص الإجرائي ولكن مع ذكر السلطات الإدارية المركزية فقط دون الهيئات الوطنية الأخرى. [1]

- مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف:

وذلك بموجب المادة 10 حيث يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، وهو بذلك يعد درجة ثانية في التقاضي بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى التي تشكل غالبية المنازعات الإدارية. غير أنه من جهة أخرى حول الطبيعة القانونية لمجلس الدولة بكونه هيئة مقومة للأحكام القضائية من محكمة قانون إلى محكمة وقائع عند نظره في الاستئناف

- مجلس الدولة باعتباره جهة نقض

استنادا لنص المادة 11 والمادة 903 من ق إ م إ فإن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا من المحكمة الإدارية فقط لأنه صدر قرار لمجلس الدولة بتاريخ: 23 /09 /2002، أكد فيه على عدم إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة منه لسبق النظر فيه (وكذلك الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة).

ثانيا/ اختصاصات ذات طابع استشاري:

وهي الاختصاصات الاستثنائية التي أسندت لمجلس الدولة كأول هيئة قضائية تضطلع بالمهام الاستشارية) أسوة بالنظام الفرنسي (وقد نصت عليها المادة 04 و12 من القانون العضوي) وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد إجراءات عمل مجلس الدولة في المجال الاستشاري (إذ يعتبر مجلس الدولة غرفة مشورة للحكومة في مجال التشريع، عملا بنص المادة 136 فقرة 2 من الدستور التي تلزم الحكومة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة بغرض إبداء رأيه فيها قبل عرضه على مجلس الوزراء).

[1] كما نلاحظ أن هذا لاختصاص لا يتلائم مع مبدأ التقاضي على درجتين.

وكذلك ما نصت عليه المادة 142 من الدستور من وجوب عرض الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان، غير أنه في جميع الحالات لم ينص المشرع على الطابع الإلزامي للرأي أو الاستشارة التي يبديها مجلس الدولة.

ويمارس مجلس الدولة وظيفته الاستشارية حسب نص المواد من 35 إلى 39 من القانون العضوي رقم 98-01 بموجب جمعية عامة تحت رئاسة رئيس المجلس تضم رؤساء الغرف وعدد من المستشارين أو بموجب لجنة دائمة تضم 04 مستشارين على الأقل برئاسة رئيس غرفة وذلك في حالة ما إذا كان المشروع المعرض عليه ذو طابع استعجالي.

وفي جميع الحالات يمكن للجمعية العامة واللجنة الدائمة أن تبدي آراءها بحضور ممثلين عن الوزارات المعنية بمشاريع القوانين[1].

ثانيا- تشكيل مجلس الدولة:

يتشكل مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- ومستشاري الدولة
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة المساعدين، يمارسون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي. ويخضع قضاة المجلس للقانون الأساسي للقضاء[2].

ثالثا-تنظيم مجلس الدولة:

يندرج ضمن مجلس الدولة 5 غرف، كل غرفة تنظر في نوع من المنازعات، وتنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل، ويعتبر هذا التقسيم مجرد تقسيم داخلي للعمل؛

- الغرفة الأولى تنظر في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والأماكن السكنية

- الغرفة الثانية تنظر في النزاعات المتعلقة بالوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العامة وكذا النزعات الضريبية.

---

[1]/ ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص. 105.

[2] / راجع المواد من 02 إلى 08 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

– الغرفة الثالثة تختص بالمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية والعمران والمسائل الاجرائية

– الغرفة الرابعة تختص بالنزاعات العقارية.

– الغرفة الخامسة تنظر في القضايا الاستعجالية ووقف التنفيذ والنزاعات المتعلقة بالأحزاب[1].

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف

تضمن القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي اختصاصها وتشكيلتها، وهو ما نبينه ضمن هاتين النقطتين:

أولا- اختصاص المحكمة الاستئنافية:

تنص المادة 29 من القانون رقم 22-10 السابق الذكر على أنه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

كما حدد اختصاصها التعديل الحالي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 ضمن المواد من 808 إلى 814، ويتمثل في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.، الفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة والفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

كما تقوم المحكمة الاستئنافية بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية[2].

ثانيا-تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم:

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء[3]،
- رؤساء غرف،
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،

---

[1]/ ارجع القانون رقم 98-01.

[2]/ المواد من 808 إلى 814 من القانون رقم 22-13.

[3]/ المادة 30 من القانون رقم 22-10

- مستشارين.

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (02) عند الاقتضاء[1].

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثالث: المحكمة الإدارية

تم إنشاء المحكمة الإدارية بمقتضى القانون رقم 98-02 الصادر في 30-05-1998، كجهة قضائية إدارية تنظر في المنازعات الإدارية، وتتبع ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا-اختصاص المحكمة الإدارية:

المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10، وبالتالي تختص ب كما ورد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

كما تختص كذلك بالفصل في الدعاوى التي وردت في نص المادة 801 من القانون نفسه، والتي سياتي الحديث عنها في المحور الرابع.

ثانيا-تشكيلة المحكمة الإدارية:

تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم:

- رئيس،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء،
- رؤساء أقسام،
- رؤساء فروع، عند الاقتضاء،
- قضاة،
- قضاة مكلفين بالعرائض،
- قضاة محضري الأحكام.

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة
- محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين (02) عند الاقتضاء. [1]

وتفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

المطلب الثالث: محكمه التنازع

محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية مستقلة[3] أسست بموجب القانون العضوي رقم 89/30 وظيفتها ذا طابع تحكيمي (المادة 3) وهي الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ويخرج من اختصاصاها بقوة القانون منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الخاضعة لنفس النظام.

تتشكل محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم رئيس محكمة يعين من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخرين قضاة مجلس الدولة ويعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. إضافة إلى محافظ الدولة ومساعدة مهمتهم تقديم ملاحظات شفوية وطالبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة، وحددت المادة 51 و61 ق. ع، حالات التنازع الاختصاص التي يمكن أن تكون على شكلين:

-**التنازع الايجابي:** يتحقق عندما تغطي جهتان قضائيتان إحداهما خاضع للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري.

-**التنازع السلبي:** تتحقق عندما نعلق فيها كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.

-**حاله تناقض للأحكام:** حسب المادة 2/71 من ق. ع إذا وجد حكمان قضائيان جنائيان مع وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين ويمكن لأي طرف في الدعوى تقديم هذا الطعن، كما يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع وتبين له أن هناك جهة قضائية أخرى قضت باختصاصها. تعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة لكل الأطراف وغير قابلة للطعن حسب المادة 23 ق. ع98/3.

---

[1]/ راجع المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10.

[2]/ المادة 33 من نفس القانون.

[3]/ بموجب المادة 251/4 من دستور 1996.

المطلب الرابع: الجهات القضائية المتخصصة

الفرع الأول: المحكمة العليا للدولة

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تختص المحكمة العليا للدّولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.

الفرع الثاني: محكمة الجنايات المتواجدة بمقر المجلس القضائي

نصت عليها المادة 18 من القانون العضوي 05-11 والمادة 225 من قانون اج ج والتي تختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالأفعال الموصوفة جنايات[1].

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة المتواجدة بمقر بعض المحاكم

وتختص بنوع محدد من الأفعال فقط والتي نصت عليها المادة 32 فقرة 5 من ق اج م إ (وهي: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، البنوك، الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات. وكذلك ما نصت عليه المواد 37 و40 و329 من ق. إ. ج، حيث تختص هذه الأقطاب بالنظر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ويوجد مقر هذه الأقطاب

[1] وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-6 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنيات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية,

وجاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-7 المؤرخ في مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات النهائية.

ذات الاختصاص المحلي الموسع في أربع محاكم وهي: الجزائر العاصمة ووهران قسنطينة، ورقلة.

الفرع الرابع: المحكمة العسكرية

هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو الشبيهين أو حتى المدنيين داخل المؤسسات العسكرية أو بعض الجرائم الموصوفة بأنه عسكرية حسب المادة 03 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 /04 /1971 (وقد نصت عليها المادة 19 من القانون العضوي 05-11، جميع الأحكام تصدر بصفة ابتدائية ونهائية ويطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا حسب المواد من 179 إلى 190 من الأمر 71-28، يوجد مقر هذه المحاكم في مقر النواحي العسكرية.

الفرع الخامس: المحكمة الدستورية (القضاء الدستوري)

تضمّن التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020 تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في المواد من 185 إلى 198 منه إذ جاء في المادة 185 ما يلي: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"

أولا/ تشكيلة المحكمة الدستورية:

نصّت المادة 186 على أنه: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة،
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة من بين أعضائه،
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء... ". حسب المادة 188 فإنه: "يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المحكمـة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي".

وضمانا لاستقلالية المحكم الدستورية نصت 185 على ما يلي: "المحكمة الدستورية مستقلة... " المادة 189 على ما يلي: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة"، وتأكيدا على تلك الاستقلالية تنص الفقرة الثانية من المادة 183 على ما يلي: "بمجرّد انتخاب أعضاء المحكمة الدّستوريّة أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أي عضويّة أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة. "

كما يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا قبل مباشرة مهامهم، تأكيدا لتلك الاستقلالية وضمانا لها حسب النص الآتي: ""أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظـائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرّية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

وحرصا على كفاءة أعضاء المحكمة الدستورية نصت المادة 187 على ما يلي: "يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن:

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

– التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكويـن في القانون الدستوري،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

– عدم الانتماء الحزبي.

بمجرّد انتخاب أعضاء المحكمة الدّستوريّة أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أي عضويّة أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة".

ثانيا/ اختصاصات المحكمة الدستورية:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصِل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصِل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة". وأضافت الماد 191 منه اختصاص آخر بنصها: " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات. "

تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

رابعا/ طريقة عمل المحكمة الدستورية:

هناك اختصاصات تنظر فيها المحكمة الدستورية بناء على اخطار وفق ما نصت عليه المادة 193 التي جاء فيها: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 195 أدناه". وقد جاء في المادة 195 التي أشارت اليها المادة 193 ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

استعملت المادة 192 من التعديل الدستوري ذات المصطلح فيما يخص الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية بنصها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

وقد أحالت المادة 196 إلى قانون عضوي فيما يخص إجراءات وكيفيات الاخطار بنصها: "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية".

يلاحظ أن التعديل الأخير للدستور أبقى على الاخطار كإجراء اختياري بيد الهيئات التي تملكه وذلك ما نستشفه من خلال المادة 190 في فقرتها الثاني والثالثة، بنهما على عبارة: "يمكن إخطار المحكمة... ". غير أنه لما يتعلّق الأمر بالقوانين العضوية فإن الجهة المخولة بالإخطار في هذه الحالة وهي رئيس الجمهورية تكون ملزمة بالقيام بالإخطار. وهذا ما نصت عليه المادة 190 في فقرتها الخامسة بنصها: "يُخطِر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله". والأمر نفسه ينطبق على القوانين العضوية المتضمنة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

خامسا/ كيفية عمل المحكمة الدستورية والقيمة الالزامي لقراراتها:

تنص المادة 194 من التعديل الدستوري على ما يلي: "تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

ويتضح من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية أن هذه الأخيرة تستعمل تقنية القرار، إذ تنص المادة 198 من التعديل ذاته على ما يلي: " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية... "

أما عن الزامية قرارات المحكمة الادارية فقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 198 على ما يلي: "... تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

الفصل الثاني: التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

إن تعدد هيئات القضاء يحتم وجود إطار بشري للاضطلاع بمهنة القضاء وهو ما يكفله أساسا القضاة بمختلف درجاتهم ومناصبهم، ولضمان استقلالية القضاة أثناء ممارسة مهامهم أوكلت مهمة الإشراف عليهم للمجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر القضاة العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي وظيفتهم الأساسية الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر حسب طبيعة النزاع وحسب الجهة التي ينتمي إليها القاضي.

وبموجب الإصلاحات التي تمت على النظام القضائي الجزائري خاصة بعد دستور 1989 أين تحول القضاء من مجرد وظيفة تابعة للدولة إلى سلطة مستقلة فإن القضاة أصبح يحكمهم قانون خاص وهو القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم لأول قانون أساسي للقضاة رقم: 89-21 المؤرخ في: 12 /12/ 1989 (وقد نصت المادة 2 منه على أن سلك القضاء يشمل: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي – قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية) بالإضافة إلى – القضاة العاملين في: – الإدارة المركزية لوزارة العدل– أمانة المجلس الأعلى للقضاء– المصالح الإدارية للمحكمة العليا

ومجلس الدولة– مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل)، ونلاحظ أن هده المادة جاءت متناسبة أكثر مع نظام الازدواجية القضائية[1].

ويخضع القاضي لمجموعة من القواعد التي تنظم تعيينه وحقوقه وواجباته وسير مهنته وانضباطه.

المبحث الأول: القضاة

المطلب الأول: تعيين القضاة

توجد طريقتان أساسيتان لاختيار القضاة هما طريقة الانتخاب وطريقة التعين إما عن طريق المسابقة أو بطريق التعيين المباشر وقد أخد المشرع الجزائري بطريقة التعين، حيث نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة 39 من نفس القانون: "يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة".

يتضح من هذا النص أن المدرسة العليا للقضاء هي الجهة الأساسية في تكوين القضاة وتعيينهم بعد ذلك في هيئات القضاء المختلفة– غير أنه استثناء جعل المشرع إمكانية التعيين المباشر للقضاة لكل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من القانون العضوي ولكن في مناصب محددة فقط كمستشارين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة[2].

---

[1] تم النص على فئات القضاة سواء الحكم أو النيابة ضمن رتب ومجموعات مصنفة لهؤلاء ضمن نصوصالقانون العضوي 11/4 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء.

[2] استثناءا لاحكام المادة 38 منالقانون العضوي يمكن تعين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء، على ان لا تتجاوز هذه التعينات في أي حال من الاحوال 20بالمئة منعدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتورة دولة بدرجة استاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانو ن أو العلوم المالية والاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الاقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

وميز المشرع في إجراءات التعيين في هذه المناصب، حيث نصت المادة 49 على التعيين بموجب مرسوم رئاسي في بعض الوظائف القضائية النوعية (الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة لدى محكمة إدارية)، في حين نصت المادة 50 على التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في بعض الوظائف القضائية النوعية الأخرى (نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة–وكيل جمهورية، قاضي التحقيق). ويمكن اعتبار التعين في هذه المناصب مجرد ترقية وليس تعيينا مباشرا.

المطلب الثاني: تنظيم القضاة

رغم تعدد هيئات القضاء إلا أن توزيع القضاة داخلها يتميز بوحدة التنظيم، حيث يقسم القضاة لقضاة حكم وقضاة النيابة العامة.

الفرع الأول: قضاة الحكم

ويطلق عليهم رجال القضاء الجالس لكونهم يمارسون مهامهم وهم جلوس وظيفتهم الأساسية النظر في جميع المنازعات المعروضة على القضاء والفصل فيها طبقا للقانون[1]، ويعتبر قاضي حكم:

- **في المحكمة العليا:** الرئيس الأول، ونائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.
- **في مجلس الدولة:** الرئيس، ونائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.

[1] احمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) د،د،ن (القاهرة 2008 ص168، 170 .

- **في المجلس القضائي:** رئيس المجلس القضائي، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشارين.
- **في المحكمة الإدارية:** رئيس المحكمة، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشار في المحكمة الإدارية.
- **في المحكمة:** رئيس المحكمة، نائب الرئيس، القاضي، المستشار في المحكمة الادارية.

الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة

ويطلق عليهم رجال القضاء الوقوف لكونهم يمارسون مهامهم وقوفا، ولقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك من رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ورأي ثان يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة أما الرأي الثالث فيرى أنها هيأة قضائية تنفيذية، وهي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري. وظيفتها الحفاظ على الحق العام الذي يمثله المجتمع والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية، غير أننا يمكن تمييز نوعين من الوظائف للنيابة العامة:

أولا/ وظائف ذات طابع قضائي:

تتمثل في: مباشرة سلطة الاتهام، رفع الدعوى العمومية ومباشرتها، الطعن لمصلحة القانون.

ثانيا/ وظائف ذات طابع إداري: وهي الاختصاصات غير القضائية للنيابة العامة بداية بمهمة الإشراف على جميع موظفي الجهاز القضائي وجميع أعوان القضاء، حيث يعتبر ممثل النيابة العامة بهذه الصفة بمثابة الرئيس الإداري. بالإضافة إلى بعض الأعمال التي تخرج عن مجال النزاعات القضائية كتسجيل أحداث الحالة المدنية للأفراد، حماية أموال الغير[1].

ويمثل النيابة العامة في الهيئات القضائية التالية:

- النائب العام ومساعده والمحامي العام، في المحكمة العليا:

[1] تتمثل هذه المجالات للوظائف غير القضائية المسندة للنيابة العامة جزء فقط منها حيث لا يمكن حصرها كلها في هذا المقا م

- نائب عام لدى المجلس ومساعدين اثنين في المجلس القضائي.
- وكيل الجمهورية، مساعد أول لوكيل الجمهورية، وكيل جمهورية مساعد في المحكمة.
- محافظ الدولة، نائبه، محافظ دولة مساعد بمجلس الدولة.
- محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد الأول، محافظ دولة مساعد بالمحكمة الادارية.

المبحث الثاني: أعوان ومساعدي القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب، بل هنالك فئات من الأعوان والمساعدين الدين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم، سواء بصفة مستقلة أو كأعوان غير مستقلين تابعين للقضاة.

المطلب الأول: أمناء الضبط (الاعوان غير المستقلين)

يعتبر أمين الضبط عنصرا في تشكيل المحكمة، وهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية، وقيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية وتحرير الأحكام، ونتيجة لذلك يقع على أمين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني واحترام واجب التحفظ والحياد في جميع مراحل الدعوى وتحت وصاية النائب العام أو وكيل الجمهورية، وهو سبب عدم اعتباره عونا غير مستقل.

وينقسم أمناء وكتاب الضبط إلى قسمين رئيسيين:

أولا/ أمناء وكتاب أقسام الضبط

ثانيا/ أمناء الضبط:

ويضم كل قسم مجموعة من الرتب والدرجات للموظفين تختلف حسب الجهة القضائية التي يعمل فيها كاتب الضبط.

المطلب الثاني: مساعدي القضاء المستقلين

يتمثل مساعدي القضاء أساسا في المحامين، المحضرين القضائيين والخبراء ومحافظي البيع بالمزاد العلني والموثقين.

الفرع الأول: المحامي

هو عون قضائي مستقل يخضع لقانون خاص (قانون تنظيم مهنة المحاماة)، وتتمثل مهامه أساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم أمام القضاء، حيث يعتبر تمثيله وجوبيا أمام بعض الجهات القضائية، ولا يخضع أثناء ممارسة مهامه إلى القاضي إلا في إطار الواجبات الملزم بها قانونا[1].

الفرع الثاني: المحضر القضائي

هو عون قضائي مستقل تتمثل مهامهم أساسا حسب القانون رقم 6-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والمحررات، وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية الأخرى، بالإضافة إلى إجراء بعض المعاينات المادية، وتحصيل الديون المستحقة قضائيا أو وديا، وتقييم المنقولات المادية وبيعها، ويباشر المحضرون أعمالهم من خلال مكاتب عمومية يسيروها لحسابهم الخاص تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة[2].

الفرع الثالث: الخبراء

هم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية، لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة (الطب، الهندسة، المالية)، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 /10/ 1995 كما يحكمهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، ويحمل الخبير

[1] انظر القانون رقم 07/13 المؤرخ في 10/29 2013 يتضمن مهنة المحاماة ج ر عدد 55 لسنة 2013.

[2] انظر القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي ج ر عدد 14 لسنة 2006، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 17/09 المرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ج عدد 15 لسنة2018.

هذه الصفة بعد تقديم طلب إلى النائب العام المختص اقليميا الذي يجري تحقيقا إداريا بشأنه، ثم يحوله إلى رئيس المجلس القضائي من أجل إعداد قائمة الخبراء، والتي يصادق عليها وزير العدل.

ويجوز للقاضي تعيين خبير من خارج القائمة بعد تأدية اليمين القانونية ما لم يعفى باتفاق الخصوم، ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم أو القرار القاضي بتعيينه في مهمته القيام بها دون تأخير، وأن يودع تقريره الكتابي أو الشفوي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي. وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبرة واحد، فإذا اختلفت آراؤهم وجب تسبيبها، كما يمتنع على الخبراء تلقي أتعابهم مباشرة من الخصوم في الدعوى وإلا تعرضوا للشطب من القائمة.

الفرع الرابع: محافظ البيع بالمزاد العلني

هو بمثابة وكيل عن الأطراف في عمليات البيع بالمزاد العلني بموجب عقد مدني، حيث يتعين عليهم بمجرد النطق برسو المزاد الحصول فورا على ثمن البيع وإلا وجب عليه إعادة البيع، ولأجل ذلك، يحرر محافظ البيع محضرا يعد عقدا رسميا، يجب عليه تسجيله في الشهر المالي لعملية البيع، كما يقوم قبل جلسة المزايدة بما يجب من إجراءات لإعلان الجمهور، وقد حدد القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 [1]، شروط الالتحاق هذه المهنة وكذا واجبات المحافظين وحقوقهم ونظامهم الانضباطي.

الفرع الخامس: الموثقون

الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية حسب المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في: 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، يتولى تحرير العقود الرسمية التي يحددها القانون أو العقود التي يريد الأطراف إعطائها هذه الصفة، وكذلك جميع الصلاحيات المحددة في المواد من 09 إلى 18 من القانون الأساسي. ويساهم الموثق في تحديد

[1] القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 أو ت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد

46 لـ 3 أوت سنة 2016.

حجية الوثائق والسندات المعروضة على القضاء كدليل اثبات. ويشرف على تنظيم ومراقبة مهنة الموثق وزير العدل برئاسته للمجلس الأعلى للموثقين حسب المادة 44 و50 من قانون الموثق، غير أن التنظيم الاداري يتم بواسطة الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين حسب المادة 45.[1]

الفرع السادس: المترجمون

المترجم هو عون عمومي رسمي حسب المادة 04 من الأمر رقم: 95-13 المؤرخ في: 11 /03 /1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم والترجمان الرسمي وظيفته الأساسية ترجمة الوثائق الرسمية والسندات من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، لعرضها أمام القضاء تطبيقا لمبدأ استعمال اللغة العربية عند اللجوء إلى القضاء، وفقا للمادة 08 من قانون اج م إ، كما يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية المخولة لتحرير شهادة الشهود والإدلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بغير العربية. وقد حددت المادة 09 و10 من الأمر السابق شروط الالتحاق بمهنة المترجم.

وتجد الإشارة إلى أن جميع مساعدي القضاء المذكورين يمارسون مهامهم بصفة مستقلة ضمن مهن حرة منضوية تحت نقابات مهنية مستقلة مهيكلة في غرف وطنية وجهوية، يخضع لها المساعد القضائي في إطار تنظيم مهنته، خاصة فيما يتعلق بسلطة التأديب والعزل والتعيين، كما أن وزير العدل يمارس نوع من الرقابة على المساعدين القضائيين تختلف درجتها من مهنة إلى أخرى.

[1] انظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 84/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 8 /242 المؤرخ في

3 اوت 2008الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق.

الفصل الثالث: المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي

تنظم القاعدة الموضوعية جوهر العلاقة القانونية التي تتصدى حكمها فتحدد كيفية نشوء الحقوق والواجبات المترتبة عنها وهو ما نجده في مختلف فروع القانون العام والخاص منها. اما تحديد الخطوات والإجراءات الواجبة لإنفاذ هذه الحقوق واحترامها إذا ما وقع عليها اعتداء فقد تركت للقانون الإجرائي، يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ العامة.

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بجملة من المبادئ والقواعد المكرسة في الأنظمة القضائية العالمية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، الذي ينص في ديباجته على أن حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون هي السبيل الأمثل الذي يحول دون لجوء الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر[1]. وأهم هذه المبادئ الواردة ضمن مواد الأحكام التمهيدية هي: حق اللجوء إلى القضاء، المساواة أمامه، حق الدفاع، الوجاهية، الفصل في القضايا خلال آجال معقولة، الصلح بين الخصوم، مبدأ التقاضي على درجتين، العلنية، وغيرها...

المبحث الأول: حق اللّجوء إلى القضاء

ورد النص على هذا المبدأ الدستوري من خلال المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، بقولها: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". فهو حق مكفول لكل شخص وفقا لما يقضي به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 165 منه والتي تنصى على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[2].

ولما كان هذا الحق عاما فإنه غير قابل للتنازل عنه بصفة كلية إلا في الحالات التي تكون محل استثناء[3].

يمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف، وكذا جهة النقض، شرط ألا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير، كأن ترفع دعوى التعويض استنادا

---

[1]/ عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ، ص. 23.

[2]/ أنظر: **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد، 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3]/ عمار بلغيث، الوجيز في الإجراءات الملغية، دار العلوم، عنابة، دون طبعة، دون تاريخ، ص. 7- 8.

على سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة على اكتساب السند قوة القضية المقضية[1]. فالمقصود من حق اللجوء إلى القضاء هو الحماية القضائية، بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه. فالحماية القضائية هي وسيلة قانونية يلجأ إليها المدعي طالبا حماية حق له بإثباته فقط أو لحمايته أو بإثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه[2].

فلا قيمة للحق الموضوعي، إذا لم يتمكن صاحبه من حمايته، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بتوفير حق اللجوء إلى القضاء وهو ما أكدته نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق رفع دعوى قضائية، حق اللجوء للقضاء يجب أن يكون ميسورا وتتولى الدولة إزالة كل المعوقات القانونية والمادية والمالية التي يمكن أن تعترض ممارسته. ولا يتحقق ذلك إلا بضمان الحق في المساعدة القضائية، وحق الدفاع حتى في الحالات التي لا ينص القانون على ضمانها. وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه، وإن كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

-**الاتفاق:** كأن يتفق الأطراف في حالة حصول نزاع اللجوء إلى تسويتها بالطرق البديلة كالتحكيم.

-**نص تشريعي:** حيث يفيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء في حالات معينة. مثل:

– وجوب عرض النزاع على جهة أخرى (النزاع الفردي في العمل المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

– تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى مثل (ارتباط الحق بميعاد معين) كدعوى الحيازة، المادة 524 من ق. إ. م. إ، دعوى البطلان النسبي 101 ق. م. ج ودعوى البطلان المطلق المادة 102 ق. م. ج، وكذا 133 من نفس القانون الخاصة بدعوى التعويض.

المبحث الثاني: المساواة أمام القضاء

تنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة... " فالمساواة أمام القضاء مبدأ دستوري، كما أنه مبدأ قانوني كرسته المادة 3–2 ق. إ. م. إ[3]. ويتحقق هذا المبدأ عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، وكذا

---

[1]/ مروان كركبي، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص17.

[2]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 15.

[3]/ تنص المادة 2/3 من ق. ا. م. ا على أنه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

وحدة القانون المطبق، مع إعطاء كل الخصوم فرصا متكافئة ومتساوية لعرض نزاعهم ودفوعهم، وطلباتهم والاستفادة من كل القواعد والأحكام المقررة في الخصومة المعروضة وذلك بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي والمادي لأحدهم؛ وتتحقق هذه المساواة من خلال وحدة المحاكم ووحدة الإجراءات التي يتم سلوكها أمامها، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، بحيث يخضع كل الخصوم لمعاملة متساوية[1].

لكن مبدأ المساواة لا يأخذ على إطلاقه بل ترد عليه بعض الاستثناءات لاسيما ما تعلق منها بالحصانة البرلمانية والدبلوماسية، اللاجئين والأجانب.

وجدير بالذكر أن تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء يعزز مبدأ الحق في اللجوء للقضاء، ولذلك، وحتى لا تحول إجراءات دفع الرسوم القضائية دون إمكانية استفادة فئة من المواطنين من الحق في التقاضي، خلافا للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "... القضاء متاح للجميع... "، شرّعت النصوص القانونية نظام المساعدة القضائية، إذ أعفى القانون مجموعة من الأشخاص من دفع الرسوم القضائية، وذلك عن طريق المساعدة القضائية والتي تم إنشاءها بموجب الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 50 أوت 1971، [2] والذي حددت المادة 82 منه طائفة الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون وهم:

أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القطر الأطراف في الخصومة، المدعي في النفقة، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم، ضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، المعوقين.

أمّا غيرهم من الأشخاص فعليهم إيداع ملفهم لدى مكتب المساعدة القضائية، أين يتم دراسته وإجراء تحقيق حول موارد طالب المساعدة ويتم اتخاذ قرار المنح أو الرفض مع بيان أسبابه[3]، ويبقى المستفيد منها في كل الحالات سواء في استئناف أو النقض أو رفع دعوى أمام محكمة التنازع، فضلا عن إمكانية سحبها في أي وقت أيضا.

---

[1]/ انظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشوارت بغدادي، دون بلد، الطبعة الأولى سنة 2009، ص. 21.

[2]/ (ج. ر. عدد 83 لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-20 المؤرخ في 52 فيفري09 (ج. ر. عدد 51 لسنة 2009)، المعدل بموجب قانون رقم 5-22، ج. ر. عدد 03 لسنة 2022.

[3]/ المادة01 من ق. م. . ق.

المبحث الثالث: مجانية التقاضي

يتلقى القاضي مرتبة من الدولة فلا يلتزم أي متخاصم دفع مقابل الخدمة أي يقدمها القضاء معهم معفيين من دفع مقابل قضاياهم[1]، إلا أن الرسوم الرمزية التي تدفع إلى الخزينة يحكمها اعتباران وهما:

ألا تكون مجانية القضاء عاملا يشجع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية.

ألا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون اللجوء إلى القضاء. [2]

المبحث الرابع: مبدأ الوجاهية

مقتضى هذا المبدأ أنه يجب أن تنظم الخصومة على أساس المواجهة بين الخصوم، فتطبيق القاضي للقانون لا يكون إلا في مواجهة الطرفين وبالنظر إلى مركز هذين الطرفين. وعلة هذا أن الحماية القضائية إنما تمنح بالنظر على حق في الدعوى وهذا الحق- بتعريفه- اربطة بين طرفين. ويعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ المنبثقة عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، التي يترب عليها وجوب إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين لمناقشة م ازعم خصومهم والرد عليها، فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع كما له أن يطلع على الم ازعم والادعاءات المقدمة في النزاع ويناقشها، وكذا المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة مثل التحقيقات والخبرة[3].

ويتفرع على مبدأ ال وجاهية النتائج التالية:

- ليس للقاضي أن يحكم دو ن سماع جميع الأطراف، إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة.
- من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق التي يقدمها الخصم الآخر للمحكمة.
- يعتمد القاضي على الأطراف لتقديم أدلة الإثبات، فليس للقاضي أن يقضي بعلمه[4].
- الحكم الغيابي والإجراءات المستعجلة والإدخال في الخصومة يجب أن ينص عليها القانون ويحدد شروطها تحديدا دقيقا[5].

---

[1]/ مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 90.

[2]/ والتي يتم تحديدها وفقا للتشريع (م 714 من ق. إ) . وتشتمل طبقا لنص المادة 814 من ق. إ. م. إ. الرّسوم المستحقة للدولة، مصاريف سير الخصومة، التحقيق. . . إلخ ومصاريف أتعاب المحامي وفقا لإجراءات التبليغ والتنفيذ، بالإضافة للتشريع المعمول به.

[3] – عبد السلام نيب، المرجع السابق، ص. 23) بتصرف (.

[4]/ عبد المنعم الشرقاوي، وفتحي والي، المرجع السابق، ص. 103.

[5]/ عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص. 26.

المبحث الخامس: الفصل في الدعاوى في آجال معقولة

طبقا للعهود الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية فإن الخصومة يجب أن يتم الفصل فيها خلال آجال معقولة. ويتم تقدير هذه الآجال تبعا لطبيعة النزاع وسلوك أطرافه. فالمدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة[1]. وعلى ذلك يعتبر الفصل في الدعاوى في آجال معقولة من الواجبات التي يلزم القاضي باحترامها عملا بأحكام المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 04-11.

المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على أنه: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[2].

ورغم أن الآجال المعقولة، هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض الذي يصعب إد اركه، إلا أن هناك مؤشرات تساعد تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ. فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد، يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال[3].

المبحث السادس: التقاضي على درجتين

القاضي إنسان قد يخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون، لذلك سمحت كل النظم القانونية المعاصرة إمكانية إجراء التظلم من الأحكام من أجل إعادة النّظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة فقط، يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إعطاء المتقاضي الذي صدر لغير صالحه حكم من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى لأول مرة، الحق في أن يعيد طرح هذه الدعوى أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتفصل فيها من جديد[4]. ومبدأ التقاضي على درجتين لا يعني وجود سلطة رئاسية لدرجات المحاكم على بعضها، بمعنى أن يكون من حق المحكمة الأعلى درجة أن توجه المحكمة الأقل درجة بأن تفصل في قضية ما على وجه معين، ونظر القضية على درجتين يعني أنها تطرح من جديد على محكمة الدرجة الثانية، بما يعني أنها تقوم ببحثها وتحقيقها من جديد سواء من حيث أوجه الواقع أو من حيث قواعد القانون. وعلى ذلك لا

---

[1]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 24.

[2]/ قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 لسنة 2004.

[3]/ عبد الرحمن بربارة٤ المرجع السابق، ص. 22-23.

[4]/ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق ص 24 .

تعتبر محكمة النقض كالمحكمة العليا مثلا درجة ثالثة من درجات التقاضي حيث يقتصر دورها على تصحيح الأخطاء القانونية[1].

وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية، والذي على إثرها أخذت به أغلب التشريعات الحديثة، [2] ومنها نص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "... يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه". كما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي رقم 5-11 الخاص بالتنظيم القضائي[3]، وأكدته المادة 6 من ق. إ. م. إ بنصها بما يلي: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، مالم ينص على خلاف ذلك".

ومن مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين:

- عدم جواز مشاركة القاضي الذي فصل في النّزاع أول درجة هيئة حكم الدرجة الثابتة لاعتبارات العدالة[4].
- عدم جواز قبول طلبات جديدة وأمام هيئة الاستئناف وهو ما أكدت عليه المادة 341 ق. إ. م. إ كما يلي "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلب استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".

لكن رغم كل هذه الأهمية أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات نذكر منها:

- الطلاق بالتراضي المادة 433 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أحكام الطلاق ما عدى جوانبه المادية 75 من قانون الأسرة[5].
- المادة 12 من قانون تسوية نزاعات العمل الفردية (قانون 90-4).
- المادة 33 الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 000 .200 دج (عدم دستوريتها).

المبحث السابع: مبدأ علنية الجلسات

تقتضي الديمقراطية أن تمارس العدالة بأن يتم التحقيق في الدعوى والمرافعة فيها في جلسة علنية يسمح للجمهور بالدخول ومشاهدة وسماع كل ما يجري في المحاكمة وعلى القاضي أن

---

[1]/ عيد محمد القصاص، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون نأشر، دون بلد، ط 1997-1998، 1/180 -181؛ وأنظر: أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص. 50.

[2]/ أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2009، ص. 13.

[3]/ج. ر. عدد 15 لسنة 2005.

[4]/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية –الخصومة والحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 06.

[5]/ المادة 57 من قانون رقم 84 .11 المؤرخ في. 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتتم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فب ارير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984.

ينطق بحكمه في جلسة علنية وذلك ما يضفي الثقة والطمأنينة. فالحق في محاكمة علانية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة[1].

يكفي بقاء باب قاعة الجلسات مفتوح لتحقيق العلنية ما دام يمكن للغير مراقبة ما يحدث بالداخل، فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية، وبالتالي بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت فيها إلا إذا أمرت المحكمة بذلك بدواعي حفظ النّظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة ويهدف هذا المبدأ أساسا إلى إتاحة وتمكين المواطنين من حضور جلسات الخصومة القضائية من أول يوم إلى غاية الفصل فيها، بحيث تصبح الأعمال القضائية تحت رقابة الشعب الذي يصدر الحكم باسمه[2]. ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة[3]، والحرص على مراعاة الوقار الواجب للعدالة بالتزام الهدوء من قبل الخصوم[4].

فمبدأ علنية المحاكمات المدنية يتميّز بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع عما ما يدور فيها، ومن ثم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة السمعية منها والبصرية[5]، ويرد على هذا المظهر بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي،

---

[1]/ عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص. 27.

[2] اسامة روبي عبد العزيز الروبي، التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، دار النهضة، القاهرة ط 2 ص 12

[3]/ عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص. 25.

[4]/ المواد 8، 5، 4، 9، 11، 10، 12.

[5] عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص12 .

لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع[1]، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن ثم وجب عمى القاضي والأطراف احترامه.

وتتمثل حالات السرية الواجبة بقوة القانون في أنه ورغم كون المظهر الخارجي لمبدأ علنية الجلسات يقتضي نشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة السمعية منها والبصرية، إلاّ أن المشرع قد يلجأ إلى حظر نشر ما يجري في بعضها من تحقيقات ومرافعات، لاسيما فيما يتعلق بقضايا الأحداث ودعاوى الأحوال الشخصية، وبعض الدعاوى الأخرى لاعتبارات النظام العام والآداب العامة. حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 07/90 على حظر نشر أي خبر يعني الأطفال والمراهقين، أو يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو يمس بسمعة التحقيق والبحث الفضائي، ولا يمكن لناشر الخبر في مثل هذه الأحوال، أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثامن: حق الدّفاع

من أهم المبادئ الإجرائية هو سلاح صاحب الحق للدفاع عن نفسه ويتجسد ذلك من خلال الالتزام الذي يقع على عاتق الخصم بتبليغ خصمه، أمّا بالنسبة للقاضي فيقع عليه التزام مجازات أي إخلال لتلك الحقوق وأن يتحلى بالحياد.

الفرع التاسع: مبدأ الوجاهية

ينبثق من مبدأ المساواة، حيث يجب إتاحة الفرصة أمام الجميع لمناقشة مزاعم خصومهم والرّد عليها، حيث لكل خصم حق الادعاء وحق الدّفاع والاطلاع على كل المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها وأن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات[2]، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدّفاع للخصوم بإحاطتهم بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد.

الفرع العاشر: استقلالية القضاء وحياده

تكريسا لمبدأ الديمقراطية قد فصل بين السّلطات الثلاثة ومنعت كل من السّلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤون السّلطة القضائية وهو ما أكدته المادة 163 من دستور 2020، ويتجسد استغلال القاضي على صعيدين اثنين هما:

---

[1] عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 32.

-**الوظيفي:** فالقاضي لا يخضع لأي سلطة، فهو خاضع للقانون فقط وما يمليه ضميره واقتناعه الشّخصي (المادة 7 من القانون 04-11)، ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي... " المادة 178 من الدستور، كما أضافت المادة 180 ما يلي: "يضمن ا□لس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

- **الشّخصي: أن** يكون إبداء رأيه بعيدا عن كل المؤشرات سواء كانت من جانب الدولة أو الخصوم أنفسهم أو حتى من الرأي العام. وقصد حماية القاضي وتكريس استقلاليته اشتمل قانون العقوبات على نصوص تضمن حماية القاضي من كل أصناف التهديدات (المادة 148- 146 من قانون العقوبات).

الفرع الحادي عشر: حياد القاضي

يتطلب حياد القاضي عدم تأثره بمركزه ومعتقداته وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه، لذلك نصت المادة 174 من الدستور على أنه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي". يتم تجسيد المبدأ من خلال إبعاد القاضي عن العمل السياسي وعن المصالح الفنية والأدبية وما يتعلق بالتعليم والتكوين.

المحور الثالث: نظرية الدعوى القضائية

الفصل الأول: ماهية الدعوى القضائية

تعتبر الدعوى القضائية نقطة البداية بالنسبة للخصومة القضائية، ومع ذلك لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمفترض أن هذا هو الأصل بالنسبة للقوانين فهي عادة لا تدرج تعريفات وإنما تترك هذه المهمة للفقه الذي لم يتوقف عند تعريفها فحسب بل ذهب أيضا إلى تقسيمها إلى أنواع عدة وفق اعتبارات مختلفة، وبالمقابل اكتفى المشرع بذكر شروط قبولها واستعمالها، على أساس أنها إجراءات تنطبق في مجملها على مختلف أنواع الدعاوى.

تظهر أهمية الدعوى القضائية من خلال كونها الوسيلة التي يتم عن طريقها اللجوء إلى القضاء بهدف حماية الحقوق واسترجاعها، لكن يبقى الغموض واللبس يعتري مضمونها لعدم وجود اتفاق فقهي حول تعريفها، على عكس شروط قبولها التي يتم النص عليها مع أدوات تحريكها، والخلل فيها يعرض صاحب الحق إلى عدم قبول دعواه وبالتالي إلى عدم تحقيق الحماية القانونية لحقه. ولتسليط الضوء على مضمون الدعوى القضائية وشروطها القانونية بالإضافة إلى وسائل استعمالها نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الترتيب الموالي:

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية

نظرا لكون الدعوى القضائية تحتل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فقد وجد اتجاهين فقهيين بخصوص مفهومها، كما أن استعمالها الخاطئ للتعبير أدى إلى عدم ضبط معناها[1]، على عكس شروطها التي تم تحديدها من قبل المشرع تحديدا منضبطا.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية

تعددت تعريفات الدعوى القضائية، بحسب وجهة النظر المعتمدة، وإلى جانبها وجدت تعريفات أخرى حاولت تلاقي نقاط الاختلاف من خلال التركيز على كل عناصر الدعوى القضائية وهي كالآتي:

الفرع الأول: الاتجاه الموضوعي في تعريف الدعوى القضائية

أولا/ نظرية التوحيد أو الاندماج:

اختلف مؤيدو هذه النظرية في تصوير هذا التوحيد، على أساس أن الدعوى والحق شيء واحد فلا يمكن تصور أحدهما دون الآخر، حيث تعتبر الدعوى مظهر من مظاهر الحق، وهذا

[1]/ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص. 103.

الأخير هو الذي يكون في حالة السكون أما في حالة الحركة عند الدفاع عنه إذا ما ثار نزاع بشأنه فسوف يصبح دعوى. كما أن الدعوى ضمن هذا الاتجاه يراها البعض أنها ليست سوى عنصر من عناصر الحق، فهي سلاح يمنع التفكير في الاعتداء عليه، ويرفعه في حالة وقوعه، مما يستبعد وجود أحدهما دون الآخر[1].

انتقد هذا الرأي من حيث وجوب عدم الخلط بين الحماية القانونية التي يتمتع بها الحق قبل الاعتداء عليه وبين إحدى صور هذه الحماية، وهي الحماية القضائية التي لا تكون إلا بعد الاعتداء عليه واللجوء إلى القضاء، فإن كان القول صحيحا بأن الدعوى والحق لا ينفصلان فلا داعي للحماية القضائية أصلا، لأنها متضمنة وفق هذا الرأي في معنى الدعوى.[2]

وإلى جانب هذا الرأي ضمن الاتجاه الموضوعي ذهب أري آخر إلى اعتبار الدعوى القضائية امتياز من امتيازات الحق، يخول صاحبه رخص متعددة منها حماية هذا الحق عن طريق الدعوى القضائية، فالحق والدعوى يولدان معا، ويبقى أحدهما ما بقي الآخر، كما أن موضوع الدعوى هو نفسه موضوع الحق، بدليل أن صاحب الحق يلتجئ إلى القضاء للمطالبة بنفس أوصاف الحق، فهي مثله إما عينية أو شخصية، عقارية أو منقولة[3].

والنقد الموجه إلى هذا الرأي أن الدعوى تختلف عن الحق الموضوعي من عدة جوانب، أهمها سبب نشوئهما، فهو ينشأ نتيجة واقعة قانونية خلافا للدعوى التي تكون بسبب الاعتداء عليه أو بإرادة المشرع بنص قانوني كدعوى الجنسية التي ترفعها النيابة العامة. كما تختلف عنه من حيث المضمون فهو واحد في مختلف الدعاوى يتمثل في تخويل صاحبها الحصول على حكم في الموضوع لكنه يكون مضمونا متغيرا في الحق بحسب أنواعه.

وتختلف الدعوى عن الحق أيضا من حيث القانون الواجب التطبيق، حيث هو العبرة في تطبيقه بالنسبة للحق بوقت نشوئه أما بالنسبة للدعوى فبوقت رفعها، وبين هاتين النقطتين الزمنيتين قد يتغير القانون. كما تختلف عنه من حيث شروط الاستعمال والأطراف ووقت الانقضاء[4].

---

[1]/ محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ط 2001، ص. 13- 16، وأحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 107.

[2] عمر زودة الإجراءا ت المدنية والإداري ة في ضوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء ط 2 الجزائر 2015 ص 47

[3]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 107، ونبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشوارت الحلبي الحقوقية، لينان، ط 2008، ص. 194 ٠

[4]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 19-22.

ثانيا/ نظرية الازدواج:

يرى أصحابها أن الدعوى القضائية هي سلطة عامة، بمقتضاها يلجأ الفرد إلى القضاء، وتعتبر حق دائم من الحقوق العامة الموضوعية التي لا يمكن التنازل عنها، ولا تتأثر بطبيعة الحق المتنازع عليه، فلا يمكن اعتبارها حقا شخصيا. وهي تباشر عن طريق المطالبة القضائية التي تعتبر عملا شرطيا لمباشرة الدولة لولايتها القضائية.

ويعيب هذا الرأي أنه يفصل تماما بين الدعوى والحق الذي تحميه، رغم وجود صلة بينهما، كما أنه يخلط بين الحق في الدعوى القضائية والحق في الالتجاء إلى القضاء. ذلك أن الحق الأخير يمنح للكافة ولا يشترط في صاحبه أن يكو ن صاحب حق موضوعي[1].

الفرع الثاني: الاتجاه الإجرائي في تعريف الدعوى القضائية

يرى بعض الفقهاء أن الحق في الدعوى مركز قانوني متميز عن الحق الموضوعي، حيث أنها مخولة للشخص دون اشت ارط كونه صاحب حق موضوعي، وقد انقسم هؤلاء إلى قسمين:

أولا/ لنظرية المجردة العامة:

يميز أصحاب هذه النظرية بين الدعوى والحق الموضوعي، حيث في نظرهم أن الدعوى حق من حقوق القانون العام يخول صاحبه حق اللجوء إلى القضاء للحصول على احترام القانون، وهو معترف به للكافة، كما أنه غير قابل للانقضاء أو التنازل عنه بصفة مطلقة قبل وجوده لكونه حقا عاما ودائما.

وقد انتقد هذا الرأي من حيث أنه يخلط ين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء وهو من الحقوق الدستورية المعترف بها للجميع، ولا يقبل التنازل عنه أو الانقضاء بخلاف الدعوى التي لا تتوفر على هذه الخصائص كما أن القانون لا يعترف بها سوى لمن اكتملت فيه الشروط التي يحددها.

ثانيا/ النظرية الإجرائية المجردة:

يعد حق الدعوى مرتبطا بمسألة قبول الدعوى، وهي مسألة سابقة عن الفصل في موضوعها، وتتوقف على توفر شروطها، وقبول الدعوى لا يعني سوى تقرير حق المدعي في نظر دعواه، وبالتالي حقه في الفصل موضوعها، لصالحه أو ضده[2].

---

[1]/ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 194-195

[2]/ محند أمقران بويشير، المرجع السابق، ص. 25- 26.

فالدعوى القضائية حق إجرائي يثبت للمدعي في مواجهة المدعى عليه ويجد مصدره في القانون الإجرائي. والمدعى عليه هو طرف سلبي إذ لا يلزم بأداء شيء إزاء هذا الحق وإنما يكون فقط في حالة خضوع للأثار القانونية التي يرتبها هذا الحق[1]. وأمام هاذين الاتجاهين الموضوعي والإجرائي لتعنف الدعوى القضائية وجدت آراء فقهية حاولت الجمع بينهما مع التركيز على مجموع عناصر الدعوى منها:

- أن الدعوى سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون[2].
- أنها حماية لقاعدة مقررة في القانون[3].
- أن الدعوى هي السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة[4].

فالدعوى حق من الحقوق الإجرائية، والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة أو مكنة أو قدرة يمنحها القانون بطرق مباشرة أو غير مباشرة لشخص معين لحماية حقه أو للحفاظ عليه. هذا الحق يجب استعماله في الشكل الذي حدده القانون، دون التعسف فيه[5]، وفي مواجهة شخص اخر. والحق في الدعوى حق مستقل عن الحق الموضوعي الذي وجدت هذه الدعوى من أجل حمايته، فهي وسيلة استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء[6].

المطلب الثاني: الفرق بين الدعوى وبعض المراكز القانونية المقاربة لها

الدعوى القضائية تختلف عن الحق، وهي أيضا تختلف عن بعض المراكز القانونية المختلفة التي درج الفقه على استعمالها للدلالة على الدعوى، وهذه المراكز هي:

الفرع الأول: المطالبة القضائية

لا يؤدي القضاء وظيفته في حماية الحقوق من تلقاء نفسه لمجرد أن لشخص معين حق في الدعوى، وإنما بناء على طلب يتقدم به صاحبه إلى القضاء، والطلب القضائي هو أداة أو وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، وهذه الأخيرة توجد سابقة على المطالبة القضائية، كما يمكن

---

[1]/ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 195.

[2]/ أبو الوفاء المرجع السابق، ص. 109.

[3]/ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2010، ص. 13.

[4]/ احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية **دار** العلوم العربية، لبنان، الطبعة الأولى 1992، **ص**. 167.

[5]/ عشار غالم، كفالة حق التقاضي، المركز الأكاديمي للنشر الإسكندرية، 2020، ص. 77.

نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 197-198.

[6]/ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 197-198.

أن تظل قائمة رغم زوال المطالبة التي أنشأتها، بحيث يمكن استعمال هذه الدعوى مرة أخرى بطلب جديد. ومما يؤكد أن الدعوى ليست هي المطالبة القضائية أنه بالإمكان استعمال الدعوى بوسائل أخرى كالدفوع[1] مثلا وطرق الطعن في الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". لا يتصور قصر حق التقاضي على من توافرت لديهم شروط قبول الدعوى، لأنه لا يمكن التحقق من توافر هذه الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء، لهذا كان الالتجاء إلى القضاء حرا، بمعنى أن أي شخص له الحق في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه مزاعمه، فإذا توافرت شروط قبول الدعوى حكم له بما يطلبه، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط خسر الدعوى، كأن لم يكن صاحب الحق الذي يدعيه، أو كأن يثبت عدم توافر شرط المصلحة مثلا. ولا يعتبر إخفاق الشخص في الدعوى دليلا على خطئه موجبا لمسؤوليته. وإنما يقضى عليه بالتعويض إذا أساء استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء[2]؛ فحق الالتجاء إلى القضاء حق عام لا يجوز النزول عنه، ولا يعتد بهذا التنازل لأنه مخالف للنظام العام[3].

الفرع الثالث: الدعوى والخصومة القضائية

يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في موضوع الادعاء. ويظهر الفرق بين الدعوى والخصومة في أنه قد تنشأ الخصومة عن طريق مطالبة قضائية صحيحة، ومع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توفر شروطها، وقد تنقضي الخصومة بالسقوط مثلا دون أن تنقضي الدعوى، إذ يجوز البدء في خصومة جديدة موضوعها الدعوى السابقة.

الفرع الرابع: الدعوى والقضية

لا يتفق الفقهاء على معنى محدد لتعبير القضية، بل يستخدمه بعضهم بمعنى مرادفا للخصومة، وبعضهم الآخر بمعنى مرادف للدعوى، لكن الراجح أن يستخدم تعبير "القضية" بمعنى

---

[1]/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 169-170.

[2]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 30-31.

[3]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 111.

يشمل كلا من الدعوى والخصومة، ليعني مجموعة المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها[1].

أن يرفعها من جديد أمام المحكمة المختصة بإجراءا ت جديدة.

المبحث الثاني: أركان الدعوى

لدعوى ثلاث أركان المدعي، المدعي، وعليه والمدعى به.

المطلب الأول: المدعي

هو الذي يرفع الدعوى ابتداءً سواء كن شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وسواء كان واحدا أم متعددين.

المطلب الثاني: المدعي عليه

هو الطرف الذي يشتكى منه، ولا يتغير وصفه، وقد يكون المدعى عليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا، كما قد يكون واحدا أو متعددين.

المطلب الثالث: المدعى به

هو الأمر المطلوب الحكم به على المدعى عليه أو تقريره في مواجهته، أما أن يكون إلزام بأداء أو امتناع، وإما أن يكون تقرير وجود حق، كما إذا طلب تقرير بطلان عقد، ويشترط في المدعى به ثلاث شروط:

- أن يكون مستحق الأداء
- أن يكون مشروعا
- ألا يكون قد حكم فيه من قبل.

الفرع الأول: أن يكون مستحق الأداء

يشترط في المدعى به أن يكون أجل الوفاء به حالاّ، فإن كان المدعى به مؤجلا، كما إذا كان الدين مؤجلا أجلا قانونيا أو اتفاقيا أو قضائيا، كالمهلة التي تمنح للمدين المعسر من طرف القاضي، فإن المدعى به لا يمكن المطالبة به لعدم حلول أجله، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في الحالة التي تقدم بخصوصها دعوى بحق لم يحل أجل الوفاء به، ولكنه حل أثناء رفع الدعوى، ففي هذه الحالة هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن الدعوى لا تقبل لأنها رفعت قبل الميعاد ومن

[1]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 30-31؛ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 170.

الفقهاء من رأى قبول تلك الدوى لأنه لا معنى من تحميل المدعي مصاريف أخرى لإقامة دعوى جديدة يحكم القضاء بقبولها بعد ذلك.

الفرع الثاني: أن يكون المدعي به مشروعا

يشترط في المدعى به أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا تقبل دعوى من شخص يطالب بتنفيذ اتفاق أبرم بينه وبين امرأة على استمرار علاقة غير مشروعة، أما إذا كان موضوع الطلب هو فسخ هذه العلاقة غير المشروعة فإن القضاء في فرنسا قبل مثل هذه الدعاوى تأسيسا على أن المدعي طالب بإزالة حق غير مشروع، أما القضاء الجزائري فقد رفض طلب تقدمت به فتاة تطالب فيه تعويضا من قاتل خطيبها في حادث مرور وعلل القضاء رفضه الطلب كون الفتاة لم يشهد رسميا على زواجها، ولم يبنى بها، وإنما خطبت فقط، والخطبة ليست زواجا، كما هو ثابت شرعا، وبالتالي فإن الطلب غير مشروع، لكن القضية لا تزال محل خلاف بين الفقهاء، بحيث أن هناك من يقر بتعويض الخطيبة لأن القاتل فوت عليها فرصة الزواج.

الفرع الثالث: ألا يكون المدعى به سبق الحكم فيه

يشترط في المدعى به ألا يكون قد عرض على القضاء وحكم فيه، فإن سبق الفصل فيه فلا يجوز النظر فيه من جديد، سواء من نفس المحكمة التي فصلت فيه أو أية محكمة أخرى، باستثناء طرق الطعن المحددة قانونا، وذلك عملا بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه. لكن توافر أركان الدعوى، لا يكفي لقبولها بل يجب أن تتوافر شروط حددها المشرع ضمن القانون رقم 08-09، وهي الآتي بيانها.

المبحث الثالث: شروط قبول الدعوى القضائية

لقد أفرد المشرع الوطني من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل الأول لشروط قبول الدعوى[1]، حيث احتو ى هذا الفصل على مادة واحدة فقط وهي نص المادة13 [2]، والتي نصت على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

---

[1]/ والملاحظ أن هذه الشروط لم يتم تصنيفهاً إن كانت شكلية أو موضوعية، وهذا ما ترتب عنه ان البعض يصنفها ضمن الشروط الشكلية والبعض الآخر يدرجها ضمن الشروط الموضوعية، انظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، دون **بلد**، دون طبعة، دون تاريخ، ص. 40، وعبد الرحمن **بربارة**، المرجع السابق، ص. 33.

[2]/ قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فب اريير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يثير تلقائيا عدم الإذن إذا ما اشترطه القانون".

فمن خلال هذه المادة يتبين أن شرطي قبول الدعوى القضائية هما الصفة والمصلحة[1]، أما شرطي الأهلية والكفالة فقد استبعدهما المشرع في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، وفيما يتعلق بشرط الإذن فهو ليس شرطا عاما لقبول جميع الدعاوى القضائية بل هو من الشروط الخاصة، حيث يجب أن ينص القانون صراحة على وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى، وفي حالة اشتراطه يصبح من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[2] ومن ثم فإن شروط قبول الدعوى هي:

المطلب الأول: الصفة

وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو بصفة مكتسبة تلقائيا (أو عن طريق ممثله القانوني) بموجب نص قانوني صريح (كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر) [3]. فالأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول.

والصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية فهذه الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية. بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى، فالصفة تعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق قانوني، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري، ولممثل صاحب الحق **أو** لمن أحله القانون محله في الادعاء، وهي تكون كذلك للنيابة العامة في حالات معينة[4].

والصفة في الدعوى تختلف عن الصفة في التقاضي، فإذا كانت الأولى هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها فإن الثانية تعني صلاحية الشخص لمباشر الإجراءات القضائية باسم غيره (التمثيل القانوني) مثل السلطة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة دعوى موكله[5].

---

[1]/ الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص. 7.

[2]/ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 39، وفضيل العيش، المرجع السابق، ص51.

[3]/ فضيل العيش، المرجع نفسه، ص. 44.

[4]/ نبيل صقر، المرجع السابق، **ص**. 37

[5]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 67، ص. 72-73.

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة أو أن تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة:

الفرع الأول: الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة

أن الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة، وذلك بالمطالبة بالحق أو المركز لأنفسهم وليس للغير إلا استثناء بنص القانون، وعلى هذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية والصفة غير العادية[1]

أولا/ الصفة العادية في الدعوى:

الصفة العادية في الدعوى هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته، المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء في مواجهة المعتدي أو المهدد بالاعتداء، كون أن المدعى عليه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني، ويقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحة ادعاء المدعي، ويبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه، وأن المدعى عليه مسئول عنه، ويتم من خلال معرفة حالة الأطراف، من خلال عريضة افتتاح الدعوى.

ثانيا/ الصفة غير العادية في الدعوى:

إن القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني المدعى به، كالدائن في الدعوى غير المباشرة، متى توافرت شروط معينة، والتي حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 189 من القانون المدني، فالدائن يرفع دعوى باسم مدينه وهنا المدعي هو صاحب الصفة الغير العادية.

فالصفة غير العادية تتميز عن الصفة العادية في أن المدعي لا يطالب بناء عليها بحق لنفسه، وإنما يباشرها باسمه هو، لما له من صفة في الدعوى، لكن هذه الصفة غير العادية لا تنزع ممن يدعي أنه صاحب الحق أو المركز صفته العادية في الدعوى[2]. ويجب التفرقة في هذا السياق بين الصفة غير العادية في الدعوى والصفة الإجرائية، لأن صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه ولحساب الأصيل أما صاحب الصفة الإجرائية (الممثل الإجرائي أو القانوني

---

[1] محمد ابرهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، الجزء الاول ، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ص 25.

[2] عمر زودة ، المرجع السابق ص 103.

أو القضائي أو الاتفاقي)، فهو يرفع الدعوى باسم ولحساب الأصيل، لذا فإن عدم وجود الصفة غير العادية وزوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى الدفع بعدم القبول، في حين أن عدم وجود الصفة الإجرائية أو زوالها أثناء سير الدعوى يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وهذا ما أشارت له المادة 64 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفقرة الثانية.

الفرع الثاني: الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة

قد يعترف القانون استثناء لتنظيمات أو هيئات معينة أو لأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة ما:

أولا/ الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية:

يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة، مثل النقابات المحامين الأطباء الخبراء أو تهدف لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة مثلا، فالنقابات لها الصفة في الدعوى باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة، وقد تكون لها الصفة العادية وفقا لموقفها في الدعوى، كما لو تعاقدت نقابة معينة مع مقاول لبناء أو ترميم مقرها وأخل هذا الأخير بالتزاماته، فهنا النقابة ترفع الدعوى وهي ذات صفة عادية. غير أنها قد تكون حائزة على الصفة غير العادية إذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي، فلها صفة عادية وغير عادية للمطالبة بحق العامل المنضم لها، تجاه مثلا رب العمل أو العكس، وقد تكون لها صفة دفاعا عن مصلحة عامة إذا رفعت دعوى ترمي من خلالها للدفاع على مصالح مهنية أو حرفة ما مثلا، ولنقابة المحامين الصفة في رفع دعوى ضمن من يقذف مهنة المحاماة دون سند أن يحقّر من شأنها.[1]

ثانيا/ الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة:

ويقصد بالمصلحة العامة، تلك التي تهم المجتمع وتمس المصالح العليا للبلاد والقيم وأخلاق المجتمع، والهيئة التي لها الصفة في ذلك هي النيابة العامة.

يجدر التنبيه إلى أن شرط الصفة من النظام العام وللقاضي أن يثيره تلقائيا سواء انعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعى عليه، وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 08-09، التي جاء فيها: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

[1] عمر زودة المرجع السابق، ص 113.

المطلب الثاني: المصلحة

استقر الفقه والقضاء على أنه لا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة مناط الدعوى، والمصلحة في أري البعض هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها. فهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها كونها وسيلة لحماية الحق. ويذهب البعض الآخر إلى أن المصلحة ليست هي مجرد المنفعة التي يحصل عليها المدعي وإنما أيضا الحاجة إلى حماية الحق المعتدى عليه، فيعرف المصلحة بأنها "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الحماية"، كما أن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[1].

ويعتبر شرط المصلحة في الطلب القضائي من النظام العام ولا يجوز الإخلال به، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في صور عدم قبول الطلب لانتفاء المصلحة[2]. والمصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة حالة:

الفرع الأول: مصلحة قانونية ومشروعة

وهو أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر. ولا يمكن قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب.

والرأي الغالب في الفقه يذهب للقول أن قانونية المصلحة يقصد بها الادعاء بحق أو مركز يحميه القانون وأساس الوصف هو أن القضاء يقوم بوظيفة قانونية محددة هي حماية النظام القانوني في الدولة من العوارض التي تعترضه كالجهل به أو التأخير في تنفيذه أو مخالفته، ويكون ذلك عن طريق حماية الحقوق والمراكز القانونية، فلابد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المراكز محمية قانونا وإلا فلا يوجد ما يبرر نظر الدعوى، حرصا على

---

[1]/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط 2002، ص292.

[2]/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1999، ص. 299.

وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في إشباع رغبات الأشخاص من الحماية القضائية.

ومصطلح "مصلحة يقرها القانون" هو الاعتراف بالحق أو المركز وعدم انكاره، من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المركز المدعى به، وأن يكون هذا الحق مشروعا أي لا يخالف النظام العام، وهو شرط منطقي، لأنه لا يوجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام. ومن أهم الدعاوى التي تنطوي على عدم قانونية المصلحة نجد: الدعوى القائمة على مصلحة اقتصادية أو أدبية[1].

الفرع الثاني: أن تكو ن المصلحة شخصية ومباشرة

بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

الفرع الثالث: أن تكو ن المصلحة حالة وقائمة

وهنا يكون الحق قد اعتدي عليه بالفعل ويتحقّق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء. أما إذا كان الضرر محتملا لدفع ضرر محدق أو المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[2] فقد أجاز المشرع من خلال نص المادة الثالثة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع دعوى قضائية، وهي دعاوى وقائية لأن المصلحة فيها محتملة، غير أن احتمال وقوعها يترجح على عدمه.

إن شرطي قبول الدعوى كقاعدة عامة هما الصفة والمصلحة، حيث يتم رفعها في شكل عريضة، وهي الطلب المكتوب الذي يوجه إلى القاضي والذي يعرض من خلاله العارض ادعاءاته وطلباته ودفوعه، من أجل الحصول على حكم في الدعوى، سواء بتقرير حق أو حماية مركز قانوني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض، بغض النظر عن مصداقية ادعاءاته، أو وجود

---

[1] / مثال: الدعوى التي يرفعها التاجر على شركة ملتمسا من المحكمة غلقها، لأنها تنافسه في تجارته، فمادام أن الشركة تمارس منافسة مشروعة فلا يمكن للتاجر مرافعتها لأن طلبه ينطوي على مصلحة اقتصادية بحتة، يرمي من خلالها محاولة رفع هامش الربح المحقق من خلال استقطاب عدد أكبر من الزبائن، بما فيهم زبائن الشركة المنافسة له. ويمكن إعطاء مثال آخر: بالدعوى الاستفهامية، وهي الدعوى التي يرفعها شخص على أخر قصد إلزامه باختيار أحد الأمرين في مدة معينة، فللقاصر الحق بعد بلوغ سن الرشد ب 10 سنوات أن يقرر بطلان التصرف الصادر منه أو اجازته، فرفع الدعوى لتحديد هل يمكن التعامل معه أم لا، تعتبر دعوى قائمة على مصلحة غير قانونية، لأن ذلك يسلب المدعى عليه القاصر من حقه في التروي والتفكير من أجل اتخاذ قرار معين، فمصلحة المدعي غير قانونية. كما قد تكون المصلحة في آن واحد غير قانونية وغير مشروعة لمخالفة النظام العام، مثل المطالبة بدين القمار أو شراء مخدرات، أو لمخالفة الآداب العامة.

[2]/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص. 16.

الحق أو المركز القانوني فعلا، فهو إعراب عن رغبة المدعي في الحصول على حماية قانونية، وعرائض الدعوى تختلف وتتعدد بحسب موضوع الدعوى وطبيعة الطلب، فنجد العريضة الافتتاحية، عريضة معارضة، عريضة استئناف...، ولكن مع اختلاف العرائض فإن البيانات الأساسية التي يجب ذكرها لا تختلف، حيث نجد المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى، إلا أنه يمكن القول بأن جميع العرائض المقدمة للقاضي يجب أن تحترم البيانات الأساسية الواردة في هذه المادة، إضافة إلى البيانات الخاصة بكل نوع من العرائض في حالة النص الصريح عليها[2].

الفرع الرابع: يجب أن تكون المصلحة واقعية وعملية (مادية)

فالمصلحة سبب الدعوى من ناحية الدافع والباعث، أي أن وجود الاعتداء أو التهديد به على حق معين أو مركز قانوني هو الذي دفع لرفع الدعوى من قبل المدعي، فهنا نحن أمام الحاجة لبسط الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني المدعى به.

فالمقصود من مصطلح "قائمة" هو أن تكون حالة كما يعبر عن ذلك الفقه، أي فعلا هناك تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي، وليس مجرد زعم بدون إثبات، أو كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "محتملة يقرها القانون"، فهنا لا يوجد تعدي بل التهديد بالتعدي على الحق أو المركز القانوني، أي العمل على دعم الثقة لحق يخشى زوال دليله عند النزاع، وهذا النزع من الدعاوي يطلق عليها "الدعاوى الوقائية"

أما بالنسبة لاحتمالية المصلحة فيرى الفقه الحديث أنه سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة، أي سواء وجد الاعتداء الفعلي أو هناك تهديد به، فيجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيد التحقق، بل أن يكون التهديد ظاهر ووشيك وأن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية لضرر محقق الحدوث مستقبلا[3]. ويجب أن تكون المصلحة المحتملة مصلحة أقرها

---

[1]/ المادة 15، التي تنص على وجوب تضمن عريضة افتتاح الدعوى جملة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

[2]/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 55.

[3]/ ومن تطبيقات الدعاوى الوقائية نذكر:

–الدعوى التقريرية: وهي الدعوى التي يكون الغرض منها تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني دون إلزام المدعى عليه بأداء معين، ودون تغيير الحق أو المركز القانوني مثال: دعوى صحة أو بطلان العقد، دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية ودعوى البطلان، غير أن ذلك يعتبر استثناء، لذا يجب أن يقر القانون هذه المصلحة، وهذا ما أشار له المشرع بمصطلح "يقرها القانون"، أي يعترف بها ويجيزها، فهدف هذه الدعوى هو إزالة الشك والغموض.

القانون أي يحميها، كون القضاء يفصل في النزعات القائمة، أما المحتملة فهي تعتبر استثناء للقاعدة، وبالتالي تعين وجود نص يشير لهذه الحالات، فنجد مثلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير أيضا لدعاوى إثبات الحالة أو التوثيق، دعوى سماع الشهادة، دعوى تحقيق الخطوط أو مضاهاتها...الخ.

المطلب الثالث: استيفاء شرط الإذن أن كان ذلك مطلوب

أشار المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى شرط ثالث، وهو شرط "الإذن"، بنصها: "كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، وبالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستيفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.

ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع قبل ذلك، بطرق أخرى غير القضاء[1]، فكأن هذا الشرط امتداد لشرط السابق المتعلق بالمصلحة، بحيث أن مصلحة الخصم رافع الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء للقضاء، فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء

– دعوى قطع النزاع: وفيها يقوم شخص برفع دعوى على شخص أخر الذي يثير مزاعم مدعيا حق في ذمة المدعي، فيقوم المدعي باختصامه لإثبات أمام القضاء وإن فشل ويحكم عليه بالكف عن هذه المزاعم وعدم أحقيته فيها، فالهدف منها دفع ضرر محدق يتمثل في إزالة الشك حول الحق أو المركز المجهل مادامت مزاعمه جدية.

– دعوى وقف الأعمال الجديدة: فما دامت الحيازة تمثل مركزا واقعيا تنال حماية قانونية، وذلك بوقف العمل الذي بدأ فيه، لأن من شأنه لو تم لأعتبر تعرضا لحيازة شخص أخر، فيرفع هذا الأخير دعوى لوقف الأعمال الجديدة، أي منع الاستمرار فيها، وهي دعوى وقائية، لأنها تقي من ضرر محدق.

– الدعوى الاستعجالية: وهي دعوى ترمي إلى اتخاذ تدابير استعجالية أو تحفظية، ولا تمس بأصل الحق، لأن المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقتي، فهي دعوى وقائية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 521 قانون الإجراءات المدنية والإدارية خرج عن هذه القاعدة، بحيث يمكن لرئيس القسم العقاري، وحتى في حالة وجود منازعة جدية أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة، وفي اعتقانا لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان النزاع مطروح على نفس القسم لتقدير التدبير والفصل فيه. عبد السلام ذيب المرجع السابق، ص 62.

[1]/ فمثلا على من يريد أن يرفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت أن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري، وفقا لنص المادة 15 من المرسوم رقم 76–63 المعدل بالمرسوم رقم 93–123 المتضمن تأسيس السجل العقاري، وعلى هذا الأخير عقد جلسة الصلح مع الخصم قصد الوصول لحل ودي بخصوص الترقيم المؤقت، فإذا لم تنجح محاولة الصلح فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم الصلح الذي يعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى، لوجود احتمال فضه بطريق الودي.

بطريق ودي. فهدف هذا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع في القانون السابق ضمن المادة 459 قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الرابع: شرط الأهلية

تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط والآثار المترتبة عن عدم توفره.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير للأهلية ضمن المادة 13 تحت فصل "شروط قبول الدعوى"، بل في القسم الرابع ضمن العنوان "في الدفع بالبطلان"، فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط، بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة.

فقه المرافعات المدنية لا يعتبر شرط الأهلية شرطا لقبول الدعوى وإنما هو شرط لصحة المطالبة القضائية، فإذا رفع شخص دعوى دون أن يكون لديه أهلية التقاضي يترتب بطلان العمل الإجرائي، لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا، ويتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة، وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، وفصل هذا الشرط وحذفه من مادة الخاص بشرط الدعوى ووضعه في المكان المناسب أي المادة 64-65، وأشار أن حالات البطلان العقود غير القضائية تكون على سبيل الحصر في حالة انعدام الأهلية للخصوم (مدعي ومدعى عليه).

والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

- أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب: تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وتثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، كما تثبت للشخص المعنوي حسب القانون، فشركات التجارية تثبت أهليتها بالقيد في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

- أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية، وهي مرتبطة بأهلية الأداء أو قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية، لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب بل

يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها، ونصت المادة 40 من القانون المدني أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم يحز الشخص لأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية، وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله، ويسمى بالتمثيل الإجرائي، ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية. وأكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض، وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي، ويترتب عن ذلك بطلان الإجراء القانوني، مع العلم أنه يمكن تصحيح ذلك وفقا لنص المادة 66 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني: استعمال الدعوى القضائية

باعتبار الدعوى وسيلة لحماية الحق تستعمل بأحد طريقين: الطلبات أو الدفوع، وهذه الأخيرة يتحدد من خلالها المركز القانوني للشخص في الدعوى إما مدعي أو مدعى عليه.

المبحث الأول: الطلبات

الطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به. وللطلبات أنواع، وهي على اختلافها ترتب جملة من الآثار القانونية:

المطلب الأول: أنواع الطلبات القضائية

تنقسم الطلبات إلى قسمين؛ من حيث وقت تقديمها:

أولا/ طلبات أصلية أو مفتتحة للخصومة، وهذا النوع هو الذي تنشأ به الخصومة.

ثانيا/ طلبات طارئة أو عارضة، والطلب الطارئ هو الذي يبدى أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقض أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها. وقد تقدم الطلبات الطارئة من المدعي وتسمى طلبات إضافية، وقد توجه من المدعى عليه إلى المدعي ردا على دعواه وتسمى طلبات مقابلة، وقد يوجهها شخص خارج عن الخصومة إلى الخصوم وتسمى في هذه الحالة بالتدخل، وقد توجه من الخصوم إلى شخص خارج عن الخصومة وتسمى التدخل الإجباري (اختصام الغير) [1]. وتقسم الطلبات أيضا بالنظر إلى:

1- **موضوعها**، حيث تنقسم إلى طلبات موضوعية ووقتية وتنفيذية.

2-**العلاقة بين الطلبات**؛ فمنها الطلبات ١الرئيسية، واخرى ملحقة أو تابعة.

[1]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 175-176.

3-**واجب المحكمة للفصل فيها**؛ فنجد طلبات أصلية وأخرى احتياطية، وهذه الأخير لا تفصل فيها المحكمة إلا في حالة رفض الطلب الأصلي.

4-**صيغة الطلب:** فهناك طلبات صريحة وأخرى ضمنية تفهم ضمنا من الأولى، كطلب تصفية أموال الشركة الذي يتضمن بالضرورة الحكم بحلها[1].

المطلب الثاني: آثار الطلبات القضائية

يمكن إد ارج الآثار القانونية للطلبات القضائية ضمن فئتين، آثار إجرائية وأخرى موضوعية:

الفرع الأول: الآثار الإجرائية للطلبات القضائية

تتلخص هذه الآثار في نشوء الخصومة والتزام القاضي بالفصل في الطلب القضائي، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، بالإضافة إلى نزع الاختصاص عن باقي المحاكم، حتى لا ينظر النزاع نفسه أمام محكمتين في الوقت ذاته.

الفرع الثاني: الآثار الموضوعية للطلبات القضائية

هي قطع مدة التقادم، وإعذار المدعى عليه، أي تكليفه بالوفاء فيصبح مسؤولا عن التعويض لتأخره في تنفيذ الالتزام ما لم ينصى القانون على خلاف ذلك، بالإضافة إلى إمكانية توارث بعض الحقوق، ويشرط في ذلك ألا تكون الخصومة خاصة بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية[2].

المطلب الثاني: الدفوع

يقصد بالدفوع الأداة الأخرى من أدوات استعمال الحق في الدعوى. فإذا كانت الدعوى كما سبق القول هي عبار عن حق إجرائي يخول لصاحبه مكنة طرح ادعاء معين على القضاء طالبا منه الحصول على الحماية القضائية لهذا الادعاء، فإن المدعى عليه له الحق في دفع هذا الطلب بالعديد من الدفوع التي قد ترمي إلى تحطيم ادعاء المدعي، أو منع الحكم له به كله **أو** بعضه أو رفضه، أو ألحكم بعدم قبوله أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها أو سقوط حقه فيها أو اعتبار كأن لم تكن[3]. **و**يمكن تصنيف الدفوع إلى ثالثة أنواع.

الفرع الأول: الدفوع الموضوعية

ورد تعريفها في نص المادة 48 من قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرجلة كانت

---

[1]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، **ص**. 119-120.

[2]/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 424-428.

[3]/ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 411.

عليها الدعوى". فهي دفاع يوجه ضد مزاعم المدعي للقول إنها غير مؤسسة، وتتمثل في نفي حق المدعي. فإذا تعلق النزاع بدين متمثل في مبلغ مالي يرد المدعى عليه بأنه لم يقترض هذا المبلغ من خصمه أو أنه وفى به حسب الاتفاق، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن تقديمها على مستوى الاستئناف[1]. فالدفع الموضوعي هو دفع مرماه نفي أو إنكار طلب المدعي إنكار كليا أو جزئيا، وبيان أن هذا الحق لم يوجد أصلا أو وجد لكنه وفى أو سقط بالمقاصة القانونية أو بمضي المدة **أو** غير ذلك[2].

الفرع الثاني: الدفوع الشكلية

الغرض من هذا النوع التوصل إلى عدم صحة الإجراء دون مناقشة الموضوع، فهي تعيب الإجراء غير الصحيح كما قد تؤدي إلى انقضائه **أو** وقفه. وإذا كانت الدفوع الموضوعية من طبيعة واحدة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدفوع الشكلية حيث وردت في القانون الجديد[3]. تحت أربعة عناوين وهي:

أولا/ الدفع بعدم الاخصاص الاقليمي:

وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها. فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كما حددها القانون، ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها[4]. وذلك وفق ما قررته المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والدفع بعدم الاختصاص بوجه عام يختلف عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، لأن الأول يقوم في أساسه على إنكار سلطة المحكمة في الفصل في ن ازع معين، أما الثاني فإنه يتصل بشروط سماع الدعوى ذاتها ويقوم على إنكار حق الخصم في اللجوء إلى القضاء للفصل في ن ازع سبق الفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضي حتى ولو كانت المحكمة مختصة بنظر هذا النزاع[5].

ثانيا/ الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

---

[1]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 69.

[2]/ عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المرجع السابق، ص. 378.

[3]/ انظر فكر ي أبو الخير، حسن عبد الله، قوانين المرافعات المدنية ألصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، مكتبة سيدي عبد الله وهبة، الطبعة الأولى 1968، **ص**. 113.

[4]/ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 99.

[5]/ علي عوض حسن، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط1995، ص. 95.

حسب المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقوم وحدة الموضوع عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، كحالة طلب الطلاق والخلع أو طلب التعويض عن التسريح التعسفي من طرف العامل وطلب التعويض عن ترك منصب العمل من طرف صاحب العمل، ذلك أن الطلبات المتعلقة بنفس العقد عقد الزواج أو عقد العمل يجب أن تعرض معا أمام نفس المحكمة[1]. أما الارتباط حسب المادة 55 من القانون ذاته، فهو صلة وثيقة تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة، لتحققهما وتحكم فيهما معا منعا من صدور أحكام لا توافق بينها. وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشا عنه، بحيث أن الفصل في دعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى. فإذا كان الارتباط بين دعويين يعني وجود صلة بينهما إلا أن الذي يساعد على كشف هذه الصلة ويوضحها هو اشت ارك الدعويين في المحل أو السبب، وإن كان الارتباط يمكن أن يقوم كذلك ولو لم يكن الموضوع والسبب متحدين، كما لا يلزم أن يكون الخصوم في إحدى الدعويين هم الخصوم في الأخرى[2].

ثالثا/ الدفع بإرجاء الفصل

يجب على القاضي ارجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه، مثل ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 165: "إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية"[3]، وإرجاء الفصل لا يعطى تلقائيا من طرف القاضي بل يجب تقديمه وتأسيسه على نص قانوني. ولما كان الطعن بالنقض يوقف التنفيذ لما تتعلق الدعوى بحالة الأشخاص فإنه يمكن طلب إرجاء الفصل في الخصومة المرتبطة بالدعوى موضوع الطعن بالنقض إلى حين الفصل فيه[4].

رابعا/ الدفع بالبطلان

إن البطلان هو الوصف القانوني الذي يلحق العمل المخالف لما نص عليه القانون مخالفة تؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا. وقد فرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين بطلان الأعمال الإجرائية في الشكل، وبطلان الأعمال الإجرائية

---

[1]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 72.

[2]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 143.

[3]/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 76-77.

[4]/ عبد السلام ذيب، المربع نفسه، ص. 73.

لعيب أو مخالفة في الموضوع[1]. فلا يجوز للقاضي أن يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وهو ما استقر عليه موقف المحكمة العليا، بل أضافت المادة الستون[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قيدا على التمسك بالبطلان من الخصم. الذي يثير ويتضمن إثبات الضرر الذي لحقه. فالنص الجديد يسمح بمواجهة أي مماطلة من الخصوم[3].

وعموما فإن الدفع بالبطلان وغيره من الدفوع الشكلية تنطبق عليها القواعد ذاتها من وجوب إبدائها معا وقبل إبداء أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في إعمالها، كما يجب التمسك بهذه الدفوع في وقت واحد، والهدف من ذلك هو سرعة الفصل في النزاع والتقليل من الإجراءات، باعتبار أن الهدف الأساسي من هذه الدفوع هو التمسك بعدم سلامه الإجراءات، فيجب إثارة كل ما يؤدي إلى ذلك مرة واحدة[4].

خامسا/ الدفع بعدم القبول:

يعتبر هذا النوع من الدفوع وسيلة قانونية يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط قبول الدعوى[5]. وهو يميزه عن عدم القبول المادي، ومثاله رفض كاتب الضبط استلام العريضة الافتتاحية للدعوى التي قدمها المعني بسبب امتناع هذا الأخير عن تقديم الوثائق التي بتطلبها رفع دعوى معينة، أو لرفضه دفع الرسم القضائي المقرر قانونا[6]. والدفع بعدم القبول ليس دفعا موضوعيا أو دفعا شكليا محضا، وهو أيضا ليس دفعا مختلطا يجتمع فيه خصائص الدفع الشكلي والدفع الموضوعي، إنما هو طائفة مستقلة من الدفوع وهو يتوجه إلى الحماية القضائية ألمطلوبة بهدف إنكار حق طالبها فيها. فهو يعني التمسك بعدم قابلية الادعاء لأن يكون محلا للعمل القضائي، وهو بذلك يثير مسألة إجرائية تتعلق بالموضوع، فالخصم حينما يثيره لا يتعرض لحق خصمه الموضوعي، والقاضي حينما يفصل فيه لا يفصل في موضوع النزاع وإن كان يتحسسه تماما مثل قاضي الاستعجال حين يتحسس الموضح لتحديد. اختصاصه[7]. وعليه فإن حالات الدفع بعدم القبول يمكن حصرها في:

---

[1]/ فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 76.

[2]/ عبد الرحمن بربارة المرجع السابق، ص. 102.

[3]/ حيث جاء في نص المادة 60 انه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه. "

[4]/ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 421-422.

[5]/ ارجع المادة 67 من قانون 09/08 المعدل والمتمم.

[6]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 151.

[7]/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 471-472.

- إذا تخلف شرط من شروط الدعوى، كانعدام شرد الصفة أو المصلحة.
- إذا كان الخصم ينكر وجود حق خصمه في الدعوى، كحالة انقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها.
- إذا تمسك الخصم بانقضاء الآجال القانونية أو الموعد الذي حدده القانون لذلك.

والقاعدة التي تحكم هذه الحالات هي جواز إثارة الدفع بعدم القبول في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى ولو تم تقديم دفوع في الموضوع[1]، كما للمحكمة إمكانية إثارته من تلقاء نفسها إذا كان الدفع يتعلق بالنظام العام، خاصة عند عدم احت ارم إجراءات الطعن أو عند فوات مواعيدها القانونية[2].

ومن أمثلة الأسباب التي تؤدي للدفع بعدم قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدم تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة وفق ما ورد في نص المادة الثامنة، عدم قبول العريضة في القسم العقاري نظرا لعدم إشهارها طبقا للمادة 17 من ذات القانون، وغيرها من الأمثلة الأخرى[3].

الفصل الثالث: أنواع الدعاوى القضائية

يقصد تحديد نوع الدعوى تكييفها لمعرفة طبيعتها القانونية، ولما كانت الدعوى عنصرا من عناصر الحق فإنه يترتب على ذلك أن تأخذ أوصافه، فإذا كان الحق شخصيا تكون الدعوى شخصية، وإذا كان الحق عينيا فهي دعوى عينية وهكذا[4]. ومن ثم فإنه يمكن أن تتعدد أنواع الدعاوى القضائية بحسب وجهة النظر إليها، فمن حيث محل الدعوى مثلا تنقسم إلى: دعوى تقريرية، دعوى إلزام ودعوى منشئة؛ فالأولى الهدف منها طلب الاعتراف أو إنكار وجود حق أو مركز قانوني أما الثانية فهي طلب إلزام مدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، أما الثالثة فتتمثل في الدعوى التي يطلب فيها المدعي الحكم بإنشاء أو تعديل حق أو مركز قانوني موضوعي.

يتجه غالبية الفقهاء إلى تقسيم الدعاوى إلى:

–دعاوى شخصية ودعاوى عينية ومختلطة، بناء على طبيعة الحق الذي تحميه.

---

[1]/ المادتين 68 و69 من قانون 09/08 المعدل والمتمم.

[2]/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص. 53.

[3]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 149.

[4]/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 333، أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 191.

–دعاوى منقولة ودعاوى عقارية، وذلك بحسب طبيعة المال محل الحماية، أي على أساس محل الحق المدعى به.

–دعاوى تحمي الحق ودعاوى تحمي الحيازة، وهذا القسم هو تصنيف للدعاوى العينية العقارية التي نتناولها ببعض التفصيل في المطالب الموالية:

المبحث الأول: تقسيم الدعاو ى بالنظر إلى طبيعة الحق محل الحماية

تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ويقابل هذا التقسيم الدعاوى، بحيث تنقسم **أيضا** إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية وأخرى مختلطة.

المطلب الأول: الدعاوى العينية

وردت الحقوق العينية في القانون على سبيل الحصر خلافا للحقوق الشخصية؛ فالحق العيني هو السلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات، وبالمقابل فإن الدعاوى العينية هي الأخرى وردت على سبيل الحصر، والهدف منها حماية الحق العيني. ومن الدعاوى العينية، مثلا، تلك التي يكون موضوعها تأكيد **أو** إنكار حق الملكية أو الانتفاع أو الرهن أو الحيازة؛ وإن كانت دعوى هذه الأخيرة لا تهدف إلى حماية حق عيني وإنما تأكيد مجرد مركز قانوني هو الحيازة[1].

والدعاوى العينية يمكن أن ترفع على أي شخص يدعي حقا على شيء، لأنها تستند إلى الحق العيني الذي هو سلطة لشخص على شيء معين يتبعه أينما كان. على أن هذه القاعدة تتصادم بالنسبة للمنقولات مع قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. وإذا حدث لبس بخصوص ما إذا كانت الدعوى شخصية أم عينية، فيمكن تمييز الدعاوى الشخصية عن العينية بالرجوع لأساس الحق المطالب به، فإذا كان أساس هذا الحق التزاما ناتجا عن عقد أو جنحة، مثلا، فالدعوى شخصية[2].

فالتفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تقوم على أساس أن الحق العيني يخول لصاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء معين، في حين أن الحق الشخصي يخول لصاحبه الحق في مطالبة شخص آخر بأداء معين بناء على ما يوجد بينهما من رابطة قانونية. فبالتالي لا تقوم الدعوى الشخصية إلا على الطرف السلبي أي المحمل بالحق أو من يحل محله في الالتزام به[3].

المطلب الثاني: الدعاوى الشخصية

---

[1]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 83.

[2]/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 335.

[3]/ نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص. 202.

تكون الدعاوى الشخصية إذا استندت إلى حق شخصي، والدعاوى الشخصية كالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها، ويرجع ذلك إلى إعمال مبدأ سلطان الإرادة، ومثالها دعوى المؤجر على المستأجر للمطالبة بالأجرة، ولما كان الحق الشخصي هو اربطة بين شخصين، فإن الدعوى الشخصية لا يمكن أن يرفعها إلا أحد طرفي هذه الرابطة في مواجهة الآخر[1].

وتظهر أهمية تقسيم الدعاوى إلى عينية وشخصية فيمن توجه إليه ومن توجه منه، فالدعوى الشخصية لا ترفع إلا على الملتزم بالحق الشخصي الذي تستند إليه الدعوى الشخصية، فكما أن الحق الشخصي لا يحتج به إلا على الملتزم به، فكذلك الدعوى الشخصية التي تستند إلى هذا الحق، لا ترفع إلا إلى الملتزم بالحق الشخصي. فلو أن شخصا أجّر عينا إلى آخر ثم باعها إلى ثالث وسلمها له، فلا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى الإيجار إلا على المؤجر، ولكن لا يجوز رفعها على المشترك لأنه ليس ملتزما قبل المستأجر بأي التزم، أما الدعوى العينية فيجون رفعها على أي شخص تؤول إليه حيازة العين، لأن الحق العيني الذي تستند إليه حق مقرر على العين يتبعها في يد أي شخص تؤول إليه حيازتها[2].

المطلب الثالث: الدعاوى المختلطة

الدعوى المختلطة هي تلك الدعوى التي تستند إلى حقين أحدهما شخصي والآخر عيني، ناشئين عن اربطة قانونية واحدة. وتشمل هذه الدعاوى نوعين:

الفرع الأول: الدعاوى التي تهدف إلى تنفيذ عقد أو تصرف قانوني أنشأ أو نقل حقا عينيا عقاريا، وأنشأ في نفس الوقت التزاما شخصيا. مثال ذلك الدعوى التي يرفعها مشترى عقار بعقد مسجل على البائع لإلزامه بالتسليم، فالحق العيني: ملكية المدعي للعقار، والحق ١الشخصي: إلزام البائع بتنفيذ العقد وتسليم العين المبيعة.

الفرع الثاني: الدعاوى التي ترمي إلى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري واسترداد الشيء محل التصرف مثالها: الدعوى التي يرفها بائع العقار بعقد غير مسجل على مشتري لطلب فسخ البيع واسترداد العين المبيعة، فالحق العيني هو ملكية للعقار، أما الحق الشخصي فيتمثل في حق الفسخ الذي قرره القانون لأحد المتعاقدين في مواجهة الآخر[3].

---

[1]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص130.

[2]/ أحمد خليل، المرجع السابق، 336.

[3]/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، السجع السابق، ص. 203، محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 85.

المبحث الثاني: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق المدعى به

تنقسم الدعاوى من حيث طبيعة الحق محل الدعوى ومن حيث طبيعة المال المطلوب فيها إلى أربعة أنواع، نستعرضها من خلال الفرع الموالية:

المطلب الأول: الدعاوى العينية العقارية

هي الدعوى التي يرفعها صاحب الحق العيني ال وارد على عقار لحماية حقه. فالهدف منها حماية حق عيني على عقار مثلا: دعوى استحقاق عقار أو تقرير أو إنكار حق انتفاع بعقار، ودعوى الحيازة.

المطلب الثاني: الدعاوى الشخصية العقارية

هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون محل هذا الحق عقار. حيث يستعمل فيها المدعي حقا شخصيا يكون الغرض منه الحصول على حق شخصي على عقار. مثالها الدعوى التي يرفعها المشتري لعقار بعقد غير مسجل على البائع لإلزامه بالتسجيل؛ إذ حق المشتري قبل التسجيل لا يعتبر حقا عينيا وإنما ينشأ التزامات شخصية على عاتق البائع منها "إلزامه بتسجيل العقد. "

المطلب الثالث: الدعاوى العينية المنقولة

الهدف من هذه الدعاوى هو حماية حق عيني على منقول، مثالها دعوى استرداد المنقولات المحجوزة والتي يرفعها المدعي لملكية المنقول من غير أطراف التنفيذ كالزوجة مثلا.

المطلب الرابع: الدعاوى الشخصية المنقولة

الهدف من هذا النوع من الدعاوى هو حماية حق شخصي أو أنها تستند إلى حق شخصي على منقول أو مبلغ مالي؛ ومثالها: الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه يطالبه فيها بالدين النقدي[1].

المبحث الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

تقسم الدعوى العينية العقارية من حيث موضوعها والهدف من ورائها الذي يسعى المدعى لحمايته إلى قسمين متميزين: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة، ويقصد بالأولى؛ تلك الدعاوى التي

[1]/ نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص. 203-204، وأحمد خليل، المرجع السابق، ص. 194، ومحند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 88-89.

تحمي حقا عينيا أصليا على عقار، سواء كان حق الملكية أو غيره كحق الانتفاع أو الارتفاق؛ أما الثانية، وهي دعاوى الحيازة والتي يتمسك فيها المدعي بمركز قانوني أو وضع اليد، فالهدف منها هو حماية حيازة الحقوق، وهي دعاوى عينية باعتبار أن حيازة الحق قرينة على تملكه.

فالدعوى التي تحمي الحيازة هي دعوى عينية كالدعوى التي تحمي الحق نفسه. وهي عقارية لأن الحق العيني الذي تحمي حيازته يتعلق بعقار، أما بالنسبة للمنقولات فحيازتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية، فحائز المنقول يعتبر مالكا له، وعلى ذلك تختلط الحيازة مع الملكية بالنسبة للمنقولات.

وتختلف دعوى الحق –الملكية– عن دعوى الحيازة، في أن الأولى ترمي إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنها من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشر، في حين أن دعوى الحيازة ليس الغرض منها سو ى حماية وضع اليد بغضى النظر عن أساسه وعن مشروعيته. [1] وإذا كان القانون المدني قد وضع القواعد الموضوعية لحماية الحيازة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد وضع القواعد الإجرائية لحماية هذه الحيازة، [2] وذلك في المواد 524 إلى 530 منه. [3]

وبالاطلاع على هذه النصوص نلاحظ بأن المشرع احتفظ كليا بمواد قانون الإجراءات المدنية القديم في مواده من 413 إلى 419، باستثناء المادة 524 التي عدل بموجبها صياغة المادة 413 مع الاحتفاظ بالمضمون، وتعتبر الحيازة الوجه الظاهر للحق. فالحائز في الغالب هو نفسه صاحب الحق. وبتنظيم دعاوى الحيازة يحمي القانون بطريقة غير مباشرة صاحب الحق، بما يتوفر له من حماية سريعة لحقه عن طريق تقديم أدلة مادية يسيرة، في حين يطلب إثبات الحق العيني العقاري كالملكية، تقديم سند رسمي وفقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[4].

ونظرا لطبيعة دعاوى الحيازة التي تستوجب بالضرورة البحث عن صفة واضع اليد وعناصر الحيازة وشروطها ومدة وضع اليد، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن هذا النوع من الدعاوى لا يدخل ضمن القضاء المستعجل، لأنها دعاوى موضوعية بحكم طبيعتها.

كما يجب التمييز بين شروط الحيازة وشروط رفع دعاوى الحيازة[1]، فالأولى نصت عليها المادة 524 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، بقولها: "يجوز رفع

---

[1]/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 343.

[2]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 403.

[3]/ قانون رقم 09/08.

[4]/ الأمر رقم 75 .58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78

دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو حق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل"؛ أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فهي متعلقة بشروط رفع دعاوى الحيازة، وقد نصت على: "ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، **إذا** لم ترفع خلال سنة من التعرض"[2]، وعلى هذا الأساس فإننا نستعرض من خلال هذا المطلب الشروط القانونية الواجب توافرها لحماية الحيازة بشكل عام ثم نتطرق إلى الشروط الخاصة برفع كل نوع من دعاوى الحيازة، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

المطلب الأول: شروط الحماية القانونية للحيازة

إن حماية الحيازة تنعكس على حماية الحق العيني بطريق غير مباشر، لأن الغالب أن الحائز يكون نفسه صاحب الحق، على أساس أن القانون يعتبر الحيازة قرينة على الملكية، بالإضافة إلى أن دعاوى الحيازة تؤدي إلى حصول صاحبها على حماية سريعة، فلا يطلب منه إثبات ملكيته بل إثبات حيازته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن حماية الحيازة هي في الحقيقة حماية للأمن والسلام المدنيين، لأن الاعتداء على المراكز الواقعية الظاهرة، كمركز الحائز يؤدي إلى انتهاك النظام العام، وعلى من يدعي حقا أن يلجأ إلى القضاء ويطالب به عوض اقتضائه بنفسه، حتى ولو كان هو صاحب الحق وإلاّ عمّت الفوضى وساد قانون الغاب. [1] والحيازة التي تكون لها الحماية القضائية عن طريق الدعاوى يجب أن تكون قانونية، فهي: حالة واقعية تنشأ عن سيطرة شخص على شيء أو على حق عليه، بصفته مالكا للشيء أو صاحب الحق عليه[2]، ومن هذا التعريف يتضح أن للحيازة عنصرين مادي ومعنوي، غير أنهما لا يكفيان حتى تتحقق لها الحماية القضائية، بل لابد من أن تتصف بعدة أوصاف حتى يمكن رفع الدعاوى الخاصة بها. وهو ما نبرزه في العناصر الموالية:

الفرع الأول: عنصري الحيازة

هما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

أولا/ العنصر المادي

هو السيطرة المادية على عقار أي القيام بالأعمال المادية التي يقوم بها عادة صاحب الحق، بمعنى المباشرة الفعلية للسلطات التي يمنحها الحق على الشيء. فحيازة الملكية تقتضي

---

[1]/ نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص. 205.

[2]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 135-136.

الاستئثار بالشيء ماديا، كما تقضي استعماله واستغلاله والتصرف فيه طبقا لما تسمح به طبيعة الشيء، كزارعة الأرض وسكن المنزل... فالعنصر المادي في الحيازة يتمثل في وضع اليد على العقار، ووضع اليد هو واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلي المستوفي عناصره القانونية، مع مراعاة أنه يكفي أن يكون في مكنة الحائز مباشرة سلطاته الفعلية على العقار ولو كان بعيدا عنه، أي لا يشترط أن يظل الحائز لصيقا بالعقار موضوع الحيازة[1]. فلا يشترط أن تمارس الأعمال المادية من الحائز نفسه، بل يمكن أن يمارسها وسيطا متى كان هذا الأخير يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامر فيما يتعلق بهذه الحيازة[2]، وهو ما نصت عليه الفقر الأولى من المادة 810 من القانون المدني[3].

ويمكن إثبات الحيازة المادية بكافة طرق الإثبات، فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإن خالف الواقع[4].

ثانيا/ العنصر المعنوي

هو نية استعمال حق من الحقوق، أي إرادة الحائز الحصول لنفسه على المنفعة التي يخولها له استعمال الحق، أو بعبارة أخرى الظهور بمظهر صاحب الحق صاحب الحيازة[5]. فإذا لم يتوافر هذا العنصر فلا يعتبر الحائز حائزا حيازة قانونية، وإنما يعتبر حائزا حيازة مادية أو عرضية. وعلى ذلك، فالحائز العرضي هو الذي يحوز الشيء دون أن تنصرف إليه نية التملك كالمستأجر والمرتهن رهن حيازي[6]، فعلى ضوء مدى اجتماع عنصري الحيازة أو توافر أحدهما فقط تتنوع الحيازة إلى حيازة مادية وحيازة قانونية[7].

الفرع الثاني: أوصاف الحيازة القانونية

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، وهي:

أولا/ أن تكون الحيازة هادئة

---

[1]/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 346-347.

[2]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 94.

[3]/ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

[4]/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 346، ومحند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 94.

[5]/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 136.

[6]/ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 207

[7]/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 215.

بمعنى ألا يشوب الحيازة عيب إكراه أو عدم الهدوء، وتكون غير هادئة إذا تم كسبها بعمل من أعمال العنف المادي أو الإكراه الأدبي.

ثانيا/ أن تكون الحيازة علنية (ظاهرة):

يقصد بهذا الوصف أن يباشر الحائز أعمال السيطرة المادية على مشهد من الناس، فيجب إظهار العلانية في الحيازة، بمعنى ألاّ تكون حيازة الحائز خفية أو مستترة. فمن يحوز حقه يجب أن يستعمله كما لو كان صاحب الحق. والخفاء كالإكراه عيب مؤقت، بمعنى أنه قد يزول وتصبح الحيازة ظاهرة، ولكن في هذه الحالة لا يعتد بالحيازة إلا من تاريخ ظهورها[1].

ثالثا/ أن تكون الحيازة مستمرة:

هي الحيازة التي استقرت مدة معقولة، بحيث يكون الاعتداء عليها بعدئذ مستوجبا رده، حتى ولو كان المعتدي هو في الحقيقة صاحب الحق، وإلا شاعت الفوضى وعمّ الاضطراب[2]. وقد جعل المشرع الجزائري مدة استمرار الحيازة هي على الأقل سنة، كما أقرته الفقرة الثانية من المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا/ أن تكون الحيازة واضحة:

حيث يتعين أن تكون خالية من الالتباس، وهذا الوصف يتعلق بالعنصر المعنوي للحيازة، ويعني أنه يجب أن تتم الأعمال المادية للحيازة عن نية الحائز في الظهور بمظهر صاحب الحق، أما إذا كان من المحتمل تأويلها على نحو يفيد أنه يحوز المال لحساب غيره فتكون الحيازة غامضة، كما إذا توفى شخص وترك بعض أمواله في حيازة خادم كان يقيم معه، وبقيت هذه الأموال في حيازة الخادم يستغلها[3].

المطلب الثاني: شروط رفع دعاوى الحيازة

تشترك دعاوى الحيازة في بعض الشروط وتختلف في أخرى بحسب نوع دعوى الحيازة، ومن ثم نستعرض جميع هذه الشروط كالآتي:

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع كل دعاوى الحيازة

إن شروط رفع وقبول دعاوى الحيازة هي الشروط نفسها اللازمة لرفع مختلف الدعاوى، وهما شرطي الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى وجوب احترام الأجل القانوني الذي ترفع خلاله هذه الدعاوى، وهي على اختلافها مدة سنة واحدة من وجود السبب المنشئ للحق في رفعها.

---

[1]/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 207-208.

[2]/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 217.

[3]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 98.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع مختلف دعاوى الحيازة

نظرا لاختلاف هذه الشروط بحسب نوع كل دعوى من دعاوى الحيازة

أولا/ شروط رفع دعوى استرداد الحيازة:

ترفع هذه الدعوى من الحائز ليسترد بها حيازته ممن سلبها منه بالقوة، وشروط رفعها هي:

1-أن يكون المدعي حائر للعقار الذي سلبت حيازته، ويكفي أن يكون حائزا حيازة مادية لا توافر فيها نية التملك.

2- أن يكون الحائز قد فقد حيازته بالقوة.

3-أن يكون هناك سلب للحيازة، ومعناه حرمان الحائز. من الانتفاع الكامل بالحيازة، كأن يهدم المعتدي مسقى في أرضه يروي منها الجار أرضه[1].

ثانيا/ شروط رفع دعوى منع التعرض:

ترمي هذه الدعوى إلى جعل حد لتعد على الحيازة، يتمثل في تصرفات أو الإبداء بمزاعم تتنافى وحيازة الغير، والمهم في هذه الدعوى أن يكون التعدي حالا أو متزامنا مع رفع الدعوى[2].

وشروط رفع دعوى منع التع رض هي:

1- أن يكون المدعي حائزا حيازة قانونية.

2- التعرض للحيازة، وقد يكون ماديا أو قانوني، فالأول هو كل واقعة مادية تحرم الحائز من حيازته أو تعطل الانتفاع بها كليا أو جزئيا، أما الثاني فله صورتين، إما في صورة إجراء قضائي، كرفع دعوى استرداد الحيازة على الحائز الحالي، أو صورة إجراء غير قضائي، كإبرام عقد إيجار مع الغير محله العقار محل الحيازة[3].

وإذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمر به لا يجوز أن يمس أصل الحق، كما قررته المادة 526 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا/ شروط رفع دعوى الأعمال الجديدة:

ما يميز هذه الدعوى عن دعوى منع التعرض، أن التعدي لم يقع بعد، بل يتعلق الأمر بالسعي قصد عدم وقوعه، كما أن الحق في رفعه يسقط إما بمضي مدة سنة من الشروع في

---

[1]/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص. 193، وارجع: المادة 525 من قانو ن 09/08.

[2]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 59.

[3]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 106-108.

الأعمال، أو أن تتم ولو لم يمض على الشروع فيها مدة سنة، لأنه بتمام العمل نصبح في مواجهة تعرض بالفعل، وتكون وسيلة حماية الحيازة في مثل هذا الوضع هي دعوى منع التعرض[1].

أما فيما يخص شروط رفع هذه الدعوى فهي:

1) عدم استكمال الأعمال الجديدة، إذ لم يمضي عام على البدء فيها.

2) أن تكون الأعمال جارية على عقار آخر غير عقار الحائز، حتى لا نكون بصدد التعرض الذي يمنح صاحبه حق رفع دعوى منع التعرض.

3) الخوف من أن تؤدي هذه الأعمال في حال استكمالها إلى الإض ارر بالحائز، أي احتمال وقع الضرر عليه[2].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، وهو مبدأ ينطبق على الخصوم والجهة القضائية معا، وفق ما تقضي به المواد 527، 529 و530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص412. ، وعبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 59.

[2]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 115.

المحور الرابع: نظرية الخصومة القضائية

إن تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء يترتب عنه نشوء حالة قانونية تشمل مختلف الإجراءات التي تتم منذ رفع الدعوى إلى حين صدور حكم فاصل في موضوعها، ويتدخل خلال تلك الإجراءات عدة أشخاص كأطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، القاضي، كاتب الضبط، الممثلين القانونيين لطرفي الدعوى والغير في الحالات التي يتدخلون في الخصومة أو يتم إدخالهم فيها، وقد تعترض مسار الخصومة بعض الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى وقف الخصومة أو انهائها بشكل غير اعتيادي. وهو ما سنفصله في العناصر الموالية.

الفصل الأول: نشوء الخصومة القضائية

يهدف المدعي الذي لجأ إلى القضاء إلى استجابة هذا الأخير لطلباته التي تقدم بها أمامه وهو ما يعبر عنه إجرائيا بالمطالبة القضائية التي يقتضي القانون فيها جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية.

المبحث الأول: تعريف الخصومة القضائية وأطرافها

تختلف الدعوى القضائية عن الخصومة وهو ما تمت الإشارة إليه في نظرية الدعوى، ولمزيد من التوضيح نتناول في هذا المطلب تعريفها وأطرافها من خلال هذين الفرعين:

المطلب الأول: تعريف الخصومة

تعرف الخصومة بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير؛ حيث تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تسير بغرض الحصول على حكم فاصل في موضوع الادعاء.

فالخصومة القضائية تبدأ بمبادرة من المدعي الذي يقدم عريضة افتتاح الدعوى وتنتهي إذا لم يقع عارض يوقفها مؤقتا أو ينهيها، بالمداولة والحكم الذي يصدره القاضي. وبعد ذلك إما أن

ينتهي النزاع نهائيا أو يبادر الخصم خاسر الدعوى بالطعن في الحكم خلال المدة المحددة قانونا، لتستمر الخصومة حتى إصدار حكم آخر سواء في موضوع الادعاء أو في إجراءات الخصومة[1].

المطلب الثاني: أطراف الخصومة القضائية

على اعتبار أن الاختصام أمام القضاء يبدأ من طرف أو أكثر في مواجهة طرف آخر أو أكثر أيضا، فإن أطراف الخصومة القضائية تحديدا هم الخصوم والغير، بالإضافة إلى القاضي ومساعديه.

الفرع الأول: الخصوم

هم المدعي والمدعى عليه، ويتخذ كل منهما تلك الصفة من المرتبة التي يأخذها في تسلسل الإجراءات، ولا تتغير مبدئيا هذه الصفة طيلة سريان الخصومة، فالمدعي هو الذي يحدد الإطار الأولي للدعوى، فيرجع له ممارسة حق الخيار سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو بالاختصاص الاقليمي، ولكن باتخاذه مبادرة تحريك الخصومة، فإن المدعي يتحمل في أغلب الأحيان عبء الاثبات ويتعرض للحكم عليه بالتعويضات.

أما بالنسبة للمدعى عليه فيكون في وضعية ممتازة ومحرار من عبء الاثبات كما يمكنه عن طريق طلبات مقابلة توسيع إطار الخصومة، وهذا أمام المحكمة أو أمام الجهة القضائية الاستئنافية[2]. ومسألة الخصوم ووصفهم بهذه الصفة من الأهمية بمكان لأنها تتحكم في نتائج الأحكام الصادرة بشأن الخصومة، فيما يتعلق بحجية الشيء المقضي فيه والارتباط والحكم بالمصاريف والرد وممارسة طرق الطعن.

وإذا كان القانون لم يعرّف مفهوم الخصوم، والتعريف الذي يعطيه الاجتهاد كثيرا ما يكون سلبيا، إذ يقتصر هذا الوصف على بعض الأشخاص فقط، فإن الفقه حاول إعطاء تعريف بالقول أن: "الخصوم هم الأشخاص الذين تربطهم علاقة الخصومة بفعل ادعاءاتهم، غير أنه من الممكن

---

[1]/ محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية–نظرية الدعوى–نظرية الخصومة–الإجراءات الاستثنائية– المرجع السابق، ص. 161.

[2]/ ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم القانون الخاص– عام 2017، ص. 14

أن يكون الخصم يتمتع بهذه الصفة بموجب القانون كالنيابة العامة في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي الخصوم من وكلاء أو محامين يقومون مقامهم وفق ما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، كما يلحق وصف الخصوم الغير المتدخل أو المدخل في الخصومة، وقد تطرق المشرع إلى أحكامهما ضمن الباب الخامس من المادة 194 وما بعدها، حيث ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا من توفرت فيه الصفة والمصلحة"...

وتضمنت المادة 196 أنواع التدخل الاختياري؛ الذي قد يكون أصليا أو فرعيا، حيث يكون أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، وفرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى كما ورد في المادتين 197 و198 على التوالي. أما الادخال في الخصومة فقد أقره المشرع في نص المادة 199 بنصها: "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم".

الفرع الثاني: القاضي ومساعديه

القاضي ليس طرفا في الدعوى خلافا للخصومة القضائية باعتباره من يقوم بتسييرها، ويتخذ بصددها العديد من الإجراءات، فهو من يمثل السلطة العامة في الدولة ويعمل على تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه[2].

وبالرغم من اعتبار القضاة الأعضاء الأساسيين في تكوين الجهات القضائية، فهم من ينظر الدعاوى القضائية ويفصل فيها، إلا أنهم لا يقومون وحدهم بهذه الوظيفة، بل يساعدهم في أداء مهامهم أشخاص يقدمون لهم ما يرونه لازما لتحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون؛ ويعد هذا الواقع من أهم الضمانات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة، ووجود حل عادل للمنازعات طبقا لما يقرره القانون[3].

المبحث الثاني: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية والسير فيها

---

[1]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 88.

[2]/ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى: 1986، ص. 697.

[3]/ أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص. 50.

تتعدد الإجراءات المتخذة في الخصومة القضائية منذ نشأتها ثم السير فيها إلى غاية انتهائها بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى. وفي هذا الإطار نشير إلى الإجراءات المفتتحة للخصومة وكذا لإجراءات السير فيها كما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية

حتى تكون المطالبة القضائية التي يتقدم بها المدعي أمام القضاء قانونية اقتضى المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض الشروط في عريضة الدعوى، باعتبارها الإجراء الأول الذي تبدأ به الخصومة القضائية، سواء كان ذلك أمام المحكمة أو المجلس القضائي وحتى المحكمة العليا.

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

الفرع الأول: شكل المطالبة القضائية

جاء ضمن الباب الأول "في الدعوى" الفصل الثاني تحت عنوان "في عريضة افتتاح الدعوى" نص المادة 14، التي ورد فيها أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف". وبذلك يجب توافر هذه الشروط في العريضة الافتتاحية للدعوى والتي يمكن تكييفها بأنها شروطا شكلية فيها.

الفرع الثاني: محتوى المطالبة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. "

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع شهر عريضة الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار، كما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 17، وهو ما أكدته كذلك المادة 519 التي اوجبت شهر الدعوى العقارية.

أما فيما يتعلق بالمطالبة القضائية أمام المجلس القضائي فقد تطرقت إلى شكلها المادة 539 بأنه: "يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه".

أما محتوى المطالبة القضائية فقد تطرقت إليه المادة 540 التي أ وجبت تضمن عريضة الاستئناف على جملة من البيانات، وهي:

1- الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف،

2- اسم ولقب وموطن المستأنف،

3- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،

4- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الاستئناف،

5- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي،

6- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمطالبة القضائية أمام المحكمة العليا، فزيادة على ما ورد في المواد 557، 558 و559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، من كون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية، ووجوب تمثيل الخصوم بمحامي؛ الذي تعفى منه الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، شريطة أن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض لا يكون إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا.

فقد جاءت المواد 560، 562 خاصة بشكل المطالبة القضائية أمام المحكمة العليا، أما المادة 565 فقد تضمنت محتواها بقولها: "يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات التالية:

- اسم ولقب وموطن الطاعن، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

– اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي.

– تاريخ وطبيعة القرار المطعون ضده.

– عرض موجز للوقائع والإجراءات المتبعة.

– عرض عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض.

يجب أن يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا. " أما المادة 566 فقد أوجبت ارفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا بجملة من الوثائق، في حين أوجبت المادة 567 اشتمال عريضة الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

المطلب الثاني: إجراءات السير في الخصومة القضائية

تشمل الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات، يقوم الخصوم ببعضها وتقوم المحكمة ببعضها الآخر، ابتداء من عريضة الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم في القضية، وما بين هاتين المرحلتين توجد عدة إجراءات وضع لها المشرع نظاما زمنيا محددا لسلوكها يعبر عنه بالآجال أو المواعيد الإجرائية، على أن أول مرحلة في الخصومة القضائية هي عريضة الدعوى، وهي ورقة رسمية يستدعي بها أحد طرفي النزاع الطرف الآخر للمثول أمام المحكمة، تتبعها إجراءات أخرى نستعرض أهمها، قيد الدعوى، وتبليغها.

الفرع الأول: الآجال الإجرائية أو المواعيد الإجرائية

يعرف الأجل الاجرائي اصطلاحا بأنه الفترة الزمنية المحددة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء[1]، يحددها المشرع لاتخاذ الإجراء القضائي، والذي قد يكون قبل بدء تلك الفترة أو خلال سريانها كما يقد يكون بعد انقضائها[1]. وتنقسم الآجال أو المواعيد إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، أبرزها تقسيمها من حيث الزمن الذي ينبغي أن يتم اتخاذ الاجراء فيه؛ حيث يشمل هذا التقسيم ثلاثة أنواع من المواعيد الإجرائية، هي:

أولا/ الميعاد الكامل:

وهو الميعاد الذي ينبغي اتخاذ الإجراء القضائي بعد انقضاء اليوم الأخير منه مباشرة، مثاله ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[1]/ محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص. 172، 173؛ فريحة حسين، المرجع السابق، ص. 161.

ففي الميعاد الكامل يجب أن ينقضي الاجل حتى يتخذ الإجراء.

ثانيا/ الميعاد المرتد:

هو تلك المهلة التي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل بدئها، وغاية القانون من إدراج هذا النوع من المواعيد هو التأكد من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الميعاد، مثال ذلك ما ورد في نص المادة 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

ثالثا/ الميعاد الناقص:

وهو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله، أي قبل انقضاء اليوم الأخير منه وهو سبب وصفه بالنقصان[2].

أما عن كيفية حساب المواعيد الإجرائية فإن القاعدة العامة هي نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

لكن على رغم هذا الضبط للمواعيد الإجرائية إلا أنه قد يحدث ما يعيق استمرارها فلا يستطيع بذلك الخصوم اتخاذ الإجراءات في وقتها، وقد عالج المشرع هذه المسألة في مواد متفرقة منها على سبيل المثال المادتين: 356 و832.

وقد أشارت المادة 67 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص آجال رفع الدعوى إلى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم في حالات عديدة منها الأجل والسقوط والتقادم. وبالرجوع إلى المادة 322 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نجد أنها تنص على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة.

---

[1]/ المادة 260.

[2]/ أنظر على سبيل المثال المواد: 133، 187، 215، 329، 336، 354، 384، 393.

وعليه فيجب على الخصم أو رافع الدعوى أو الطعن احترام أجال الطعن حسب طبيعة الإجراء المراد القيام به وفي بعض الحالات حسب طبيعة الحق المراد حمايته، ومن أهم المواعيد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نذكر:

- المادة 122 التي تنص على أن الحكم الرافض لتنفيذ الإنابة أو المبطل للعقود التي تم تحريرها تنفيذا لإنابة، يمكن استئنافه من الخصوم والنيابة العامة في مهلة 15 يوم ولا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات.
- المادة 215 التي تنص على إمكانية استئناف الحكم الأمر بإرجاء الفصل في نزاع خلال أجل 20 يوم من تاريخ النطق به.
- 308 التي تشير إلى أن للمدين أجل 15 يوم من أجل الاعتراض على أمر الأداء.
- 329 التي أشارت أن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.
- 336 التي أشارت أن الطعن باستئناف يتم خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته وأن الأجل يمدد لشهرين 02 إذا تم تبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار.
- 354 أن الطعن بالنقض يرفع خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد لثلاثة أشهر إذا كان في موطنه الحقيقي أو المختار.
- 356 توقيف أجل الطعن بالنقض في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية.

وعموما أشار المشرع للآجال ضمن المواد 367 - 384 - 393 - 401 - 412 - 434- 482 - 488 - 504 - 563 - 568 - 950-954-956-964-968-456 1033- 1035 -1057 - 1059...الخ.

524 فقرة 2 والتي تشير لعدم قبول دعاوى الحيازة بما فيها دعوى استرداد الحيازة إذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ التعرض.

504 والتي تشير إلي أنه يجب أن ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

فعموما هناك آجال متعلقة بالإجراء ذاته وهناك آجل متعلق بالحق ذاته.

الفرع الثاني: قيد الدعوى

بعد أن يتقدم المدعي بعريضته الافتتاحية يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع بيان أسماء الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم للقضية وتاريخ أول جلسة لها. فقيد الدعوى واجب على المدعي باعتباره صاحب المصلحة؛ حيث يقدم المدعي عريضته الافتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم، ونسخة لقلم كتاب الضبط لتبقى بملف الدعوى، وعلى المدعي أن يرفق بعريضته المستندات المؤيدة لدعواه ولا يترتب البطلان على عدم وجود أو إيداع مستندات المدعي وقت تقديم العريضة.

وقد نصت المادة 21 من القانون رقم 08-09 على هذه المرحلة كما يلي: "يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل". وهذا الإجراء يعتبر مهما جدا، لأنه في الكثير من الأحيان ترفع الدعوى وتقيّد في الجدول، وتحدد لها أول جلسة وتؤجل القضية مرة ومرتان لا لشيء إلا من أجل إحضار الوثائق من قبل رافع الدعوى، وهذا ما يجعل وتيرة الفصل في النزاع جد طويلة يتحملها المدعى عليه ويتضرر منها، وقد تصل لغاية شهر وأسبوع، إذا منح القاضي للمدعي أجلين في كل أجل أسبوعين لذا فإنه بمجرد دخول القانون رقم 08-09 حيز التنفيذ أصبح على المدعي أو ممثله القانوني لزاما -لأن المشرع استعمل مصطلح "يجب"- أن يقوم بإيداع ملف الدعوى ومستندات مع العريضة الافتتاحية، وبالتالي فإن أول جلسة تكون لتسليم نسخة من المستندات للخصم، إذا لم يتسلمها من أمين الضبط المكلف بالقسم، وهذا الإجراء يقلص من فترة الفصل في نزاع معين بشكل جدي، لاسيما أن هذا السبب ليس جديا، فمن يريد رفع دعوى قضائية عليه أن يحضر وثائقه ومستنداته قبل ذلك[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سمح للخصوم بتقديم:

- أصول المستندات: النسخة الأصلية والتي تتضمن توقيع وختم الجهة المصدرة أو الأطراف.

---

[1] **ملاحظة هامة:**

يجب التنبه لمقتضيات المادة 08 من القانون رقم 08 /09 والتي تنص : " يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول... يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، تحت طائلة عدم القبول " بالرجوع إلى نص المادة 13 و المادة 67 ، فلا نجد هذا الشرط ضمن شروط الدعوى ولكن هو من قبيل الدفوع بعدم القبول التي أشار إليها المشرع ضمن المادة 68 من قانون رقم 08 /09 بنصه " يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع " ، فضلا أن للقاضي سلطة إبداء الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه إذا كان من النظام العام وفقا لنص المادة 69.

– أو نسخة رسمية منها: والنسخة الرسمية هي النسخة التي تقابل النسخة الأصلية وغير صادرة من نفس الجهة، كمن يلتمس من الموثق تقديم له نسخة رسيمة عن العقد فيقدم له نسخة تحمل ختمه من جديد.

– أو نسخ مطابقة للأصل: وبالتالي انتهى العمل بتقديم نسخ لا تحمل مصادقة الموظف العمومي، إلا في حالات يقدرها القاضي وفقا لنص المادة 21 بنصها: "غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء.

وعند إيداع المستندات يتم جردها والتأشير عليها، إذ تنص المادة 22 من القانون رقم 08-09 على ما يلي: "يقدم الخصوم المستندات...إلى أمين الضبط، لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية، تحت طائلة الرفض". ويقوم أمين الضبط بالتحقّق من عدد المستندات وطبيعتها وترقيمها ويؤشر بعد ذلك عليها أي على الحافظة التي تضمّنت هذه المستندات والحافظة المتضمنة نسخ منها، لكن القيام بذلك لا يترك أثر في الملف لذا فإن على أمين الضبط القيام بجرد الوثائق المقدمة على حافظة ملف القضية الحافظة التي تتضمن ملفات والمستندات الأطراف بالكامل وليس الجرد المقدم من قبل المحامي ضمن حافظة المستندات الخاصة بخصم واحد. والجرد لا يقتضي ترقيم الوثائق فقط بل يصفها[1]، بعد الجرد على أمين الضبط التأشير على كل مستند، والتأشير هو وضع إمضاء أمين الضبط أو ختم المحكمة بما يفيد أن السند فعلا وضع بملف القضية، وهو السند المعني بالتبليغ للخصم الآخر وليس سند أخر لم يستوفي إجراءات الإيداع.

وبهذه الكيفية يمكن أمين الضبط والقاضي متابعة احترام المبدأ الوجاهية، من خلال تبليغ هذه الوثائق للخصم؛ لكن المشرع الجزائري قرر جزاءً مهما في حالة عدم إيداع الأطراف للوثائق أمام أمين الضبط، بنص المادة 22 على أن هذا الإيداع يكون تحت طائلة الرفض، ولم يحدد المشرع الجزائري ما المقصود بالرفض، ولكن المصطلح يفيد رفض الدعوى في الموضوع، لأن

[1]/ فإن كان لدينا مثلا ثلاثة عقود ملكية فعلى أمين الضبط أولا ترقيمها، ثم تحديد مراجع العقد الذي يكون بواسطة مراجع الشهر، وهي رقم الحجم ورقم العقد والتاريخ والشهر، وأهم من ذلك أن يذكر هل العقد كاملا أم ناقصا، وهو أمر يتوقف على شكل السند والمهارات التي يتمتع بها أمين الضبط في هذا المجال، لأنه في كثير من الحالات تودع نسخ من العقود غير كاملة أو بها أوراق مختلطة لعقود أخرى أو ناقصة لاسيما عند نسخها.

المدعي لم يقدم المستندات التي يعزز بها طلبه ويؤيده، وهو نفسه الذي يقابله باللغة الفرنسية"sous peine de rejet"، وهو جزاء صارم يبيّن مدى اهتمام المشرع بهذه المرحلة من الخصومة القضائية.

وبعد إيداع العريضة وتسجيلها حسب ورودها وتحديد أول جلسة لها بعد أداء الرسم المقرر لها، يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعي بغرض تبليغها رسميا إلى المدعى عليهم[1].

وهناك بعض الحالات الخاصة التي أشار لها المشرع بهذا الخصوص نذكر منها:

– المادة 137 ق.إ.م.إ، في حالة إجراء خبرة فإنه يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات.

– المادة 184 ق.إ.م.إ، من صلاحية المحكمة أن تأمر برد المستندات المقدمة في القضية.

– المادة 185 ق.إ.م.إ، والتي تشير أنه لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة ضبط المطعون فيها بالتزوير، إلا بموجب أمر على عريضة.

– المادة 306 ق.إ.م.إ، في إطار أمر الأداء على الطالب أن يرفق طلبه بجميع المستندات المثبتة للدين.

وقد أشارت المادة 30 و31 عن كيفية استرجاع الوثائق المودعة، وقد نصت المادة 30: "يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء"، وهي حالة جوازية لا سيما إذا كانت الوثائق ذات أهمية بالغة، ولا يمكن استخراج نسخ منها، وإن كانت حالات شاذة للغاية، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر الخصم الذي لم يرجع المستندات بإعادتها وإرجاعها لدى أمانة ضبط المحكمة ليسترجعها الخصم المعني كل ذلك تحت غرامة تهديدية.

أما عمن يتسلم هذه الوثائق فإن المادة 31 نصت على أن الخصوم ودون سواهم هم الذين يسترجعون الوثائق والمستندات أو الغير بموجب وكالة خاصة، وذلك عند انتهاء الخصومة، وهنا يقوم أمين الضبط بتسليم الوثائق والمستندات للخصم المعني بموجب وصل يحرره أمين ضبط القسم يتضمن هوية الخصم وجرد للوثائق، وفي حالة وجود نزاع فإن رئيس المحكمة هو المختصة بالفصل في أي نزاع يشو بعملية إرجاع الوثائق.

الفرع الثالث: تبليغ الدعوى

[1]/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص. 18.

التبليغ الرسمي هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه الاعلام الرسمي لشخص معين بعمل إجرائي بمقتضى إبلاغه به، فيتم إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها[1].

عرفت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التبليغ الرسمي، بأنه: التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده محضر قضائي بعدد من النسخ مساوٍ لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، بناء على طلب الشخص المعني بالأمر أو ممثله الاتفاقي إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن أن يتعلق هذا التبليغ بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار[2].

يتم تبليغ الدعوى بواسطة التكليف بالحضور الذي يقوم بتسليمه للمدعى عليه المحضر القضائي بناء على طلب المدعي، وقد نصت على بياناته المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور[1] البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها. "

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا عندما يقوم بتسليم العريضة للمدعى عليه، وتسليم التكليف بالحضور معناه علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر ضده في حالة عدم امتثاله يكون على علم به، وهذا ما تناولته المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] المعدل والمتمم. فهو محرر يحرره القاضي من أجل إعلام الخصم المدعى عليه والمدخل في الخصومة بوجود دعوى قضائية، فتنعقد الخصومة بواسطته، وهو الوسيلة الوحيدة التي يتم بها إخطار المدعى عليه بوجود دعوى قضائية مرفوعة ضده، وبالتالي يعتبر وسيلة تجسّد مبدأ الوجاهية، ويجب أن يتم 20 يوما قبل التاريخ المحدد لأول جلسة[4].

---

[1]/ حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007، ص. 416.

[2]/ المادة 406.

[3]/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص. 22.

[4]/ المادة 16 وأيضا المادة. 416

الفصل الثاني: عوارض الخصومة القضائية

تطرق المشرع إلى عوارض الخصومة في الباب السادس من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ضمن سبعة فصول يمكن تصنيفها إلى عوارض موقفة للخصومة وأخرى منهية لها، نتناولها وفق الترتيب الذي جاءت عليه:

المبحث الأول: العوارض الموقفة للخصومة القضائية

يعتبر هذا النوع من العوارض سببا لتوقف الخصومة لفترة معينة ثم يستأنف السير فيها بعد زوالها، ويندرج ضمنه الحالات التالية:

المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها

ورد هذين العارضين ضمن المواد من 207 إلى 209، ويعتبران من العوارض المانعة للسير في الخصومة، حيث لحسن سير الخصومة جاز للقاضي إذا وجد ارتباط بين خصومتين أن يضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، ويفصل فيهما بحكم واحد، وفق ما أشارت إليه المادة 207.

وللاعتبار نفسه يمكن للقاضي أن يفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر طبقا لنص المادة 208. على أن أحكام الضم والفصل تعد أعمالا ولائية، وبالتالي فهي لا تقبل أي طعن فيها[1].

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة

ورد انقطاع الخصومة غير المهيأة للفصل فيها في نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث ورد بشأنها الأسباب المؤدية إليه والمتمثلة في:

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

المطلب الثالث: وقف الخصومة

توقف الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول:

الفرع الأول: إرجاء الفصل في الخصومة

يتم إرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويكون القاضي في هذه الحالة ملزما بإرجاء الفصل في الخصومة تطبيقا لنص

---

[1]/ المادة 209.

المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي تلزم القاضي بمنح أجل للخصم الذي يطلبه إذا نص القانون على ذلك.

يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين يوما من تاريخ النطق به، ويخضع هذا الاستئناف والفصل فيه للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال[1].

الفرع الثاني: الشطب من الجدول

يتحقق هذا العارض الموقف للخصومة بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها، كما يتحقق بناء على طلب مشترك من الخصوم.

يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى، تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الذي تسبب في شطبها. يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن فيها.

يؤدي عدم السير في الخصومة خلال سنتين من صدور الأمر بالشطب إلى سقوطها كما أقرته المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: العوارض المنهية للخصومة

تعددت العوارض المنهية للخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم سواء بصفة أصلية أو تبعية وهو ما يتم توضيحه في الفروع الموالية:

المطلب الأول: انقضاء الخصومة

تنقضي الخصومة كما جاء في المادتين 220 و221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتم في عدة حالات هي:

الفرع الأول: الصلح

حيث أدرجه المشرع ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات في الفصل الأول من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من خلال المواد من 990 إلى 993، ويهدف إلى الوصول إلى اتفاق الخصوم وانهائهم للنزاع بشكل ودي.

الفرع الثاني: القبول بالطلبات والحكم

القبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته، وتخليا من المدعى عليه مالم يطعن في الحكم لاحقا، كما جاء ذلك في نص المادة 238.

[1]/ المواد من 213 إلى 215

أما قبول الحكم فمفاده تخلي الخصم عن الاحتجاج على حكم سبق صدوره، أي تنازله عن حقه في الطعن، وفق ما أقره نص المادة 239.

ويجب التعبير صراحة عن القبول ودون لبس أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ[1].

الفرع الثالث: التنازل عن الدعوى

هو الحالة التي يترك فيها المدعي إجراءات الخصومة، بدءا من عريضة دعواه، فإذا قرر الترك وقبل خصمه ذلك ألغيت كافة الآثار القانونية التي رتبتها الخصومة، بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى[2].

الفرع الرابع: وفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال

في هذه الحالة تنقطع الخصومة كنتيجة حتمية لوفاة الخصم طالما لا يمكن انتقالها كدعوى الحجر إذا كان المتوفي هو الشخص المطالب بحجره. فكل هذه الحالات المتقدمة تعتبر عوارض منهية للخصومة بالتبعية وفق ما نصت عليه المادة 220 في مستهلها والتي جاء فيها: "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى... "[3]. أما العوارض المنهية للخصومة بصفة أصلية فقد تضمنتها المادة 221، وهي: سقوط الخصومة والتنازل عنها، وهي عوارض تدخل مع سابقتها في العوارض المنهية للخصومة بوجه عام.

المطلب الثاني: سقوط الخصومة

إن سقوط الخصومة هو زوالها دون صدور حكم في موضوعها واعتبارها كأنها لم تكن، بسبب تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة التي أمر بها القاضي لمدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي[4]، ويعرف القانون الجديد المساعي بأنها كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية.

إن سقوط الخصومة لا يعني زوال أصل الحق بل الإجراءات المتبعة، حتى أن كان الحق المتنازع حوله غير قابل للتقادم. وتطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية. [5]

---

[1]/ المادة 240.

[2]/ نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص. 242.

[3]/ المادة 220

[4]/ المادة 228 و210

[5]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 171.

المطلب الثالث: التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو ترك المدعي للخصومة وكافة إجراءاتها، بما فيها عريضة افتتاح الدعوى، ولكن هذا لا يعني تخلي المدعي عن حقه الذي يدعيه. ويكون ترك الخصومة مثلا إذا رفعها من أجل تحصيل دين لم يحل أجله[1]. وبالتالي فالتنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها دون انتظار حكم. ويبقى التنازل ممكنا مهما كانت المادة ومهما كانت المرحلة التي وصلتها الإجراءات، فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور حكم وكذا في مرحلة الاستئناف وحتى أمام المحكمة العليا[2]. ويحق للمدعي إعادة رفع الدعوى مستقبلا، إلا إذا كان رفع الدعوى مرتبطا بمدة معينة انتهت باستعمال عريضتها في المدة المحددة، كالطعن بالاستئناف خلال المدة المحددة.

العلة التي قد يذهب إليها المدعي في تنازله عن الخصومة لها أكثر من وجه: فقد يكتشف المدعي أنه أقام الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبدلا من حجز الدعوى للحكم بعدم الاختصاص وإطالة الوقت إذا طلب المدعى عليه التأجيل للمذكرات والمستندات، فإنه يترك الخصومة ليرفعها أمام المحكمة المختصة[3].

[1]/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص. 92.

[2]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 172.

[3]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 242.

المحور الخامس: طرق الطعن في الأحكام القضائية

تعتبر طرق الطعن في الأحكام القضائية تلك الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لم ارجعة صحة الأحكام ومراقبتها، فالهدف الأساسي منها هو كشف أخطاء الحكم المطعون فيه، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية. كما تهدف تلك الطرق إلى إصلاح هذه الأخطاء والرقابة على القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه[1].

وبناء على هذه الاعتبارات التي تستهدفها طرق الطعن فقد اجتهد فقهاء القانون في تصنيفها وتقسيمها وفق معايير عديدة، أهمها تقسيمها إلى: طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول: معايير تصنيف طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية

جرى الفقه ووافقه في ذلك التشريع الجزائري على اعتبار المعارضة والاستئناف طريقي طعن عاديين وبقية الطعون طرق طعن غير عادية، وهي الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر؛ حيث يستند أساس هذا التقسيم إلى أحد المعيارين المواليين:

المبحث الأول: معيار الحكم النهائي

هو المعيار الذي يعتبره بعض الفقهاء أساس التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية، ويتمثل في الحكم موضوع الطعن. فإذا كان محل الطعن حكما ابتدائيا كان طريق الطعن عاديا، أما إذا كان الحكم نهائيا، فإن طريق الطعن الذي ينصبّ عليه يكون غير عادي[2].

ينبغي التنويه إلى أن وصف الحكم النهائي يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم حضوريا أم غيابيا، فبالنسبة للأحكام الحضورية يكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للاستئناف، أما

---

[1]/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص. 586.

[2]/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ص 455.

بالنسبة للأحكام الغيابية فقبول الحكم للمعارضة ينفي عنه صفة الحكم النهائي حتى ولو كان غير قابل للاستئناف. والدليل على ذلك أن قابلية الحكم للتنفيذ لا تكون إلا للأحكام النهائية، والحكم القابل للمعارضة لا يجوز تنفيذه، مما يعني أنه غير نهائي، فالحكم النهائي هو الذي يكون قابلا للتنفيذ، بعد استنفاذ الطعن فيه بالاستئناف والمعارضة، أو بتفويت ميعاد الطعن بهما، فهو: "**الحكم الفاصل في الموضوع والذي يمنع من إعادة طرح نفس الدعوى من جديد أو مرة أخرى، إلاّ إذا ألغي الحكم بناء على طريق الطعن غير العادي**"[1]. مما يترتب عليه عدم قبول الطعن فيه بالاستئناف والمعارضة معا.

إن هذا الرأي ليس محل اتفاق بين فقهاء القانون، وذلك في تحديد ما يتخذ وصف الحكم النهائي؛ إذ يراه البعض بأنه: الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف فقط، حتى أن كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة، فإن هذا لا يغير من صفته النهائية. وأن عدم قابليته للتنفيذ ليست لعدم نهائيته، وإنما لعدم اكتسابه لقوة الأمر المقضي به، ويترتب على ذلك أن الحكم القضائي الذي يقبل الطعن فيه بالمعارضة هو حكم نهائي طالما أنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، لكنه لا يحوز قوة الشيء المقضي به.

وقد أكّدت بعض التشريعات هذا الاتجاه بالنص على إمكانية الطعن بالطرق غير العادية في الأحكام القابلة للمعارضة، ويعتبر الطعن فيها آنذاك نزولا عن الحق في المعارضة.

أما المشرع الجزائري فقد ذهب على خلاف هذا الاتجاه، وهو ما يتبين من خلال المادتين 355 و390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. وإن كان نص المادة الأخيرة قد أشار بشكل ضمني إلى عدم جواز الطعن بالالتماس إذا كان الطعن بالاستئناف أو بالمعارضة لم يستنفذ بعد[3].

المبحث الثاني: معيار تحديد أسباب الطعن

يرى أغلبية الفقهاء أن معيار التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية هو مدى تحديد المشرع للأسباب التي تعتمد عليها هذه الطعون. فإذا كانت كل الطعون تقوم على فكرة وجود

---

[1]/ مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص. 455.

[2]/ تنص المادة 355 على أنه: "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة" وهو ما يتطابق مع نص المادة 235 من التقنين السابق للإجراءات المدنية، أما المادة 390، فتنص على أنه: "يهدف التماس إعادة النظر إلى م ارجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

[3]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 259.

خطأ في الحكم يسمح رفعها بتصحيحه، فإن طبيعة هذا الخطأ تختلف باختلاف كل منها، وتؤثر هذه الطبيعة بصفة رئيسية على سلطات الطاعن في تفضيله الطعن بطريق من هذه الطرق دون الأخرى، وعلى سلطاته في تأسيس وتسبيب طعونه، وسلطات المحكمة عند نظرها للطعن المرفوع أمامها، ولم يحدد المشرع الأسباب التي يجب الاعتماد عليها عند رفع الطعون العادية، ومن ثم فهي تقوم على خطأ عام غير محدد، وبالتالي يمكن للطاعن أن يؤسسها على ما يشاء من أسباب، أما إذا حددها المشرع واشترط لرفعها أن تكون مبنية على أخطاء أوردها على سبيل الحصر، فحينئذ نكون بصدد طرق الطعن غير العادية.

فالاستئناف وفقا لهذا المعيار يعتبر طعنا عاديا والمعارضة أيضا، لأن المشرع لم يحدد أسبابا بعينها لسلوكهما، فيجوز رفعهما لأي عيب من العيوب، سواء أكان العيب متعلقا بالوقائع أو القانون؛ حيث يكفي في الاستئناف صدور الحكم ابتدائيا وفي المعارضة صدوره غيابيا. وهذا بخلاف الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، المعتبرة طعونا غير عادية للنص على أسباب ولوج الطريقين الأول والثاني حصرا[1]، أما الاعتراض المرفوع ممن لم يكن طرفا في الخصومة أو ممثلا فيها، فسببه هو امتداد آثار الحكم القضائي إليه، رغم أن الأصل هو نسبيتها. وهذا سبب مانع لسلوك هذا الطريق.

وبناء عليه، فإن معيار تحديد أسباب الطعن في التفرقة بين الطعون العادية وغير العادية، والمرتكز أساسا على تنظيم المشرع لها يعتبر معيارا منضبطا، يبرر سبب تمييزها عن بعضها، ويضع الأساس الحقيقي للاختلاف بينها، وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه معظم التشريعات[2].

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية العادية وغير العادية

انطلاقا من المعيار المعتمد في التمييز بين طرق الطعن العادية منها وغير العادية، وهو معيار تحديد أسباب سلوكها، فقد تبين وجود نوعين من الطرق، درج الفقه على تسمية النوع الأول منها بالطرق العادية أما النوع الثاني فهو الطرق غير العادية.

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من المعارضة والاستئناف. وسميت كذلك لسببين: الأول، أنه يجوز للمحكوم عليه سلوكها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والثاني، أن القانون لم يحصر أسبابها، فلمن صدر عليه الحكم أن يرتكز في طعنه على ما شاء من الأسباب. فيكفي

---

[1]/ محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1995، ص12-14.

[2]/ محمد بشير، المرجع نفسه، ص. 13-14.

الطاعن فيها مجرد الاعتراض على الحكم دون أن يكون ملزما ببيان سبب اعتراضه ونتيجة لذلك تهدف الطرق العادية إلى تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه[1].

إن الهدف من هذا النوع من طرق الطعن هو إعادة نظر الدعوى والحكم فيها من جديد، بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، سواء أمام ذات المحكمة التي أصدرته كما في المعارضة، أو أمام محكمة أعلى درجة منها كما في الاستئناف. [2] لذلك فإن للمحكمة التي تنظر هذا النوع من الطعون السلطات نفسها التي كانت للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ فتنظره من جميع الوجوه في حدود ما طرحه الطعن[3].

المطلب الأول: المعارضة

لقد خص المشرع الطعن بالمعارضة في أحكام وقرارات القضاء العادي بجملة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ ابتداء من المادة 327 إلى المادة 331، تطرق من خلالها إلى مختلف جوانبها، والمتمثلة في:

الفرع الأول: تعريف المعارضة والجهة المختصة بنظرها:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المعارضة، وهي أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، لكنه نص في المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي[4]على الهدف منها؛ حيث اعتبرها وسيلة في يد الخصم المتغيّب، يمكن له سلوكها ضد الحكم القضائي الذي صدر في غيابه؛ حتى يتدارك أي خطأ قد اعترى هذا الحكم.

وفي ذات المعنى عرفها بعض فقهاء القانون بأنها: طريق طعن عادي ينصب على الحكم الغيابي الصادر في غيبة الطاعن. وهي بذلك تظلم من المحكوم ضده غيابيا يطرح أمام نفس المحكمة التي أصدرته، ليُعاد النظر في الدعوى على ضوء دفاع الطاعن الذي لم يمكن إبدائه، وقد يكون لعذر قهري حال بينه وبين المثول أمام المحكمة[5].

أما المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، طالما أن الهدف منها هو إعادة عرض النزاع مرة أخرى للفصل فيه، وفقا لأقوال وأوجه دفاع المحكوم عليه؛ التي

---

[1]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 318-319.

[2]/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1991، ص888

[3]/ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص. 319.

[4]/ المادة 327.

[5]/ طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، زكريا المنشورات القانونية، الجزائر، ط1، 1992، ص43.

لم يتمكن من إبدائها قبل صدور الحكم الغيابي[1]؛ حيث أنها لم تستنفذ سلطتها بإصدار الحكم الغيابي، إذ لم تستمع إلى أقوال أحد أطراف الدعوى، ويعني ذلك أنها لم تستنفذ سلطتها في تحقيق الدعوى، ومن ثم يكون الرجوع إليها عن طريق المعارضة تمكينا لها من استكمال مهمتها[2]. وإعادة الخصومة أمام نفس المحكمة التي أصدرته: وهو ما يعبر عنه بالأثر الناشر؛ والذي مؤداه أن لهذه المحكمة سلطة إعادة بحث ذات القضية بجميع مسائلها الواقعية والقانونية كما لو كان الحكم الغيابي غير موجود.

فصلاحيتها صلاحية مطلقة، أي من النظام العام، فإذا رفعت المعارضة أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم الغيابي –حتى ولو كانت في نفس درجتها– فإنها تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص[3].

ولا شك أن هذا يؤدي إلى إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، الأمر الذي يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الغيابي، على أساس أنه أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به؛ حيث يعتبر كأنه لم يكن لحين الفصل فيه[4].

الفرع الثاني: محل المعارضة وأجلها

تستهدف المعارضة كأصل عام الأحكام الغيابية الابتدائية أو النهائية؛ أي الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية[5]، فهي تهدف إلى م ارجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا لأحكام المادة 328.

ويكون صاحب الحق فيها هو المحكوم عليه غيابيا، ويستوي أن كان مدعيا أو مدعى عليه، طالما توفرت فيه شروط الطاعن. أما أجلها فقد تضمنته المادة 329 وهو أن ترفع في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. فسلوك هذا الطريق من الطعون مرتبط بمواعيد قانونية، هذه المواعيد لها أهميتها خصوصا إذا تقاطعت مع مواعيد لطعون أخرى، كما هو الحال بالنسبة لأجل الطعن بالنقض[6].

الفرع الثالث: إجراءات المعارضة وآثارها

---

[1]/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 366.

[2]/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص1027.

[3]/ أحمد خليل، المرجع نفسه، ص366، 367

[4]/ تنص المادة 323: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته".

[5]/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 364.

[6]/ المادة 355.

تطرقت المادة 330 إلى إجراءاتها، حيث ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، مع وجوب التبليغ الرسمي لكل أطراف الخصومة. كما يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا.

أما آثارها فتتمثل في أن الحكم الصادر فيها يكون حضوريا في مواجهة كل الخصوم بالإضافة إلى عدم قابليته للطعن بالمعارضة مرة أخرى طبقا لمقتضيات المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الاستئناف

ورد الاستئناف في المنازعات المدنية ضمن المواد من 332 إلى غاية المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد هو الآخر أحد طرق الطعن العادية في الأحكام.

المطلب الأول: تعريف الاستئناف والجهة المختصة بنظره

اكتفى المشرع بالإشارة إلى الهدف من سلوك الاستئناف دون تعريفه، وذلك من خلال نص المادة 332، التي جاء فيها: "يهدف الاستئناف إلى م ارجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة.

وقد حاول الفقه تعريفه بأنه: "طريق طعن عادي، يحيل بواسطته من يتظلم من حكم صادر عن قضاة الدرجة الأولى النزاع والحكم أمام قضاة الدرجة الثانية، طالبا تقويم الحكم الذي يتظلم منه". فهو طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويطرح مجددا القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون[1].

وفكرة الاستئناف تقوم أساسا على أن حكما واحدا في النزاع لا يقدم للخصوم ضمانات كافية. ومن هنا فمحل الاستئناف ليس حكم أول درجة، ولكن نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة[2].

المطلب الثاني: محل الاستئناف وأجله

إن محل الاستئناف هي الأحكام الصادرة في جميع المواد طبقا لما أقرته المادة 333 ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فالأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي

---

[1]/ حلمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، طبقا للمرسوم الاشتراعي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص. 582.

[2]/ عبد الحكم أحمد شرف، استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة –دارسة تحليلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي–مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، العدد الثاني، 1979، ص. 245–246.

تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف كقاعدة عامة، إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن يتم الاستئناف في كل من الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل فيه بموجب نفس عريضة الاستئناف، طبقا لمقتضيات المادة 334

أما أجل الاستئناف فقد حددته المادة 336 بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، مع إمكانية تمديده إلى شهرين، في الحالة التي يتم فيها التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي للشخص أو في موطنه المختار. على أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة للأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

المطلب الثالث: حالات الاستئناف وآثاره

الفرع الأول: حالات الاستئناف

تطرق المشرع إلى حالات الاستئناف وهي: الاستئناف الأصلي المخول للخصوم أطراف النزاع الذين كانوا على مستوى أول درجة، وفقا لنص المادة 335، والاستئناف الفرعي المنصوص عليه في المادة 337، كما نص المشرع أيضا في المادة 338 على التدخل أمام جهات الاستئناف، وهي الحالة التي يمكن للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك[1].

بالإضافة إلى حالة أخرى للاستئناف، وهو الاستئناف التعسفي الذي ورد ذكره في المادة 347 حين يكون الغرض منه الاضرار بالمستأنف عليه.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

وردت آثار الاستئناف في المواد من 339 إلى غاية 347، أهمها زيادة على أثره الموقف الوارد ذكره في المادة 323، الأثر الناقل، حيث بناء عليه ينقل هذا الطريق إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.

كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض المقتضيات، وتنقل الخصومة برمتها إذا كان الهدف من الاستئناف هو إلغاء الحكم أو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة[2].

---

[1]/ المواد: 335، 337، 338.

[2]/ المادة 340.

ويتميز الاستئناف في القضاء العادي بطابعه الموقف وهذا طبقا لنص المادة 323 أما في المادة الإدارية عموما بطابعه غير الموقف وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا كان الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف إلا أنه واستثناء من هذه القاعدة فإن المشرع الجزائري نص على جواز وقف تنفيذ الأحكام القضائية المستأنفة أمام مجلس الدولة من طرف هذا الأخير، وهذا في صلب المادتين 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك إذا كان من شأن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها. وكذلك إذا كانت الأوجه المثارة في الاستئناف جدية ومن شأنها إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله. وكذا إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وهذا خلافا للاستئناف في المواد المدنية وطبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث يلزم القانون فيها الطاعن ببيان السبب الذي دعاه إلى الطعن ضمن الأسباب التي حصرها، وإلا كان الطعن غير مقبول.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

تناول المشرع الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام جهات القضاء العادي ضمن المواد من 349 إلى 370، حيث تطرق من خلالها إلى أهم المسائل التي ترتبط بهذا الطريق، لكنه مع ذلك لم يأت بتعريف له على غرار الفقه الذي توسع فيه.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض والجهة المختصة بنظره

لقد أشار المشرع مباشرة إلى الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالنقض من خلال المواد من 349 إلى 351 دون تعريفه، لكن في المقابل وجدت له عدة تعريفات فقهية منها أنه: طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة

منها[1]. ومنها أيضا: أنه طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون[2].

وقد أقر المشرع ممارسة حق الطعن بالنقض للخصوم أصحاب المصلحة وكذا للنائب العام لدى المحكمة العليا من خلال المادة 353 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، إذا كانت مخالفة للقانون، ولم يطعن فيها بالنقض أحد من الخصوم في الأجل المحدد، وذلك بإيداع عريضة بسيطة على مستوى المحكمة العليا.

فيجوز للنيابة العامة بصفتها طرفا أصليا، أن ترفع الطعن بالنقض، وهو طعن لا يرتبط بأجل محدد كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض الذي يرفعه الخصوم[3]. ويسمى الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة بالطعن لصالح القانون. وهو طريق احتياطي، لا يتم الالتجاء إليه إلا عندما يمتنع الخصوم، أو يمنعوا من الطعن بالنقض في الحكم القضائي الصادر والمشوب بمخالفة القانون.

فيرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، التي لا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون، ولكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله، وتراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن[4]. ن[2].

الفرع الثاني: محل الطعن بالنقض وأجله

لقد قررت المادتان 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أن الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض هي: الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية. بالإضافة إلى الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر[5].

فالطعن بالنقض يُوجه ضد الأحكام والقرارات التي تصدر في آخر درجة وتكون فاصلة في موضوع النزاع، أما الأحكام التي لا تكون كذلك، وهي الأحكام قبل الفصل في الموضوع فلا

---

[1]/ محمد إبراهيمي، المرجع السابق، 2/ 238.

[2]/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص. 139.

[3]/ محمد إبراهيمي، المرجع نفسه، 242.

[4]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 235.

[5]/ المادتان، 349، 350.

تقبل الطعن فيها إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة، كما أكدته المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعلى ذلك فإن شرط محل الطعن بالنقض يقتضي أن يكون الحكم القضائي الصادر حاسم لموضوع النزاع.

فلو كان الاستئناف مفتوحا، لا يجوز رفع الطعن بالنقض، تأسيسا على أن حق الاستئناف حماية منحها القانون لتصليح كل الأخطاء أو التجاوزات التي قد يرتكبها القضاة، فلا يجوز للأطراف إهماله ليتقدموا مباشرة أمام المحكمة العليا. ولمعرفة ما إذا كان الحكم صدر ابتدائيا أم نهائيا يُرجع إلى القانون لا إلى التكييف الذي أعطاه القاضي[1].

ومن ثم فإن الأحكام الجائز إعمال طريق الطعن بالنقض ينبغي أن تكون غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، أما الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فلا يمكن الطعن فيها بالنقض، دون التمييز بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية؛ لكن الوصف النهائي للحكم لا يجعله دائما قابلا للطعن بالنقض مباشرة، فلا يمكن الطعن بالنقض في الحكم النهائي الغيابي إلا بعد انتهاء مهلة المعارضة، وقد وردت هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي في المادة 355 التي نصت على أنه: "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة"[2].

كما اشترط المشرع أيضا شرطا آخر ورد ذكره في المادة 352 يتمثل في منع الجمع بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. وهذا الشرط لا يقتصر على النائب العام وحده، بل يتعداه إلى الخصوم في الطعن بالنقض، وقد جاء النص عليه في القانون الجديد ليفصل في مسألة أثارت الكثير من الجدل، بشأن الجمع بين ممارسة الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر في الوقت ذاته. إذ يمنع سلوكهما معا، بل يجوز الطعن في أحدهما وبعد الفصل فيه يمكن سلوك الطريق الثاني. ولعل حكمة المشرع الوطني من ذلك هي تفادي صدور أحكام متعارضة[3].

ويشترط في محل الطعن ما يلي:

– أن يكون حكما قضائيا أي عملا قضائيا: فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات، مما يستبعد الأعمال الإدارية.

– أن يكون نهائيا (définitif): لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا أصبح الحكم نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية سواء أصدر بصورة نهائية أو فات أجل استئنافه.

---

[1]/ محمد إبراهيمي، المرجع السابق، 239

[2]/ المادة 355.

[3]/ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 262.

– أن يكون صادرا عن جهة قضائية: سواء كانت عادية أم إدارية وهذه الهيئات هي المحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للقضاء العادي، (المحاكم الإدارية) أو مجلس المحاسبة وبالنسبة للجزائر فإنه وطبقا للقانونين 01–98 و02–98 المتعلقين الأول بمجلس الدولة والثاني بالمحاكم الإدارية فإن جهات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أما الأقضية الادارية المختصة فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات إدارية وأخرى قضائية ومن أمثلة ذلك:

– لجان وهيئات التأديب: التابعة للمنظمات المهنية للمحامين، الموثقين، المحضرين، الأطباء والمتخصصة في توقيع عقوبات تأديبية على أعضائها لدى ارتكابهم أخطاء مهنية.

– المجلس الأعلى للقضاء: طبقا للدستور فإن المجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات قضائية وذلك في مجال التأديب وتكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض.

– قرارات مجلس المحاسبة: تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قرارات قضائية وذلك سواء بالنظر الى الناحية العضوية او الناحية الموضوعية. فمن الناحية الشكلية فهو جهاز رقابي ومن الناحية الموضوعية.

فإن رقابته تتعلق بتقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتهم ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية وما يترتب عليه من جزاءات قضائية وهذا طبقا للمادة السادسة فقرة 02.

وبالرجوع إلى المادة 11 من القانون 01–98 نجدها نصت بصراحة على قرارات مجلس المحاسبة وذلك بصورة عامة ومطلقة سواء كان قرارها نهائيا او مؤقتا، أما المادة 110 من القانون رقم 20–95 المؤرخ 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة فإنها تشير فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة والقابلة للطعن ففيها بالنقض وهي قرارات الغرف مجتمعة وهذا ما يفسر وجود تناقض بين القانونين 01–98 والقانون 20–95.

وينظر مجلس الدولة في القرار المطعون فيه من ناحية الشكل والموضوع وإذا تأكد له وأنه معيب قضى بنقضه وبإبطال ه وبدو ن إحالة وذلك بالفصل في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يخص الأجل الذي ينبغي أن يرفع فيه الطعن بالنقض، ففي المسالة بعض التفصيل:

أولا/ فبالنسبة للطاعن:

فقد نصت المادة 354 على أنه: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار"[1].

الملا حظ أن آجال تقديم العريضة قد تم تمديدها بطريقة غير مباشرة، فالطاعن يمنح أجل شهر بعد تسجيل طعنه لإيداع العريضة، ثم يُكلف محام لتحضير دفاعه. وهذا ما يسمح بتفادي الإشكالات المطروحة عند استعمال الطاعنين لحقهم في إيداع المذكرة الإيضاحية، المنصوص عليها في قانون 1966، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم احترام الآجال والإجراءات الواجب إتباعها[2]. أما بالنسبة للمقيم خارج الوطن فقد مدد المشرع أجل رفع الطعن بالنقض على غرار بقية الطرق العادية منها وغير العادية من خلال نص المادة 404 التي جاء فيها: "تمدد لمهلة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"[3].

ويتم احتساب الآجال القانونية كاملة وفق ما أقرته المادة 405 من القانون نفسه. على أن حساب الآجال يكون بالأشهر بغض النظر عن عدد الأيام التي تكون فيها. وتسري الآجال إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض حضوريا أو المعتبر كذلك، أما في حالة صدوره غيابيا فإن المشرع الوطني قد أوقف ذلك على انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وفقا لأحكام المادة 355 فيستفيد من صدر ضده الحكم غيابيا من إضافة أجل المعارضة إلى أجل الطعن بالنقض[4].

لا يتوقف الأجل القانوني للطعن بالنقض إلا عند تقديم طلب المساعدة القضائية بمقتضى نص المادة 357، الذي يستأنف من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية؛ وأثر الوقف يترتب أيضا في حالة القوة القاهرة أو عند وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة طبقا للأحكام العامة الواردة في نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا/ بالنسبة للمطعون ضده

---

[1]/ المادة 354.

[2]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 311.

[3]/ المادة 404.

[4]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 241.

للمطعون ضده أجل شهرين يحتسب من التاريخ الذي تم فيه تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض، ليقوم بتقديم مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا؛ حيث يودعها أمام أمين الضبط الرئيسي لهذه الجهة أو أمام المجلس القضائي، على أن يتم تبليغ محامي الطاعن بها وإلا ترتب على مخالفة ذلك عدم القبول تلقائيا. على أن تؤخذ بعين الاعتبار حالة طلب المساعدة القضائية، التي توقف أجل إيداع مذكرة الجواب، ولا يستأنف إلا من تاريخ تبليغ صاحب الطلب بما قرره مكتب المساعدة القضائية تأسيسا على نص المادة 357. فآجال الطعن بالنقض سواء بالنسبة للطاعن أو المطعون ضده ينبغي أن تراعى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما يجعل الميعاد ينطلق بالنسبة لهذا الأخير هو تبليغه بوجود عريضة الطعن بالنقض المقدمة من الطاعن، أما هذا الأخير فالنقطة الزمنية المعتبرة في أحقيته برفع الطعن بالنقض هي بتبليغه رسميا بالحكم المطعون فيه، وأيّة مخالفة لهذه المواعيد يترتب عليها عدم القبول شكلا.

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض

وردت أوجه الطعن بالنقض وما يتعلق بها من خلال المواد من 358 إلى 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتمثلت هذه الأوجه في الأسباب التي يبنى عليها هذا الطريق دون سواها، وهي 18 وجها[1]. سواء تم بناء الطعن على وجه واحد منها أو أكثر، فلا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض ماعدا الأوجه القانونية المحضة والأوجه التي تنتج عن الحكم أو القرار المطعون فيه. وللمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض[2].

الفرع الرابع: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

---

[1]/ وهي: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات؛ إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات؛ عدم اختصاص؛ تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي؛ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة؛ مخالفة الاتفاقيات الدولية؛ انعدام الأساس القانوني؛ انعدام التسبيب؛ قصور التسبيب؛ تناقض التسبيب مع المنطوق؛ تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار؛ تناقض أحكام أو قرارات صادة في أخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت دون جدوى؛ وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول؛ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد المحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا؛ وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار؛ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب؛ السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية؛ إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية. أنظر: المادة 358.

[2]/ المادتين: 359، 360.

أولا/ إجراءات الطعن بالنقض:

أكّد المشرع الوطني مرة أخرى من خلال نص المادة 557 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ضرورة كون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية، على غرار نص المادة 09 من القانون ذاته، المعتبر الأصل العام لجميع إجراءات التقاضي بكونها مكتوبة: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة". وينطبق هذا الأمر على الطعن بالنقض على أساس رفعه أمام المحكمة العليا، ولا يكفي هذا الإجراء فحسب لرفع الطعن بالنقض بل يجب أيضا أن يتم بتمثيل الخصوم بمحامي معتمد أمام المحكمة العليا وجوبا، ولا يُستثنى في ذلك سوى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1].

استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ذلك ضوابط أخرى خاصة بالتصريح بالطعن بالنقض لتمييزه عن عريضة الطعن بالنقض؛ حيث يتم التصريح إما أمام أمانة المحكمة العليا وإما أمام أمانة ضبط المجلس القضائي، الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيه بالنقض. ويرمي هذا الإجراء الجديد إلى تسهيل التصريح بهذا الطعن، ويتم ذلك وفق أشكال مضبوطة؛ إما بواسطة عريضة مودعة أو تصريح شفوي من قبل المدعي أو المحامي المؤسس في الخصومة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي. ويتم هذا الإيداع قبل إيداع العريضة المتضمنة أوجه الطعن، وذلك بهدف منح الطاعن آجالا كافية لتحضير أوجه الطعن القانونية بشكل مجدي، تمكّن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على التطبيق الصحيح للقانون.

يتم تدوين التصريح في محضر يحرره أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمناء الضبط المفوضين لهذه المهمة، على أن يتضمن المحضر البيانات الواردة في المادة 562. [2]ويلزم الطاعن بالنقض بالتبليغ الرسمي للمطعون ضده في آجال حددتها المادتين 562 و563 شهرا واحدا إذا تم رفع الطعن بتصريح، وشهرين أن تم بعريضة، وذلك تحت طائلة البطلان. وتعتبر هذه العريضة الإجراء المباشر الذي يتم به رفع الطعن بالنقض؛ حيث تودع لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم القضائي المطعون فيه، ويجب أن تكون موقعة خطيا من محام معتمد لدى المحكمة العليا مع ختمه وعنوانه المهني وفق ما جاء في المادة 567 تحت طائلة عدم القبول شكلا، كما يجب أن

---

[1]/ المادتين: 558، 559.

[2]/ عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص. 309-310.

تشتمل على بيانات إلزامية، يترتب على فقدانها الأثر نفسه، كما ما ورد في نص المادة 565: "يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا ما يأتي:

1- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

2- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه،

4- عرضا موج از عن الإجراءات والوقائع المتبعة،

5- عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض،

يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله"[1].

لم يكتف المشرع الوطني بعريضة الطعن وبياناتها لقبول الطعن بالنقض، بل قرن تقديمها ببعض الوثائق، التي اعتبر غيابها خللا إجرائيا يترتب عليه تلقائيا عدم القبول من حيث الشكل، وهذه الوثائق جمعها في نص المادة 566 وهي:

1- نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي أن وجدت.

2- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن،

3- المرفقات المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن،

4- وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي،

5- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده".[2]

ثانيا/ آثار الطعن بالنقض:

أورد المشرع آثار الطعن بالنقض ضمن المواد من 361 إلى 370 وتتمثل في:

- ترتب عن الطعن بالنقض إما رفض الطعن شكلا وإما قبوله شكلا ورفضه موضوعا وإما قبوله شكلا وموضوعا ففي الحالتين الأوليين لا يترتب على الطعن أي أثر، وذلك لرفضه وعدم قبوله.

---

[1]/ المادة 565.

[2]/ المادة 566.

أما في الحالة الاخيرة وذلك بقبوله شكلا وموضوعا فإنه يترتب على ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه، سواء أكان جزئيا أو كليا مع الإحالة أو نقضه وإبطاله جزئيا أو كليا دون إحالة. ففي الحالة الأولى يحيل المجلس الدعوى من جديد إلى الجهة القضائية التي أصدرته مشكلة من تشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية غير الجهة التي أصدرته، وبنفس النوع والدرجة طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في الحالة الثانية إذا كان قرار مجلس الدولة أو المحكمة العليا قد فصلت في نقاط قانونية لا تترك للنزاع ما يتطلب الحكم فيه فإنه ينقض الحكم دون إحالة.

– وفي حالة الإحالة يجب على الجهة القضائية التي أحيلت لها الدعوى أن تنفذ حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها مجلس الدولة أو المحكمة العليا المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجوز النقض دون إحالة والفصل في النزاع نهائيا عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة، كما يجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض دون إحالة إلى الأحكام السابقة على الحكم أو القرار المطعون فيه، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي يتحمل المصاريف القضائية.

– كما لا يترتب على الطعن بالنقض عدم تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وكذا وجود دعوى تزوير (المواد 361، 909 من ق إ م إ)

– وإذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن رفع الطعن بالنقض من طرف أحد الخصوم ينتج أثاره بالنسبة إلى الباقي الذين لم يطعنوا (362 من ق إ م إ).

– يقتصر اثر النقض على الوجه الذي يبنى عليه ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية (م 366 من ق إ م إ) وفي حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا يبلغ الخصوم بالقرار تبليغا رسميا، ويحدد لهم أجل الشهرين إذا كان التبليغ شخصيا و03 أشهر إذا كان التبليغ قد تم في الموطن الحقيقي أو المختار، وعلى الطرف الذي صدر القرار لصالحه

إعادة السير في الدعوى بعد النقض، وذلك خلال شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي، أو 03 أشهر من تاريخ التبليغ للموطن المختار أو الحقيقي، وذلك بموجب عريضة عادية تتضمن الشروط الواجبة في عرائض افتتاح الدعوى، ومرفقة بقرار النقض. ويترتب على عدم ايداع العريضة في الآجال سقوط الحق، ويحصّن الحكم أو القرار المطعون فيه، ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه (م 367 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية).

المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نص المشرع الجزائري على طريق غير عادي آخر، هو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث يهدف إلى م ارجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع. وهذا الطعن يفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون كما ورد في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعرف بأنه طريق غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره. والأصل أن الشخص الخارج عن الخصومة؛ أي من لم يكن طرفا أو ممثلا فيها، لكن قد توجد حالات لا يكفي الغير فيها أن يتذرع بنسبية القضية المحكوم بها للتخلص من نتائج الحكم الذي يمس بحقوقه، كما لو كان الغير ممثلا في الخصومة إلا أن ممثله قد تجاوز حدود صلاحيته، أو كان الحكم مشوبا بغش أو احتيال موجه إليه. هنا تظهر الفائدة التي يجنيها الغير المتضرر من الحكم عندما أعطاه المشرع سلطة الطعن بطريق مخصوص لا لمجرد منع امتداد أثر الحكم إليه، وإنما لإلغاء الحكم أو لتعديله لمصلحته[1]، فهو إذن حق يمنح لكل ذي مصلحة في الحكم الصادر ولم يكن حاض ار أو ممثلا في الخصومة، ويهدف من روائه إلى تعديل الحكم أو إلغائه، مما يستلزم إعادة طرح موضوع النزاع من جديد على ذات المحكمة المصدرة للحكم سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو الثانية[2].

[1]/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص67.

[2]/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 580-586.

تناولت المادة 381 ق إ م إ الأحكام الخاصة بشروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث نصت على ما يلي: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

من خلال هذه المادة يتبيّن أنها تشترط أن يكون المعترض من الغير.

ولكي يوصف هذا الغير بهذه الصفة، فإن عليه إثبات أنه لم يكن طرفا في الخصومة، سواء بصفته مباشرا للخصومة بنفسه أو بواسطة محاميه أ ومن يمثله بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون صحيحا إذا كان الشخص حاضرا في الخصومة سواء مدعيا أو مدعى عليه، أو متدخلا في خصومة قائمة.

ويضاف إلى ذلك فقد اشترطت المادة 381 ق إ م إ شرطا أخر هو وجوب توفر المصلحة.[1]

الفرع الثاني: أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر أجل هذا الطعن طويلا بمقارنته مع آجال طرق الطعن الأخرى، حيث يبقى مدة 15 سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم المطعون فيهن مالم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير فالأمر يختلف؛ حيث يحدد الأجل بشهرين من تاريخ هذا التبليغ، بشرط أن يشار في التبليغ إلى الأجل أو الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفقا لنص المادة 384.

الفرع الثالث: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره

تضمنت المادة 385 الإجراءات الواجب اتباعها في رفع هذا الطعن، أما آثاره فقد تناولتها المواد من 386 إلى 389، فإذا قبلت هذه المحكمة الاعتراض ترتب عليه إلغاء الحكم المطعون فيه في حدود ما رفع عنه الطعن[2]. كما يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الامر الصادر في اعت ارض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام[3].

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن اعترض الغير الخارج عن الخصومة

---

[1] إلى جانب هذه الشروط الموضوعية فان المشرع اشترط على المعترض تقديم وصل يثبت ايداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقص ى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 ق إ م إ والمقدرة ب 20.000، حيث تنص المادة 388 /2 " لا يقبل اعترض الغير الخارج عن الخصومة ، م ا لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط ، يساوي الحد الأقصى من الغرمة المنصو ص عليها في المادة 388 "

[2]/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 67.

[3]/ المواد من 386 إلى 389.

إذا قبلت المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة اعترض الغير الخارج عن الخصومة فإن الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي سيلغى أو يراجع، ويقتصر الإلغاء أو المراجعة أو التعديل على الأضرار التي سببها الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي فقط، وفي حدود المعترض فقط ولا تنصرف إلى الأطراف الأخرى[1]، أما في حالة ما إذا تم رفض اعترض الغير الخارج عن الخصومة فإن المعترض قد يحكم عليه بغرامة مدنية مع عدم إمكانية استرداد مبلغ الكفالة، دون الإخلال أيضا بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليه، وهذا طبقا للمادة 388 ق إ م إ .

تناولت المادة 385 ق إ م إ إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بنصها: "يرفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع دعوى ويقدّم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة". فطبقا لهذه المادة فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعريضة افتتاحية طبقا للمادة 14، 15 ق إ م إ .

المطلب الثالث: التماس إعادة النظر

إلى جانب الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة أوجد المشرع طريقا آخر غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، نفصل القول فيه من خلال هذه النقاط:

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه[2].

الفرع الثاني: أسباب التماس إعادة النظر والجهة القضائية التي تنظر فيه

تضبط الأسباب التي يستند عليها في الطعن بالالتماس بأنها تلك التي تدور حول خطأ غير متعمد من القاضي في تقديره للوقائع، والتي أثرت في قراره؛ فقد يخفى عليه عيب من العيوب عند إصداره للحكم ثم يتبين بعد ذلك، مما يستلزم على ظهوره تغيير وجه الرأي في الدعوى، كأن يكون الحكم قد صدر بناء على غش من المحكوم له أو ممن يمثله وخفي على الخصم الآخر، أو بنيّ الحكم على أوراق أو شهادة ثبت بعد ذلك زورها[3].

---

[1] محمد ابرهيمي ، المرجع السابق ص 221 .

[2]/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 396.

[3]/ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 408.

فالتماس إعادة النظر يقوم عموما على خطأ في الوقائع التي بني عليها الحكم على أن يتم أمام نفس الجهة التي أصدرته، لكي تسحبه وتعيد نظر النزاع من جديد، من حيث الواقع والقانون، بسبب وجود عيب من العيوب فيه، والتي حدّدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في نص المادة 392 على سبيل الحصر. على أن هذا النوع من الطعون لا يسمح به إذا كان هناك سبيل آخر أمام المحكوم عليه للنعي على الحكم القضائي وإلغائه، وهو يختلف عن الطعن بالنقض في أنه يواجه الخطأ في الواقع، بينما الطعن بالنقض يواجه الخطأ في القانون.

ولا يجوز أن يُجمع بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، وفق ما أقرته المادة 352 كما تقدم بيانه. والغاية من ذلك هي محاربة ظاهرة الهدر الإجرائي والاقتصاد في النفقات القضائية.

الفرع الثالث: أجل التماس إعادة النظر وآثاره

أولا/ أجل التماس إعادة النظر

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير الشاهد أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 393.

ثانيا/ آثار التماس إعادة النظر

يترتب على الالتماس بمجرد صدور الحكم بقبوله زوال الحكم المطعون فيه، على أساس أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق من طرق سحب الأحكام القضائية، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المرفوع أمامها بإصدار حكم جديد[1].

يتميز الطعن بالتماس إعادة النظر عن طرق الطعن الأخرى بأنه لا يناقش صحة ما ذهب إليه القاضي من حيث موضوع الدعوى، بل يقتصر على إعادة دارسة ومناقشة الخطأ المادي أو الإجرائي الذي حصل خارج إرادته، والذي وقع اكتشافه بعد صدور الحكم أو القرار، وهذا الطعن يعتبر بمثابة مراجعة للحكم أو القرار. لذلك يمكن القول أن الطعن بالتماس إعادة النظر يشبه الطعن بالنقض، من حيث أن أوجه وأسباب رفعهما مذكورة على سبيل الحصر[2].

ولا يجوز تقديم هذا الطعن من جديد في الحكم أو القرار الفاصل في الالتماس.

---

[1]/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط، 2000، ص. 417.

[2]/ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، ط 2008، ص. 59.

كما يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري، دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها[1].

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية:

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

1) قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتتم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984.

2) القانون رقم 89-22 مؤرخ في 12/12/1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

3) قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، لسنة 2022.

4) قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2011.

5) القانون رقم 17-7 المؤرخ في مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات النهائية.

[1]/ المادتين 396، 397

6) الأمر 166-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 47 لسنة 1966.

7) قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، عدد 21 لسنة 2008.

8) قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد 48، لسنة 2022.

9) قانون رقم 89-01، المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 37، الصادرة في 10 جوان. 1998

10) دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 834/69 المؤرخ في 96/21/07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 61-01، المؤرخ في 60 مارس2016، ج. ر. عدد 41 المؤرخ في 70 مارس 2016.

11) القانون العضوي رقم 03/98، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1998.

12) قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 17/07/2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة. 2005

13) قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة. 2022

14) قانون رقم 89-22 مؤرخ في 12/12/1989 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1989.

15) القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26/07/2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2011.

16) القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن مهنة المحاماة ج ر عدد 55 لسنة 2013.

17) القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي ج ر عدد 14 لسنة 2006.

18) المرسوم التنفيذي رقم 85/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 09-17 المرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ج عدد 15 لسنة2018.

19) القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 أو ت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46 لـ 3 أوت سنة 2016.

20) المرسوم التنفيذي رقم 84/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 8 /242 المؤرخ في 3 اوت 2008الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق.

21) قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 لسنة 2004.

الكتب:

1) بن ملحة الغوثي، **القانون القضائي الجزائري**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2) عبد السلام نيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، موقع للنشر، الجزائر، ط 2009.

3) عبد السلام نيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، موقع للنشر، الجزائر، ط 2009.

4) نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى- عين مليلة- الجزائر، 2008.

5) محند أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- ط 4: 2005.

6) حلمي محمد الحجار، **اسباب الطعن بطريق النقض**، دراسة مقارنة، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

7) إدريس فاضلي، **التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية**، إصدار وطباعة بن مرابط، الجزائر، 2009.

8) نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإد ١رية**، دار الهدى- عين مليلة- الجزائر، ط 2008.

9) عبد الحميد أبو هيف، **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر**، مطبعة الاعتماد، مصر، 1921.

10) الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11) أحمد أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2015.

12) عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، **المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

13) بو بشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

14) عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، دار ريحانة، الجزائر، 2003.

15) عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

16) حسين طاهري، **التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه**، دار هومة، الجزائر، ط 2007، ص. 12.

17) احمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة 2008.

18) عمر حمدي باشا، **مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ.

19) عمار بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم، عنابة، دون طبعة، دون تاريخ.

20) مروان كركبي، **المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي**، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2011.

21) عبد الرحمن بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، دون بلد، الطبعة الأولى سنة 2009.

22) عيد محمد القصاص، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دون نأشر، دون بلد، ط 1997-1998.

23) أمينة مصطفى النمر، **قوانين المرافعات**، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.

24) أحمد هندي، **مبدأ التقاضي على درجتين**، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2009.

25) أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية –الخصومة والحكم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

26) اسامة روبي عبد العزيز الروبي، **التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية**، دار النهضة، القاهرة ط 2.

27) محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2001.

28) عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط 2 الجزائر، 2015.

29) حسين فريجة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2010.

30) احمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، دار العلوم العربية، لبنان، الطبعة الأولى 1992.

31) عشار غالم، **كفالة حق التقاضي**، المركز الأكاديمي للنشر الإسكندرية، 2020.

32) فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، منشورات أمين، دون **بلد**، دون طبعة، دون تاريخ.

33) الطيب زروتي، **تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية**، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.

34) محمد ابرهيمي، **الوجيز في الاجراءات المدنية**، الجزء الاول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

35) أحمد هندي، **أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط 2002.

36) نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1999.

37) فكر ي أبو الخير، حسن عبد الله، **قوانين المرافعات المدنية ألصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968**، مكتبة سيدي عبد الله وهبة، الطبعة الأولى، 1968.

38) نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى: 1986.

39) أحمد هندي، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002.

40) حلمي محمد الحجار، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2007.

41) مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

42) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1991.

43) طاهري حسين، **شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية**، زكريا المنشورات القانونية، الجزائر، ط1، 1992.

44) محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.

45) حلمي محمد الحجار، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، طبقا للمرسوم الاشتراعي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.

46) نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط، 2000.

47) عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية**، دار هومة، الجزائر، ط 2008.

الرسائل:

ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم القانون الخاص– عام 2017.

الفهرس

مقدمة عامة

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: التعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثاني: أهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المبحث الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: قانون الإجراءات المدنية قانون تنظيمي

الفرع الأول: قواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد شكلية

الفرع الثاني: قواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد آمرة

المطلب الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون جزائي

المبحث الثالث: سريان ق.إ.م.إ من حيث المكان والزمان

المطلب: الأول: سريان قانون الاجراءات المدنية من حيث المكان

الفرع الأول: المادة 41 ق.إ.م.إ إذا كان الأجنبي مدعى عليه والجزائري مدعي

الفرع الثاني: المادة 42 ق.إ.م.إ إذا كان الجزائر ي مدعى عليه والأجنبي مدعي

المطلب الثاني: سريان قانون الاجراءات المدنية من حيث الزمان

الفرع الأول: المبدأ العام هو الأثر الفوري للقانون الجديد

الفرع الثاني: الاستثناء عن مبدأ الأثر الفوري (استمرار سريان القانون القديم)

الفصل الثاني: المواضيع الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبيعته القانونية

المبحث الأول: المواضيع الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: التنظيم القضائي والاختصاص القضائي:

الفرع الأول: التنظيم القضائي

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

المطلب الثاني: الدعوى والخصومة وطرق الطعن والتنفيذ

الفرع الأول: الدعوى

الفرع الثاني: الخصومة

الفرع الثالث: الحكم وطرق الطعن

الفرع الرابع: طرق التنفيذ

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقانون الاجراءات المدنية

المطلب الأول: قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبيل القانون الخاص

المطلب الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبيل القانون العام

المحور الثاني: التنظيم القضائي الجزائري والمبادئ الأساسية للتقاضي

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري

المبحث الأول: جهات القضاء العادي

المطلب الأول: المحكمة العليا

الفرع الأول: صلاحيات المحكمة العليا
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة العليا
الفرع الثالث: تنظيم المحكمة العليا
الفرع الرابع: تسيير المحكمة العليا
المطلب الثاني: المجلس القضائي
المطلب الثالث: المحكمة
المبحث الثاني: جهات القضاء الإداري
المطلب الأول: مجلس الدولة
المطلب الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الاستئنافية
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف
المطلب الثالث: المحكمة الإدارية
المبحث الثالث: محكمه التنازع
المبحث الرابع: الجهات القضائية المتخصصة
المطلب الأول: المحكمة العليا للدولة
المطلب الثاني: محكمة الجنايات المتواجدة بمقر المجلس القضائي
المطلب الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة المتواجدة بمقر بعض المحاكم
المطلب الرابع: المحكمة العسكرية
المطلب الخامس: المحكمة الدستورية (القضاء الدستوري)
الفصل الثاني: التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري
المبحث الأول: القضاة
المطلب الأول: تعيين القضاة
المطلب الثاني: تنظيم القضاة
الفرع الأول: قضاة الحكم
الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة
المبحث الثاني: أعوان ومساعدي القضاء

المطلب الأول: أمناء الضبط (الاعوان غير المستقلين)

المطلب الثاني: مساعدي القضاء المستقلين

الفرع الأول: المحامي

الفرع الثاني: المحضر القضائي

الفرع الثالث: الخبراء

الفرع الرابع: محافظ البيع بالمزاد العلني

الفرع الخامس: الموثقون

الفرع السادس: المترجمون

الفصل الثالث: المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي

المبحث الأول: حق اللّجوء إلى القضاء

المبحث الثاني: المساواة أمام القضاء

المبحث الثالث: مجانية التقاضي

المبحث الرابع: مبدأ الوجاهية

المبحث الخامس: الفصل في الدعاوى في آجال معقولة

المبحث السادس: التقاضي على درجتين

المبحث السابع: مبدأ علنية الجلسات

المبحث الثامن: حق الدّفاع

المبحث التاسع: مبدأ الوجاهية

المبحث العاشر: استقلالية القضاء وحياده

المبحث الحادي عشر: حياد القاضي

المحور الثالث: نظرية الدعوى القضائية

الفصل الأول: ماهية الدعوى القضائية

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية

الفرع الأول: الاتجاه الموضوعي في تعريف الدعوى القضائية

الفرع الثاني: الاتجاه الإجرائي في تعريف الدعوى القضائية

المطلب الثاني: الفرق بين الدعوى وبعض المراكز القانونية المقاربة لها

الفرع الأول: المطالبة القضائية

الفرع الثاني: الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء

الفرع الثالث: الدعوى والخصومة القضائية

الفرع الرابع: الدعوى والقضية

المبحث الثاني: أركان الدعوى

المطلب الأول: المدعي

المطلب الثاني: المدعي عليه

المطلب الثالث: المدعى به

الفرع الأول: أن يكون مستحق الأداء

الفرع الثاني: أن يكون المدعي به مشروعا

الفرع الثالث: ألا يكون المدعى به سبق الحكم فيه

المبحث الثالث: شروط قبول الدعوى القضائية

المطلب الأول: الصفة

الفرع الأول: الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة

الفرع الثاني: الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة

المطلب الثاني: المصلحة

الفرع الأول: مصلحة قانونية ومشروعة

الفرع الثاني: أن تكو ن المصلحة شخصية ومباشرة

الفرع الثالث: أن تكو ن المصلحة حالة وقائمة

الفرع الرابع: يجب أن تكون المصلحة واقعية وعملية (مادية)

المطلب الثالث: استيفاء شرط الإذن أن كان ذلك مطلوب

المطلب الرابع: شرط الأهلية

الفصل الثاني: استعمال الدعوى القضائية

المبحث الأول: الطلبات

المطلب الأول: أنواع الطلبات القضائية

المطلب الثاني: آثار الطلبات القضائية

الفرع الأول: الآثار الإجرائية للطلبات القضائية
الفرع الثاني: الآثار الموضوعية للطلبات القضائية
المطلب الثاني: الدفوع
الفرع الأول: الدفوع الموضوعية
الفرع الثاني: الدفوع الشكلية
الفصل الثالث: أنواع الدعاوى القضائية
المبحث الأول: تقسيم الدعاو ى بالنظر إلى طبيعة الحق محل الحماية
المطلب الأول: الدعاوى العينية
المطلب الثاني: الدعاوى الشخصية
المطلب الثالث: الدعاوى المختلطة
الفرع الأول: الدعاوى التي تهدف إلى تنفيذ عقد أو تصرف قانوني
الفرع الثاني: الدعاوى التي ترمي إلى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق
المبحث الثاني: تقسيم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق المدعى به
المطلب الأول: الدعاوى العينية العقارية
المطلب الثاني: الدعاوى الشخصية العقارية
المطلب الثالث: الدعاوى العينية المنقولة
المطلب الرابع: الدعاوى الشخصية المنقولة
المبحث الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة
المطلب الأول: شروط الحماية القانونية للحيازة
الفرع الأول: عنصري الحيازة
الفرع الثاني: أوصاف الحيازة القانونية
المطلب الثاني: شروط رفع دعاوى الحيازة
الفرع الأول: الشروط العامة لرفع كل دعاوى الحيازة
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع مختلف دعاوى الحيازة
المحور الرابع: نظرية الخصومة القضائية
الفصل الأول: نشوء الخصومة القضائية

المبحث الأول: تعريف الخصومة القضائية وأطرافها

المطلب الأول: تعريف الخصومة

المطلب الثاني: أطراف الخصومة القضائية

الفرع الأول: الخصوم

الفرع الثاني: القاضي ومساعديه

المبحث الثاني: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية والسير فيها

المطلب الأول: الإجراءات المفتتحة للخصومة القضائية

الفرع الأول: شكل المطالبة القضائية

الفرع الثاني: محتوى المطالبة القضائية

المطلب الثاني: إجراءات السير في الخصومة القضائية

الفرع الأول: الآجال الإجرائية أو المواعيد الإجرائية

الفرع الثاني: قيد الدعوى

الفرع الثالث: تبليغ الدعوى

الفصل الثاني: عوارض الخصومة القضائية

المبحث الأول: العوارض الموقفة للخصومة القضائية

المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة

المطلب الثالث: وقف الخصومة

الفرع الأول: إرجاء الفصل في الخصومة

الفرع الثاني: الشطب من الجدول

المبحث الثاني: العوارض المنهية للخصومة

المطلب الأول: انقضاء الخصومة

الفرع الأول: الصلح

الفرع الثاني: القبول بالطلبات والحكم

الفرع الثالث: التنازل عن الدعوى

الفرع الرابع: وفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال

المطلب الثاني: سقوط الخصومة

المطلب الثالث: التنازل عن الخصومة

المحور الخامس: طرق الطعن في الأحكام القضائية

الفصل الأول: معايير تصنيف طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية

المبحث الأول: معيار الحكم النهائي

المبحث الثاني: معيار تحديد أسباب الطعن

الفصل الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية العادية وغير العادية

المبحث الأول: طرق الطعن العادية

المطلب الأول: المعارضة

الفرع الأول: تعريف المعارضة والجهة المختصة بنظرها:

الفرع الثاني: محل المعارضة وأجلها

الفرع الثالث: إجراءات المعارضة وآثارها

المبحث الثاني: الاستئناف

المطلب الأول: تعريف الاستئناف والجهة المختصة بنظره

المطلب الثاني: محل الاستئناف وأجله

المطلب الثالث: حالات الاستئناف وآثاره

الفرع الأول: حالات الاستئناف

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

المطلب الأول: الطعن بالنقض

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض والجهة المختصة بنظره

الفرع الثاني: محل الطعن بالنقض وأجله

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض

الفرع الرابع: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الثاني: أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الثالث: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن اعترض الغير الخارج عن الخصومة
المطلب الثالث: التماس إعادة النظر
الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر
الفرع الثاني: أسباب التماس إعادة النظر والجهة القضائية التي تنظر فيه
الفرع الثالث: أجل التماس إعادة النظر وآثاره
قائمة المراجع
الفهرس

قائمة المراجع